TÜYATOK Yazma Eser Kat. Fişi	Kot no. 19.Hk 252/1	Konu no. 297.332

Kitap adı: al-minhâc li-şarh şahîh Müslim b. al-Haccâc
el-minhac lişarhi sahihi Müslim b. el-Haccac

Yazarı:
Ebû-Zekeriyâ' Yahyâ b. Şeref en-Nevevî
(öl: 676/1278)

Başı:

Sonu:

Yazanı:	Yazım yeri	Tarihi

Dili	Yazı	Ölçü	Satır sayısı	Yaprak sayısı
Arapça	Talik	240×180 / 180×130	25	1b-133b.

Kağıt çeşidi	Cilt sayısı	Tezhip, cilt özelliği, resim vb.
Semerkandi Abadi.		Yeşil renkli bez kaplı mukavva cilt. Çehar kuşe kırmızı [illegible] ağaç ebri kağıt kaplı mukavva muhafaza

İçindekiler:

TÜYATOK 02/I-716-17.
Alan IX-185

Sonu eksik

TÜYATOK Yazma Eser Kat. Fişi

Kot no.	Konu no.
19 HK. 252/2	297.211

Kitap adı : Tabṣira al-mütaẕakkir va taẕkira al-Mutabaṣṣır
Tebsiretü'l-müteẕekkir ve tezkiretü'l-mütebessir

Yazarı : Muvaffak ed-dîn Ebü'l-ʿAbbās Aḥmed b. Yūsuf el-Kevāšī (591-680/1194-1281)

Başı :

Sonu :

Yazanı :	Yazım yeri	Tarihi

Dili	Yazı	Ölçü	Satır sayısı	Yaprak sayısı
Arapça	Talik	240x120 180x130	21	134b-242a

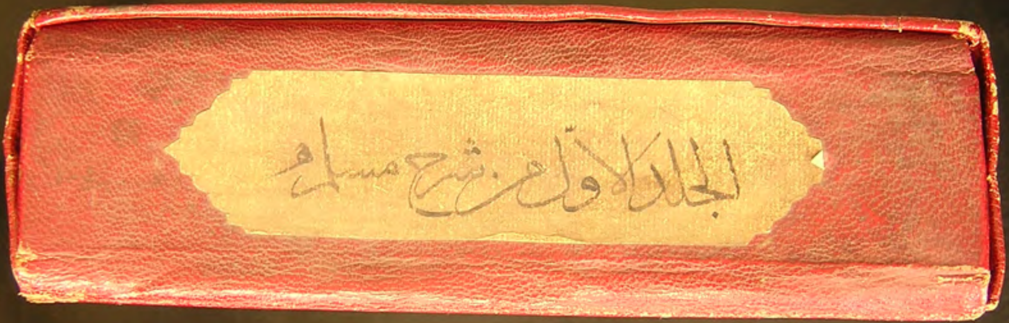
Kağıt çeşidi	Cilt sayısı	Tezhip, cilt özelliği, resim vb.
Saman: Abadi		Yeşil renkli bez kaplı mukavva cilt. Çaharkuşe bordo meşin; iç yüzü ebri kağıt kaplı mukavva muhfazalı

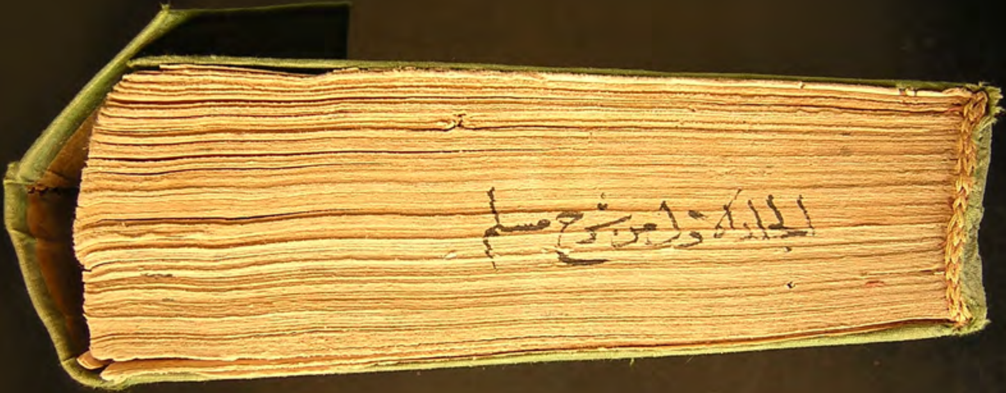
İçindekiler :

TÜYATOK 01/I. 529

Eser; Maide suresinin başından, Nisa suresinin sonuna kadardır.




المجلد الاول من شرح مسلم


الجلد الاول من شرح مسلم

عمومی دخول نومروسی

٢٥٢

الجلد الاول من شرح الامام مسلم لخاتمة الحفاظ
والمحدثين الشيخ محي الدين النووي نفعنا الله تعالى
ببركته ساقه الله سبحانه لعبده الفقير
محمد جار الله ابن المرحوم السيد علي جار الله
وذلك بطريق الشراء الشرعي
في سنة الف ومايتين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد
خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد
المان بالاعتنا بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به
من العباد المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم
على تكرر العصور والاباد الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص
من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين
الصحة من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة
زادها الله شرفا الى يوم التناد مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام
واللطائف مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها
بالجد والاجتهاد ولا زال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الامصار كلها
الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قلوا وخلت بلدان منهم وقربوا من النفاد
احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا
من امة خير الاولين والاخرين واكرم السابقين واللاحقين
محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خير النبيين صاحب الشفا
عة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة
الباهرة المستمرة على تكرر السنين التي تحدى بها افصح القرون
وافحم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعا
ندين المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين اعني بها
القران العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه
ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات
اخر زايدات على الالاف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة
شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها
الله تعالى شرفا على الامم السابقين ويكون اصحابه رضي الله تعالى
عنهم خير القرون الكائنين وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند
من يعتد به من علماء المسلمين وجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كا

الكتاب المبين

كالكتاب المبين واقوال الصحابة المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء
المحققين المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها
ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين والاجتهاد في
تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضاء رب العالمين
والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين
صلوات الله عليه وعلى سائر النبيين وال كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد
الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائبين في اقواله وافعاله وسائر احواله
مخلصين مستمرين في ذلك دائبين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص بشمول
رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه وعترته اما
بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير واكد
العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن
فيه اصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات
وسابق الى التحلي به مستبقو المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من
الايات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل السلف رضي
الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات
ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها
صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها
ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها واحادها وافرادها معروفها
وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها
وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات
ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم
وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس
والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في

وسلامه

[illegible]

المسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع
وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم
ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المومنين والمومنات وغير ما ذكرته
من علومها المشهورات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز
والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات فان اكثر الايات
الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط
المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه
ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير واكد القربات
وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرنا على بيان حال افضل المخلوقات
عليه من الله الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان
اكثر اشتغال العلما بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث
من الطالبين الوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار
من اثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جا في
فضل احيا السنن المماتات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي
الاعتنا بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه ايضا
من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللايمة وللمسلمين والمسلمات
وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله
وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القايل من جمع ادوات
الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوايده البارزات
والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات
صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات واصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا
الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المولفات فينبغي ان يعتنى
بشرحهما وتشاع فوايدهما ويتلطف في استخراج دقايق العلوم من متونهما
واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات فاما صحيح

البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفايس
من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مشمر في شرحه راج من الله الكريم
في اتمامه المعونات واما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله الكريم الرووف
الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات
المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف
عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على
ماية من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوايده وعظم
عوايده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى
الله عليه وسلم صلوات دايمات لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات
واوثر الاختصار في كثير من الحالات فاذكر فيه ان شا الله تعالى جملا من علومه
الزاهرات من احكام الاصول والفروع والاداب والاشارات الزهديات
وبيان نفايس من اصول القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ
اللغوية واسما الرجال وضبط المشكلات وبيان اسما ذوي الكنى
واسما ابا الابنا والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة
وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج لطايف من خفيات علم
الحديث في المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسما الموتلفات
والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا
يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على
ما يحضرني في الحال في الحديث من المسايل العمليات واشير الى الادلة في كل ذلك
اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات واحرص في جميع ذلك على
الايجاز وايضاح العبارات وحيث انقل شيا من اسما الرجال واللغة وضبط
المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه
الى قايليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته
الى قايليه الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم
بيانه في الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة

ونحوها أسقطت المقصود منه في أول مواضعه وإذا مررت على الموضع
الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب
السابقات وقد أقتصر على أنه تقدم من غير إضافة وأعيد الكلام فيه لبعد
الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحو أو غير ذلك من المصالح المطلوبات
وأقدم في أول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى
ويحتاج إليه طالبو التحقيقات وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون
أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات وأنا مستمد المعونة والصيانة
واللطف والرعاية من الله الكريم رب الأرضين والسموات مبتهلا إليه سبحانه
أن يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسن إلينا
بحسن النيات وأن ييسر لنا أنواع الطاعات وأن يهدينا لها دائما في ازدياد
حتى الممات ۝ وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار
كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات ۝ وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا
الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات ۝ وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا
من الخيرات ۝ وأن لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شيء
من المخالفات ۝ إنه مجيب الدعوات جزيل العطيات ۝ اعتصمت
بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لا حول ولا قوة إلا بالله وحسبي الله
ونعم الوكيل ولله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف
والهداية والعصمة ۝ فصل في بيان إسناد الكتاب وحال رواته منا
إلى الإمام مسلم رضي الله عنه مختصرا ۝ أما إسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح
الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل الرضي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص
عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر
بلاد الإسلام وأهله قال انا الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر
أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي ۝ انا الإمام فقيه الحرمين أبو جدي
أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي ۝ انا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي ۝ انا أبو
أحمد محمد بن عيسى الجلودي ۝ انا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ۝ انا الإمام

أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله ۝ وهذا الإسناد الذي حصل لنا ولأهل
زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم
ستة وكذلك اتفق لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة التي
هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام أعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن
أبي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا
الإمامين أبوي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعني ابن ماجة ووقع لنا
أعلى من هذه الكتب وإن كانت عالية موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس
فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا
لأحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه
إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فإن رواته كلهم معمرون وكلهم
نيسابوريون من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم وشيخنا وإن كان واسطيا فقد أقام
بنيسابور مدة طويلة والله أعلم ۝ أما شيخنا أبو إسحاق فكان من أهل الصلاح
والمنسوبين إلى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه
المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار ۝
توفي رحمه الله بالإسكندرية في اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة
وأما شيخنا فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله
بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري
منسوب إلى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فالفتح هو
المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو
بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول الفراوي
بفتح الفاء وكذا الضم أيضا عن السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا
ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل
وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي
بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة ۝ وأما أبو عبد الله
الفراوي فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في

نسب الى ابن ابيه منصور كان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا
في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت
اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار
حتى قالوا الفراوي الف راوي وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره
العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقي
المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو اهله ثم روى عن
ابي الحسن عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول
الحافظ للقواعد نشا بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع
التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير
ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه
الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد
المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما اثر وذكر
ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى طريق العلماء ولا سيرة الصالحين
من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله
بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ
بما يكتسبه منها الى اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في
المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر
عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في
النصح وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم واليه
الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك
الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن
الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة
وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لموردي عليه عارفا بحق
قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده نهاه الطبيب عن التمكين
من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا للزيادة في المه فقال لا

استطير ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست في الدنيا لاجلهم فكنت اقرا
عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها
الى هراة فقال لي حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا تلقاني بعد هذا
فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة
ثلثين وخمسمائة ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا
اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعد السمعاني انه سال
ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين
واربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلثين
وخمسمائة قال ابو عمرو رحمه الله له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها
سمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين
واربعمائة بقراءة ابي سعيد البحيري رحمه الله ورضي الله عنه ٥ واما شيخ الفراوي
فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي
ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة
ذكره ولد ولده الحافظ ابو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب
الامام المحدث بن المحدث بن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب
مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شيخا ثقة
صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعاته
مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرا الحافظ الحسن
السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة وقراه عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين
مرة وممن قراه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القسم يعني القشيري والواحدي
وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلثا
ودفن يوم الاربعا السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال
غيره ولد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغرباء والطارئين
والبلديين وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع قلة سماعاته وكان المشهور
بروايته صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره

رحمه الله ورضي عنه ۵ وأما الشيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن
بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف ثم قال الإمام أبو سعد
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور
الدارسة وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وإنما قلت
إن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في
كتابيهما المشهورين إن الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى جلود اسم قرية بإفريقية
وقال غيرهما إنها بالشام وأراد أن من نسب إلى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها
مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودي فليس منسوبا إلى هذه القرية فليس فيما
قالاه مخالفة لما ذكرناه والله أعلم ۵ قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا
الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل
الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان
ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي
الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم
وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم ۵ وأما
شيخ الجلودي فهو السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد
المجتهد العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان إبراهيم
بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول إنه كان من الصالحين
قال الحاكم كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب
أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع إبراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور
والري والعراق قال إبراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين
قال الحاكم مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه ۵ وأما شيخ إبراهيم بن
محمد بن سفيان فهو الإمام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا
النيسابوري وطنا عربي صليبة وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه وأهل
الحفظ والإتقان والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه
بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان

سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغيرهما وبالري حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي
وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة
بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم
جماعات في درجته فمنهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى
الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الإسفرايني وآخرون لا يحصرون
وصنف مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم
وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وأبقى لمسلم رحمه الله ذكرا جميلا وثناء
حسنا إلى يوم الدين ومنها الكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الأبواب
وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له إلا راو واحد
وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا
أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم
بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث قلت
ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته
وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري
في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه
واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات
علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا أقتصر من أخباره رضي الله عنه على
هذا القدر فإن أحواله رحمه الله ومناقبه لا يستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دلك بما
ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأل أن يجزل مثوبته
وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته
وقد رمت أني أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والإكثار ۵ توفي مسلم رحمه الله
بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع وكان من كبار
الرواة الأخيار سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله
عشية الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو

المخضرمين
به
مما

فصل صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة
وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم
بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت
طريقه عنه في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن
مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه
عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه
جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وأما القلانسي فوقعت روايته عند أهل المغرب
ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته إليهم من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي
القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي
قال ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال ثنا
أبو محمد القلانسي قال ثنا مسلم إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الإفك الطويل
فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم

فصل قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
رحمه الله اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن إبراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا إبراهيم
أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم أو قراءة عليه فالأحوط إذن أن يقال
أخبرنا إبراهيم حدثنا إبراهيم فيلفظ القارئ بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار
على أخبرنا فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق
الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو
كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وهو في غير ذلك
وأيضا فحكم المتردد في ذلك المصير إلى أخبرنا لأن كل تحديث من حيث الحقيقة
إخبار وليس كل إخبار تحديثا

فصل قال الشيخ الإمام أبو عمرو
بن الصلاح رضي الله عنه اعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال
فيه أخبرنا إبراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال أنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن
مسلم إما بطريق الإجازة وإما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن

تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم وإجازاتهم وغيرها بل يقولون
في جميع الكتاب أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوت في ثلاثة مواضع في أصول محققة
معتمدة فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده
في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان
عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في أصل
بخط الحافظ أبي عامر العبدري إلا أنه قال حدثنا أبو إسحاق وشاهدت عنده
في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته من هاهنا قرأت على أبي
أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه إلى العلامة قال الشيخ رحمه الله
وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر
ثلاثا وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته إلى هاهنا قرأت عليه يعني عن
الجلودي عن مسلم ومن هاهنا قال حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه
من هاهنا يقول حدثنا مسلم وإلى هاهنا شك. **الفائت** الثاني لإبراهيم أوله في أول
الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد
بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه إلى قوله
في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني إسحاق
بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار
عشر ورقات ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي والأصل الذي بخط الحافظ
أبي عامر العبدري ذكر انتهائها وهذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود
قول إبراهيم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن
هذا الحديث داخل في الفوات أو خارج منه والاعتماد على الأول ٥
الفائت الثالث أوله قول مسلم في أحاديث الإمارة والخلافة حدثني
زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم إنما الإمام جنة ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا

محمد بن مهران الرازي نا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط حدثنا ابي ثعلبة الخشني
اذا رميت سهمك ثم اول هذا الحديث عاد قول ابرهيم حدثنا مسلم وهذا
الفوت اكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير
ابي حازم العبدوي النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل
عن ابرهيم ما صورته من هنا يقول ابرهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ
عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا
في الغائب الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر واصل
ابي القسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة
ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك او كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة
والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير
من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا
يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته
وانما المقصود بها ابقا سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة
زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح
مسلم واشباهه ان ينقله من اصل به مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة
مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها
عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول
فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة
هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا
يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به
والله اعلم **فصل** اتفق العلما رحمهم الله ان اصح الكتب بعد القران العزيز
الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا
واكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد
من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه

من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان
والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري
الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ
المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ النظار ابو بكر الاسمعيلي
رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن
النساي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري
قلت ومن اخص ما يرجح به اتفاق العلما على ان البخاري اجل من مسلم
واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي
في تهذيبه وانتقايه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مولفة من
الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلايل هذا كله في اول شرح صحيح البخاري
ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع
في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن
والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح
كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه
يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم
وقد انفرد مسلم بفايدة حسنة وهي كونه اسهل متناولا من حيث انه جعل
لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار
ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب
النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه
بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة
وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة
يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما
ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رايت جماعة من الحفاظ المتاخرين
غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير
مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جا في فضل صحيح مسلم

والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما صح

ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله
عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند
يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي
فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته ۵ وذكر
غير ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله
قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة ۵

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم
رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من
اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح بين
اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم
انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان
بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم
انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في
ذلك كما اذا كان الحديث في رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح
فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا
او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا
حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند
مسلم ممن اجتمعت فيه الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك
فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس
واسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري
ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه
المدخل الى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع
الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم
في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون
شيخا والله اعلم ۵ واما قول مسلم في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله

صلى الله

من الحذف لدلالة الحال عليه ۵ **فصل** اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان
لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية
بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة
من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة
يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه احوال
الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ۵ ثم هذا
في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى
اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله
الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية وفي
حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا ۵ **فصل** اذا روى
الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهائه هذا الاسناد
مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر
منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا
متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في
نحوه ۵ قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع
الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق ۵ وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا
فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول حديث
قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه ۵ اما اذا ذكر
الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتص الحديث او قال
الحديث وما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان
يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى اخره فان
اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه
وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسمعيلي
بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث ۵ وهذا الفصل مما تشتد الحاجة

الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم **فصل** إذا قدم
بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فإن جوزناها جاز
وإلا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر ٥ وأما إذا قدم
المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقي الإسناد متصلا حتى وصله
بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد
فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض
المتن على بعض ٥ **فصل** إذا درس بعض الإسناد أو المتن جاز أن يكتبه من
كتاب غيره ويرويه إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط هذا هو
الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى أما إذا وجد
في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل
العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه ٥ **فصل** إذا كان في سماعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه
فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لأنه لا
يختلف به هنا معنى وقال الشيخ عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز
وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه وإن كان أصل النبي والرسول
مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم **فصل** جرت العادة
بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى
زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والألف
وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا أنا ولا تحسن زيادة الباء قبل نا ٥ وإذا كان
للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح وهي حاء
مهملة مفردة والمختار أنها من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ
إذا انتهى إليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها
حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية
وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث
وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسن هاهنا كتابة

صح لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول ٥ ثم هذه الحاء توجد في كتب
المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب
هذا الكتاب إلى معرفتها وقد أرشدنا إلى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل
والمنة **فصل** ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته
على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال
اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعني ابن
فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد
استعمله الأئمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار حتى أن كثيرا
من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب
كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو
معاوية حدثنا داود وهو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو
وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد حدثنا عبد الله
بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وإنما
يقصدون بهذا الإيضاح ما ذكرناه أولا فإنه لو قال حدثنا داود أو عبد الله
لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض
المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوا
لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم
الانتفاع به فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو زيادة
لا حاجة إليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم **فصل**
ينبغي لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه
وتعالى أو تبارك اسمه أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جلت عظمته أو ما أشبه
ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بكمالهما
لا رامزا إليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه فإن كان
صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء
والأخيار ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبا في الأصل الذي ينقل منه فإن هذا ليس

رواية وإنما هو دعاء ينبغي للقاري أن يقرأ بما ذكرناه وإن لم يكن مذكورًا
في الأصل الذي يقرأ منه ولا يتأثم من تكرير ذلك ومن أغفل هذا حُرم خيرًا
عظيمًا وفوّت فضلًا جسيمًا

فصل في ضبط جملة من الأسماء المتكررة
في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة ۞ فمن ذلك أُبَيّ كله بضم الهمزة وفتح الباء
وتشديد الياء إلا آبي اللحم فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم يا
مخففة لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الأصنام ۞ ومنه
البَرَاء كله بتخفيف الراء إلا أبا معشر البرّاء وأبا العالية البرّاء فبالتشديد وكله
ممدود ۞ ومنه يزيد وبُرَيد كله بالمثناة من تحت والزاي إلا ثلاثة أحدهم
بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البِرِنْد
بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم بنون ۞ والثالث علي بن هاشم بن
البَرِيد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ۞ ومنه يسار وبشار
كله يسار بالمثناة ثم السين المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة
وفيها سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين ۞ ومنه بِشر كله بكسر
الموحدة وبالشين المعجمة إلا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بُسر الصحابي
وبُسر بن سعيد وبُسر بن عبيد الله وبُسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ۞ ومنه بَشير كله
بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بُشَير بن كعب وبُشَير
بن يسار والثالث بضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يُسَير بن عمرو ويقال أُسَير
والرابع بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نُسَير ۞ ومنه جارية وحارثة كله بالحاء
والمثلثة إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ۞ ومنه جرير كله
بالجيم والراء المكررة إلا حَرِيز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي
عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرًا ويقاربه حُدَير بالحاء والدال والد عمران
ووالد زيد وزياد ۞ ومنه حازم كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم
فبالمعجمة ۞ ومنه حَبيب كله بفتح الحاء المهملة إلا خُبَيب بن عدي وخُبيب بن عبد الرحمن
وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخُبيبًا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ۞
ومنه حَيّان كله بفتح الحاء وبالمثناة إلا حِبّان بن منقذ والد واسع

بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وإلا حَبان بن هلال
منسوبًا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة
وفتح الحاء وإلا حِبّان بن العَرِقة وحِبّان بن عطية وحِبان بن موسى منسوبًا وغير
منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ۞ ومنه خِراش
كله بالخاء المعجمة إلا والد ربعي فبالمهملة ۞ ومنه حزام في قريش بالزاي وفي الأنصار
بالراء ۞ ومنه حُصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين إلا أبا حَصين عثمان بن عاصم
فبالفتح وإلا أبا ساسان حُضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه ۞ ومنه حَكيم كله
بفتح الحاء وكسر الكاف إلا حُكيم بن عبد الله ورُزيق بن حُكيم فبالضم وفتح الكاف ۞
ومنه رَباح كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة
عند الأكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة ۞ ومنه زُبَيد بضم
الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس في الصحيحين غيره وأما زُيَيد بضم
الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيهما ۞
ومنه الزُّبير كله بضم الزاي إلا عبد الرحمن بن الزَّبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح
۞ ومنه زياد كله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون ۞ ومنه سالم كله بالألف وتقاربه
سَلْم بن زَرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن
بحذفها ۞ ومنه سُرَيج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن
عداهم بالمعجمة والحاء ۞ ومنه سَلَمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سَلِمة إمام قومه وبني
سَلِمة القبيلة من الأنصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ۞ ومنه سليمان
كله بالياء إلا سلمان الفارسي وابن عامر والأغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ۞ و
سَلّام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سَلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدد
جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين والمختار الذي قاله المحققون
التخفيف ۞ ومنه سُليم كله بضم السين إلا سَليم بن حيان فبفتحها ۞ ومنه شيبان
كله بالشين المعجمة وبعدها يا ثم با ويقاربه سِنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة
وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها
نون ۞ ومنه عَبّاد كله بالفتح والتشديد إلا قيس بن عُباد فبالضم والتخفيف ۞ ومنه عُبادة

[illegible]

عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان
والفتح اشهر ۝ ومنه عبيد كله بضم العين ۝ ومنه عبيدة كله بالفتح الا السلماني
وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالضم ۝ ومنه عقيل كله بفتح العين
الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والايلي ويحيى بن عقيل وبني عقيل
فبالضم ۝ ومنه عمارة كله بالضم ۝ ومنه واقد كله بالقاف ۝ واما الانساب
فمنها الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي
بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ۝ ومنها البصري
كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان
النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ۝ ومنها الثوري
كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة
وبالزاي ۝ ومنها الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخيهما فبالحاء المفتوحة
ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة وبعارة سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء
ياء مشددة ۝ ومنها الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان
لي على فلان الحرامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ۝
ومنها السلمي في الانصار وفي بني سلمة بفتحهما ۝ ومنها الهمداني كله باسكان الميم
وبالدال المهملة ۝ فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف واما المفردات فلا تنحصر
وستاتي في ابوابها ان شاء الله مبينة ولكن نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله
مختصرا احتياطا وتسهيلا ۝ **فصل** ذكر في صحيح مسلم في حديث قولهم فلان وفلان
كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في كتب الاصول كليهما بالياء وهو مما
يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح
وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء
لاجل الامالة ويقرا بالالف كما كتبوا الربوا والربى بالالف والياء ويقرا بالالف
كما كتبوا الربوا والربى بالالف والياء ويقرا بالالف لا غير والوجه الثاني ان
يكون كليهما منصوبا ويقرا بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما ۝ فهذا ما تيسر
الله من الفصول ۝ ونشرع الان في المقصود ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ قال الامام ابو الحسين
مسلم بن الحجاج رحمه الله الحمد لله رب العالمين ۝ **الشرح** انما بدا بالحمد لله
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بالحمد لله اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية
اجذم وفي رواية لا يبدا فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا
كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ
ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب بن مالك
الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه
ابو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وروي
موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة
وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم يجذم كعلم يعلم بفتحهما والاسم
والمختار عند المحققين من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم
للمخلوقات كلها والله اعلم قال مسلم رحمه الله وصلى الله على محمد خاتم النبيين
وعلى جميع الانبياء والمرسلين ۝ **الشرح** هذا الذي فعله من ذكر الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضي الله عنهم وروينا
باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
رحمهم الله في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله
كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله بهما جميعا
فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل
فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في اخر
التشهد في الصلوات **فالجواب** ان السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات
التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة
رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث

عن الشافعي

وقد نص العلما او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
من غير تسليم والله اعلم ٥ وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شي اخر وهو قوله
وعلى جميع الانبيا والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبيا لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم
في الانبيا فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين
احدهما ان هذا سائغ وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره
وتفخيما لحاله وقد جا في القران العزيز ايات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكايل وقوله تعالى واذ اخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الايات
الكريمات وقد جا ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح
صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات فان
ادعى متكلف انه عنى بالمومنين غير من تقدم ذكرهم لم يلتفت اليه **الجواب**
الثاني ان قوله المرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه
من الادميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى
الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم ٥
وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره
من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود
والله اعلم قال مسلم رحمه الله ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار
الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه ٥ **الشرح**
قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشي يقال فحصت
عن الشي وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله الماثورة اي المنقولة المتناقلة يقال
اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم ٥ وقوله في سنن الدين واحكامه
هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين ٥
قال مسلم رحمه الله فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها
مولفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك زعمت مما
يشغلك ٥ **الشرح** قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف

اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا
كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك
بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته
اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في رواياته واضطرابها
ان ندر لم يضر وان كثر ردت رواياته ٥ وقوله كما قد عثر هو بضم
العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا
اثما والله اعلم ٥ قال مسلم رحمه الله فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف
من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ
والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم
فان اسم الستر والصدق وتعاطي الاخبار يشملهم كعطا بن السايب ويزيد بن (العلم)
ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الاثار ونقال الاخبار ٥
الشرح قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتص
الحديث وقصه وقص الرويا اذا اتى بذلك الشي بكماله ويقال اقتص وأما
قوله اذا تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى اخره فقد قدمنا في الفصول
بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب ام اخترمته المنية
دون تمامه والراجح انه وفى به والله اعلم ٥ وقوله فان اسم الستر هو بفتح (في)
السين مصدر سترت الشي استره سترا ويوجد في اكثر الروايات والاصول
مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور
كالذبح بمعنى المذبوح ونظايره ٥ وقوله يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم
على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم
بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابي ايضا
شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم ٥ اما عطا بن السايب فيكنى ابا
السايب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفي الكوفي التابعي
وهو ثقة لكن اختلط في اخر عمره قال ايمة هذا الفن اختلط في اخر عمره
فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب

الحديث ثم التابعين اولا سفين الثوري وشعبة ومن التابعين اخيرا جرير
وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع
من روى عن عطا روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفين وفي رواية عن
يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطا في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه
قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول ه واما يزيد بن
ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحفاظ هو ضعيف
قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشي وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك
الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث ه واما ليث بن ابي سليم فضعفه
الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال
احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن
عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف
من كتابة حديثه ه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم ه واما قوله واضرابهم
فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب
بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع
الضريب ضربا كالكريم وكرما واما انكار القاضي من ما رد فليس بصحيح فانه حمل
قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضرب بالياء وليس ذلك جمع ضرب بل جمع ضرب
عرفها كما ذكرته فلعرفه ه وقوله نقال الاخبار هو باللام والله اعلم ه
قال مسلم رحمه الله الا ترى انك اذا وازنت هولا الثلثة الذين سميناهم
عطا ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمن الاعمش واسمعيل بن ابي خالد الى اخر كلامه
فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض وروي وازيت بالياء
ايضا وهو بمعنى وازنت ه ثم هذا قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا
ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي
على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل
بن ابي خالد تابعي مشهور راى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن
ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ ابا كاهل وابا جحيفة وهؤلاء كلهم

صحابة رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير ه واما
الاعمش فراى انس بن مالك وخطب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما
هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش
ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في ترتيبهم
ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان
ارجحهم في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ
لمنصور واتقان وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملات
يدك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال
سفين كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت منصور
سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا
اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا
يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور
وقال ابو زرعة سمعت ابرهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر
وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد
وصام ستين سنة وقامها ه واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من
القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله اعلم ه
وهذا اول موضع جرى في الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة كلية
مختصرة قال العلما من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه
وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا
للحاجة كما يجوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول
والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد
صنفت فيه كتب معروفة ه قال مسلم رحمه الله كابن عون وايوب
السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني اما ابن عون فهو عبد الله بن
عون بن ارطبان ابو عون واما السختياني فبفتح السين وكسر التاء قال ابو
عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني ه

واما عوف ابن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي
جميلة بندويه ويقال رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث
وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد
الملك ابو هاني البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم
ثلثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة
واشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن انس مالك والحسن يعتبر به
واشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم ۝ قوله الا ان البون
بينهما بعيد هو البون بفتح الباء ومعناه العزو اي هما متباعدان كما وجدتهم متباينين
قوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم السمة
السمة بكسر السين وتخفيف الميم هي العلامة وقوله يصدر اي يرجع يقال صدر
عن الماء والبلاد واذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها
اي ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها ۝ وقوله غبي بفتح الغين
وكسر الباء اي خفي قال مسلم رحمه الله وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ۝ هذا الحديث
قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوايده تفاضل
الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها
وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها مما هو معروف والله اعلم ۝
قال مسلم رحمه الله فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون
او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر
المدايني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابرهيم
وسليمن بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد
الاخبار ۝ الشرح هولا الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون
لا يتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث فمسور بكسر الميم
وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى
القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو

خطأ وهو خطأ كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي
الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطا وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس
اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم اخر اسمه
عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع
صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى
الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرون من كبار الايمة والحفاظ قال احمد عبد الله
العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما ۝ واما
محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو قيس
وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا يعلم احد اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد
الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مايه قال ابو حاتم الرازي
متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة
حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول لا باس اذا كان كلام حسن لم ار باسا ان
اجعل له اسنادا ۝ واما غياث بن ابرهيم فبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو
عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه ۝ واما قوله سليمن بن عمرو ابي داود فهو
عمرو بفتح العين وبواو في الخط واي كنية سليمان هذا ۝ واما الحديث الموضوع
فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما
وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة
لفظها ۝ واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع
وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب
والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا
في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد
عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد
هذا شرحا قريبا في موضعه ان شا الله ۝ واما قوله وتوليد الاخبار فمعناه
انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله المنكر في حديث المحدث اذا ما
عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته

روايتهم ولم يكد يوافقها ه هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله هو معنى المنكر عند
المحدثين ويعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث
وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا ه وقوله لم يكد يوافقها
معناه لا يوافقها الا قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها
نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها
نفي كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها
وما كادوا يفعلون ه قال مسلم رحمه الله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله
بن محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين
بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ه **الشرح** اما عبد الله بن محرر فهو
بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا
وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن
ماكولا وابو علي الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة
شيوخهم رووه محرز باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب
الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولي ابو جعفر قضاء الرقة وهو من
تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين
روى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل
ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه ه واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه
زيد ه واما ابو العطوف بفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن المنهال
هو جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هرون
قال البخاري وغيره هو منكر الحديث ه واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان
الهاء وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه ه
قال مسلم رحمه الله كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية
الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من
اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان
الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة والله اعلم قوله فقد نقل

اصحابها

اصحابهما عنهما من حديثهما على الاتفاق هكذا هو في معظم الاصول الاتفاق بالفاء والقاف
اخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف والتاء وبالنون اخرا والاول اجود وهو الصواب
قوله فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب بيروي ه قوله
وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها
معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق يؤنث ويذكر ان
والتوفيق خلق قدرة الطاعة ه قال مسلم رحمه الله وسنزيد ان شاء الله عز وجل
شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في
الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله ه هذا الذي ذكره مسلم مما
اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا
الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم قوله
مما يقذفون به الى الاغبياء اي يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة
هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم قوله وسفين بن عيينة هذا اول
موضع جرى ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت
في سفين ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني
وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان ه
قال مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف
التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا
يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي منها
ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع ه **الشرح** الستارة
بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة ه وقوله
وان يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء
وهو الاجتناب وفي بعض الاصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو بمعنى
الاول ه وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين
قيل هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات
لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد ه

واما قوله يجب ان يتقى ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه
قال العلما من المحدثين والفقها واصحاب الاصول والمبتدع الذي يكفر ببدعته لا
تقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من
ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سوا كان داعية الى بدعته او غير
داعية وهذا محكي عن امامنا الشافعي رحمه الله لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا
الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من
قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين
او الاكثرين من العلما وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف
اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان
بكسر الحا لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك
واما المذهب الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث
الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على
قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم
والله اعلم قال مسلم رحمه الله والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض
الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم
وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف
فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وضبط الخبر
والمشهود به عند التحمل والادا ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد
والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمراة والواحد ورواية
الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا يقبل شهادتهم الا في المراة في بعض
المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع
به عن نفسه ضررا او يجر به اليها نفعا ولولده ووالده واختلفوا في شهادة
الاعمى فمنعها الشافعي وطايفة واجازها مالك وطايفة واتفقوا على قبول
خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة

وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الانا قوله
فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة
ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق
ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها
وقد قدمنا ايضاح هذه المسالة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم
وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة
للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار
غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى
وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل
يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ
الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري وفي رواية للبخاري في حديث
عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا
وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا
اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية
علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الانا
جميعا فاخذ بهما حفنة من ما فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في
بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي
دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث
بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا ولكن
الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه
في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الما للوجه باليدين جميعا لكونه
اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب
ان يبدا في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى
الاستيعاب والله اعلم قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه

الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل
بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز وهذا الوضوء على
هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها
ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض الاوقات بيانا للجواز كان في ذلك الوقت افضل في حقه
صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل
بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد عن التاويل والله اعلم
قوله فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر هذا مستحب باتفاق العلماء
فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا
وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر
على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة
فيه ولو رد في هذه الحالة لم تحسب الردة مسحة ثانية لان الماء صار
مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا
الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث ورد في
كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم قوله فمسح براسه
فاقبل به اي بالمسح قوله حدثني هرون بن معروف وحدثني
هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في اخره
قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث هذا من احتياط مسلم
رحمه الله وورعه وعلمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين
فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت
سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة
من غير مشارك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي
الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله
وقد اكثر رحمه الله من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسياتي

ان شاء الله التنبيه على نظائر كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر
حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه
روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر
عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي
الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة
عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون بانها للاتصال وهم
الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله
وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله وجمع
بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم وحبان بفتح الحاء وبالموحدة
والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم قوله ومسح
براسه بماء غير فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح
الراس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان
الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء
جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

عن ابي هريرة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول
والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة
والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار
فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء
ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح
والمحدثين
المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين
والفقهاء قال القاضي عياض اختلف قول مالك رضي الله عنه وغيره في
معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد
به في البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات

يستعمل واحدة بعد أخرى قال والأول أظهر والله أعلم ه والصحيح المعروف
ما قدمناه والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك
من الأوتار ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب
أن الإنقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فإن حصل به الإنقاء
بثلاث فلا زيادة وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار
وقال بعض أصحابنا يجب الإيتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة
الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث
الباب على الثلاث أو على الندب فيما زاد والله أعلم ه وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على أن
الانتثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق
مع ما في الأنف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب
من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر
على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب
بالاتفاق وأما قوله في الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق بمنخريه
من الماء ثم لينتثر فهو أيضا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب
محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم ه
قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قدمنا في مقدمة الكتاب بيان فائدة هذه العبارة وإنما نبهت على مثلها للتعاهد
قوله بمنخريه هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان
قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه قال
العلماء الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رقاق
لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف
متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم
فإن الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم
التي يتوصل إلى القلب منها لا سيما المنفتح شيئا وليس من منافذ الجسم

ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفي الحديث إن الشيطان لا يفتح غلقا وجاء
في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل
أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة
توافق الشيطان والله أعلم ه

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب
من النار أسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله بإيراده هنا الاستدلال
به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس
فيها على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار
إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب
المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع وقالت
الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة
يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل
وقال ~~بعض أهل الظاهر يجب الجمع~~ وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما
لا يظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها
وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المتقنات في شرح
المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا إلا وضح جوابها من غير
وجه والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط
الأدلة وأجوبة المخالفين وقد أحسن ما أذكره أن جميع من وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون
على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار فتوعدها
بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه
وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله
كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا إلى أن قال ثم غسل رجليه
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم
هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة

والله اعلم ٥ قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى عن ابا عبد الله مولى شداد
بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص
واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى المهريين
وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون والصاد
المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والبا الموحدة وسالم البراد وسالم
مولى النصريين وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم ابو عبد الله المديني وسالم
بن عبد الله وابو عبد الله مولى شداد بن الهاد هذه كلها يقال فيه قال
ابو حاتم كان سالم هذا من خيار المسلمين وقال عطا بن السايب حدثني سالم البراد
وكان اوثق عندي من نفسي واما حدثني سلمة ابن شبيب ثنا الحسن
بن اعين ثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى بن شداد فكذا وقع في
الاصول مولى بن شداد وقيل انه خطا والصواب حذف لفظة ابن كما
تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا امكن تاويل ما
صحت به الرواية لم يجز ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه
هذه الاقوال والله اعلم ٥ قوله ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا سالم مولى المهري هذا اسناد
اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى
تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي
الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم
وقوله حدثني او حدثنا فيه تحسين احتياط وقد تقدم التنبيه على مثله
قريبا وسابقا والله اعلم ٥ قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي
اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوايل كتاب الايمان ٥
قوله كنت انا مع عايشة هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون
انا مع بالنون والميم بينهما الالف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة
المشارقة والمغاربة ابايع عايشة بالبا الموحدة والبا المثناة من المبايعة قال
القاضي والصواب هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه ٥

ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مولعة اي مجموع وقوله
محصاة اي مجمعة كلها ٥ وقوله احصها اي اثبتها ٥ وقوله فان ذلك زعمت
اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل
وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه
المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشيا يرتضيها سيبويه فمعنى زعم في كل هذا
قال ٥ وقوله يشغلك هو بفتح اليا وهذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جا بها
القران العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا وفي لغة
رديئة حكاها الجوهري اشغله يشغله بضم اليا ٥ قال مسلم رحمه الله
ولذلك سالت اكرمك الله الى عاقبة محمودة فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر
عاقبة وانما ضبطته وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت
ذلك غير مرة ٥ قال مسلم رحمه الله وظننت حين سالتني تجشم ذلك
ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة ٥
الشرح قوله تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشقته ٥ وقوله عزم هو
بضم العين وهذا اللفظ مما اعتني بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم
هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا
محال في حق الله سبحانه واختلف في المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او
خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة
والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله ذلك
لي وقد نقل الازهري وجماعة غيره ان العرب تقول نواك الله بحفظه قالوا
ونقله بمعنى قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم
ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اي لم
يلزم الترك وفي الحديث الاخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير
الزام ٥ ومثله قول الفقها ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المراة
لازم لها والله اعلم ٥ وقوله كان اول هو برفع اول على انه اسم كان ٥ قال مسلم
رحمه الله الا بان يوقفه على التمييز غيره ٥ قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح

ضمام

قوله

اذ الامر هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة
الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بانه
يقفه على التمييز والله اعلم ‌ه قال مسلم رحمه الله جملة ذلك ان ضبط القليل
من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجى
بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق
فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله يهجم بما
اوتي على الفائدة ‌ه الشرح قوله يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه
وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ذكره كذا ورواه
بعضهم بضم الياء بعد الياء قال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال
ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله
ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة
عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون
العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا
الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر
في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق
فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة
ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك
يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان
مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد
ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من
المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف
قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك
من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمي علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم
قال مسلم رحمه الله وقد عجزوا عن معرفة القليل يقال عجز بفتح الجيم يعجز
بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القران العزيز في قوله تعالى

اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره
والعجز في كلام العرب ان لا يقدر على ما يريد وانا عاجز وعجز ‌ه قوله
على شريطة يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع
الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه
بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم قوله نتقصى الى جملة
ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام
وثلاث طبقات قوله جملة ما اسند يعني جملة غالبه ظاهرة وليس المراد جميع
الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل
حديث صحيح وضعته هاهنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم
المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بهذه الاقسام
وهل ذكرها كلها ام لا ‌ه وقوله على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه
عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون
هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا
بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى
من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ‌ه الشرح قوله او اسناد
يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب
المحتاج صفة للمعنى ‌ه واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل
رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه
المخصرة وخصر الانسان ‌ه واما قوله او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث
فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن
رواه هو او غيره بتمامه (قبل هذا) وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض
الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه
والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما
رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية

بالمعنى ام لا وسوا رواه قبل تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة
فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا
او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا
ان كان قد تعين عليه اداوه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد
في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه
عمل الايمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى
قول مسلم او ان يفصل ذلك المعنى الى اخره ٥ وقوله اذا امكن يعني
اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل ٥ وقوله
ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم
معناه ما ذكرنا انه يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض
الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره
بجماله وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطا والزلل والله اعلم قال مسلم
رحمه الله فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب
من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما
نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر
فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم ٥ الشرح اما قوله
نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما قوله
وانقى فهو بالنون والقاف فهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدا
بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر
ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر
الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان البا تقوم مقام اللام
قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقا في قوله وتثبيتا
من انفسهم يجوز ان يكون للتعليل والله اعلم ٥ واما قوله لم يوجد في روايتهم
اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فيصرح منه بما قاله الايمة من

ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك
سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا
سؤك بالهمز ٥ ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل
من جات الابل تساوك اي تمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء
استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها
والله اعلم ٥ ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في
الصلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو
حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه
للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه
لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه
عمدا ابطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي
حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة
كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد
الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق
فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ٥ ثم ان السواك مستحب في جميع
الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة
سوا كان متطهرا بما او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا
الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القران الرابع عند
الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشيا منها
ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت
ومنها كثرة الكلام ٥ ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان السواك يكره
للصايم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب
ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل
السواك كالخرقة الخشنة والخرق والاشنان واما الاصبع فان
كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة

اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزي والثاني تجزي والثالث تجزي ان لم يجد
غيرها ولا تجزي ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد
اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ○ ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك
طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك
مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدا في سواكه
بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه
ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رضي الله عنه لو كان واجبا
لامرهم به شق او لم يشق ○ قال جماعات من العلماء من الطوايف فيه دليل
على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين
واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه منفي بالاشتقاق فدل على
ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال لا يحتاج في تمامه الى دليل على
ان السواك كان مندوبا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم
لامرتهم وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا
فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما ذكرناه في الاستدلال
على الوجوب والله اعلم ○ وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب
الاصول وهو الصحيح المختار ○ وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من
الرفق بامته ○ وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم
بيان وقتنا به والله اعلم ○ قوله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي
قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن
ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه
كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر

وقيل الحرث ○ والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب
الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند
اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به ○ قوله اذا دخل بيته بدا
بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام
به وتكراره والله اعلم ○ قوله اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك
اما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا
خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتاثم
وتحرج اي اجتنب الحنث والاثم والحرج ○ واما قوله يشوص
فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص
دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابرهيم الحربي
وابو سليمان الخطابي واخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره
وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو الحك قال ابو عمر بن
عبد البر ناوله بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الايمة فيه واكثرها
متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم ○ قوله حدثنا ابو المتوكل
ان ابن عباس حدثه الى اخر هذا الحديث فيه فوايد كثيرة وتستنبط
منه احكام نفيسة وقد ذكر مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد بسط
طرقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوايده ان شاء الله تعالى
ونذكر هنا احرفا متعلقة بهذا القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل ابن علي ح
داود ويقال ابن داود البصري ○ وقوله فخرج فنظر في
السماء ثم تلا هذه الاية في ال عمران ان في خلق السموات والارض الايات
فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى
السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه
وخروجه استحب تكرير قراءته هذه الايات كما ذكر في الحديث ○

عن ابي هريرة

باب خصال الفطرة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا

شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية
فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد
وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر
عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ۵

الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة
كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر
وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم
واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هاهنا فقال الامام
ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره
جماعة عن الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال سنة
ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان
والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال
الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والايتاء
واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم ۵ واما تفصيلها فالختان
واجب عند الشافعي رضي الله عنه وكثير من العلماء وسنة عند مالك
رضي الله عنه واكثر العلماء وهو عند الشافعي رضي الله عنه واجب
على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع
الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ۵ وفي المراة
يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح
من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال
الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير
قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا

بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة
من السبع ام يكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب ۵ واختلف
اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ
وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين
وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الاخر ختن العامل
وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والاخر بالجماع ولو مات
انسان غير مختون ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن
صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير
والله اعلم ۵ واما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال
الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل
فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر
الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس
ابن سريج رضي الله عنه انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل
من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت
حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك
الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس
المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا يتجاوز
به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم ۵ واما تقليم الاظفار
فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدا باليدين
قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم
الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود
الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم ۵ واما نتف
الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل
ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي

رضي الله عنه وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي رضي الله عنه علمت ان
السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن ٥ واما
قص الشارب فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص
بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة
بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو
طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها
احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم ٥ واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها
وهو بمعنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية
فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة
بعضها اشد من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد
والثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة
تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم
وايهام المشايخ الرابعة نتفها او حلقها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة
الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه
النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر
العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي
العنفقة وغير ذلك ٥ الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس ٥
التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه
العاشرة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب
وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها
الثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم ٥
واما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه
واما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم
بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها
كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع

وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي
موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم ٥ واما انتقاص
الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء
وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في
غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل
انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي
عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي
انتفاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء الصواب انه بالفاء
قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها
نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق ٥ والله اعلم ٥ واما قوله
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض
ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى وقد اشبعت القول فيها بدلايلها
وفروعها في شرح المهذب والله اعلم ٥ قوله عن جعفر بن سليمان عن
ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة
وقد تقدم بيانه وان معناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين وقوله
وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان
هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٥ قال القاضي عياض قال
العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه
الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت
قد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم
رحمه الله وقد تابعه غيره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى اوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في
احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفى الرجل شاربه

يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة
وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى
احفوا الشوارب واعفوا اللحية واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها
وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية
لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر افصح واما قوله صلى الله عليه وسلم
وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها
بتغيير وذكر القاضي عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه
وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجئوا بالهمزة
فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها وجاء في رواية البخاري وفروا
فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا ووفروا وارجوا ومعناها
كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر في الحديث الذي تقتضيه الفاظه وهو
الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض يكره حلقها وقصها
وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما
يكره في قصها وجزها وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا
في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك رضي الله عنه
طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ
منها الا في حج او عمرة قال واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله
وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين
وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك رضي الله عنه
وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يؤخذ من اعلاه ويذهب
هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو
طرف الشفة وذهب العلماء الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله
والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار
في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

باب الاستطابة

وهو يشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء لغائط او بول وعن الاستنجاء
باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار
على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قيل له علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة
قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم
وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث
ابي هريرة اذا جلس **الشرح** اما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة
وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف
التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله احدكم على حاجته فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي
رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاد
اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا
كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا
آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم وقوله نهانا ان
نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي
في غيره لغائط وروي بغائط باللام وبالباء وهما بمعنى واصل الغائط
المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الادمي
واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء
فيه على مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما
انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك
في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر
والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل رضي الله عنه في احدى الروايتين

والمذهب الثاني لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب
الانصاري ومجاهد وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد
رضي الله عنه في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحرا والبنيان
جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنه
وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحرا ولا في
البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو الرواية الثانية عن ابي حنيفة واحمد
رضي الله عنهما واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي
مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة رضي الله عنهم
وغيرها قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان
والصحرا ولانه لو كان الحايل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا
وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحايل واحتج
من اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة رواه احمد
بن حنبل رضي الله عنه في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج
من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان رضي الله عنه
واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا واباحهما في البنيان
بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب وبحديث عايشة رضي الله عنها الذي ذكرناه
وبحديث جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول
فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده
حسن ٥ وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته
مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي
عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك
وبين القبلة شي يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه

احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان
وابي هريرة وغيرها وردت بالنهي فيحمل على الصحرا ليجمع بين الاحاديث
ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى
ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع
بين الاحاديث على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا
والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك
القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبهم
بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا
كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم ٥ **فرع** في مسايل
تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه
احدها المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار
في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدار او نحوه بحيث يكون بينه
وبينه ثلاث اذرع فما دونها وبشرط ان يكون الحايل
مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو
ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاث اذرع او قصر الحايل عن آخرة
الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر
فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحرا وتستر بشي على
الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور
وعدمه فيحل في الصحرا والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو
ومن اصحابنا الصحيح المشهور عند اصحابنا من اعتبر الصحرا والبنيان مطلقا
ولم يعتبر الحايل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في
الصحرا بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق
بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل
او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان
لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحايل والله اعلم

المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة
من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان
عليه مشقة في تكليف التحرز عن القبلة فلا كراهة وان لم يكن مشقة
فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلما ولا يطلق عليه الكراهة للاحاديث
الصحيحة فيه والله اعلم ٥ المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة
في الصحرا او البنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
واحمد رضي الله عنه وداود واختلف فيه اصحاب مالك رضي الله عنه
فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما
يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم ٥ المسئلة الرابعة
لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط
لكن يكره ٥ المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها
حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال
الاستنجا جاز والله اعلم ٥ قوله ولن يستنجي باليمين ثم الجماهير
على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل
الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل
على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء
من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح
باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان
كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث
يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه
ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره
ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا
ياخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس
بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم
ثم ان في النهي عن الاستنجا باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها

عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب
ان شاء الله تعالى والله اعلم ٥ قوله وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
هذا نص صريح صحيح في ان استيفا ثلاث مسحات واجب لا
بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلما فمذهبنا انه لا بد
في الاستنجا بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفا ثلاث مسحات فلو
مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا
قال احمد بن حنبل رضي الله عنه واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك
رضي الله عنه وداود الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه
لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى
بحجر له ثلاثة احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد
المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى
في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلث مسحات والافضل
ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه
وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل
الى الجانب الاخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم ٥ قال اصحابنا
واذا حصل الانقا بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة
وجب رابع فان حصل الانقا به لم تجب الزيادة ولكن يستحب
الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة
وهكذا فيما زاد متى حصل الانقا بوتر فلا زيادة والا وجب الانقا واستحب
الايتار والله اعلم ٥ واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به
بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر ليس متعينا بل يقوم الخزف والخشب وغير
ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما
قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا
يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره
ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظم والبعر

متعين لا يجزئ غيره وذهب العلما كافة من الطوائف الى ان الحجر

ير م

والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا
قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر
مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان
قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل
احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين
او مع خرقة وخشبة او نحو ذلك والله اعلم ٥
قوله وان نستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن
الاستنجا بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على
جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم
فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات
ويلتحق بها المحترمات كاجزا الحيوان واوراق
كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس
بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح
استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجا
بالما ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة
اجنبية ولو استنجى بمطعوم وغيره من المحترمات
الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن
يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من
موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزيه مع المعصية
والله اعلم ٥ قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا
المشركون اني ارى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو
صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد
واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال
العلماء هذا الخطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث

اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة لاهل المدينة ومن في معناهم
بحيث اذا شرق ولا يستدبرها ٥ قوله فوجدنا مراحيض هو
بفتح الميم وبالحا المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت
المتخذ لقضا حاجة الانسان اي للتغوط ٥ قوله فننحرف عنها هو
بالنون معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا ٥ قوله
قال نعم هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت
الزهري يذكر عن عطا ٥ قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش
ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل
عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الدارقطني هذا
غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به
عنه روح وغيره وقال ابو الفضل حفيد ابي سعد الهروي
اخطا فيه عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان
عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام
عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث
عمر بن عبد الوهاب مختصر ٥ قلت
ومثل هذا لا يظهر فيه قدح فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه
جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل
ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان
فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي
عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة
بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجا المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم ٥
والحسن بن خراش المذكور بالخا المعجمة ٥ قوله عن حبان هو بفتح
الحا وبالبا الموحدة ٥ قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ٥

اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما فتح القاف بغير همز والثانية بفتحها
مع الهمز والله اعلم ٥ واما رؤيته فوقعت اتفاقا من غير قصد
لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز
اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن
اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف
فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول
والثاني كفخذ واما بيت المقدس فقد تقدم بيان لغاته واشتقاقه
في اول باب الاسراء والله اعلم ٥ قوله حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد الرحمن
بن مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رايناها
في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين
واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري
والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما
رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد
خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن
بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى
بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام
الدستوائي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن
بعد مسلم والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اما امساك الذكر
باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء
وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من الاستنجاء
وقدمنا ما يتعلق بهذا الفصل ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من

الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد
هو الغائط والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء
معناه لا يتنفس في نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة
قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره
ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم ٥
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر
وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع
وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من
الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه
واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء
وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك
كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم ٥ واجمع العلماء على ان تقديم
اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها
فاته الفضل وصح وضوؤه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف
الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص
عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدؤوا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم
اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها
ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء
ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل
يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه

قدم اليمنى والله اعلم ٥ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في شانه كله في تنعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في تنعله
على افراد النعل وفي بعضها تنعليه بزيادة يا على التثنية وهما صحيحان
اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعال ولم نرى في شيء من *لنسخ بلادنا*
غير هذين الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما
الجمع بين الصحيحين في تنعله بتا مثناة ثم نون وتشديد العين
وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكل صحيح ووقع في
رواية البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر
الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة
على التيمن والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قال وما
اللعانان وكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا
اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهرتان قال الامام ابو سليمان الخطابي
رحمه الله المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه
والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس
لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون
اللعن بمعنى الملعون فاللاعن هو موضع اللعن **قلت**
فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية
ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين
اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم ٥
قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس
الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل
ظل يحرم التغوط تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش
النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي
يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه
في الظل والطريق لما فيه من ايذا المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه

واستقذاره والله اعلم ٥ قوله دخل حايطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها
عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء
وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا
وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي الرواية الاخرى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغتسل به ٥
الشرح الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي
يتوضا به كالركوة والابريق وشبههما ٥ واما الحايط فهو البستان
واما العنزة فبفتح العين والزاي فهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال
رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضا صلى فيحتاج
الى نصبها بين يديه لتكون حايلا يصلي اليها واما قوله يتبرز فمعناه
ياتي البراز بفتح البا وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته
ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين ٥ واما قوله فيغتسل به فمعناه
يستنجي ويغسل محل الاستنجا والله اعلم ٥ واما فقه هذه الاحاديث
ففيها استحباب التباعد لقضا الحاجة عن الناس والاستتار
عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه
في حاجاته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها
جواز الاستنجا بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد
اختلف الناس في هذه المسالة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع
عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر
فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل
الماء وان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء
وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء
ويجوز عكسه وان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء
يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما
يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها

وذهب بعض السلف الى ان الافضل الحجر وربما اوهم كلام بعضهم
ان الما لا يجزى وقال ابن حبيب المالكى لا يجزى الحجر الا لمن عدم الما وهذا
خلاف ما عليه العلما من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة
والله اعلم وقد استدل بعض العلما بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضى
من الاوانى دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا الذى قاله غير مقبول ولا يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضى عياض
هذا الذى قاله هذا القايل لا اصل له ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم
وجدها فعدل عنها الى الاوانى والله اعلم ٥

باب المسح على الخفين ٥

اجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على
الخفين فى الحضر والسفر سوا كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة
الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى وانما انكره الشيعة والخوارج
ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رضى الله عنه روايات
فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين
خلايق لا يحصون من الصحابة رضى الله عنهم قال الحسن البصرى رحمه الله حدثنى
سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين وقد بينت اسما جماعات كثيرين من الصحابة الذين
رووه رضى الله عنهم فى شرح المهذب وذكرت فيه جمل نفيسة مما
يتعلق بذلك وبالله التوفيق ٥ واختلف العلما فى ان المسح على الخف
افضل ام غسل الرجل فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل
وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب
الانصارى رضى الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب
اليه الشعبى والحكم وحماد وعن احمد رضى الله عنه روايتان اصحهما المسح افضل
والثانية هما سوا واختاره ابن المنذر والله اعلم ٥ قوله كان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه
ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام جرير متقدما
على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا باية المائدة
فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد
باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية والله اعلم
وروينا فى سنن البيهقى عن ابرهيم بن ادهم رضى الله عنه قال ما سمعت
فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه والله اعلم ٥ قوله عن حذيفة قال
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قايما فتنحيت
فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضا فمسح على خفيه
اما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف البا الموحدة وهى ملقى القمامة
والتراب ونحوهما تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها قال الخطابى ويكون ذلك فى
الغالب سهلا منثالا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البايل ٥ واما
بوله صلى الله عليه وسلم قايما فذكر فيه العلما اوجها حكاها الخطابى والبيهقى
وغيرهما من الايمة احدها قالا وهو المروى عن الشافعى رضى الله عنه ان
العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قايما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم
وجع الصلب اذ ذاك والثانى ان سببه ما روى فى رواية ضعيفة رواها
البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قايما لعلة بمابضه والمابض بهمزة
ساكنة بعد الميم ثم با موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد
مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة
كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى عياض
وجها رابعا وهو انه بال قايما لكونها حالة يومن فيها خروج الحدث
من السبيل الاخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر
رضى الله عنه البول قايما احصن للدبر ٥ ويجوز وجه خامس وهو انه
صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة
البول قاعدا يدل عليه حديث عايشة رضى الله عنها قالت من حدثكم
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول

يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل رضي الله عنه والترمذي والنسائي
واخرون واسناده جيد والله اعلم ٥ وقد روي في النهي عن البول
قايما احاديث لا تثبت ولكن حديث عايشة هذا ثابت فلهذا قال
العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم
قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قايما فثبت عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم
بالوا قياما قال وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وانس وابي هريرة وفعل
ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابرهيم
بن سعد وكان ابرهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قايما وفيه
قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول فهو
مكروه وان كان لا يتطاير اليه فلا باس به وهذا قول مالك قال ابن
المنذر البول جالسا احب الي وقايما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله والله اعلم ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم
كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان
هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه ونظاير هذا
في السنة اكثر من ان تحصر وقد اشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان
في حديث ابي هريرة احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني
انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم
فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد
قضا الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله اعلم ٥
واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من
عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض
رحمه الله ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول

فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذيفة
بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر
والله اعلم ٥ واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
فقال العلما انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين
المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها
في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يومن معها
خروج الحدث الاخر والرايحة الكريهة فلهذا استدناه وجا
في الحديث الاخر لما اراد قضا الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها
قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فيحصل الرايحة المستكرهة وما
يتبعها ولهذا قال بعض العلما في هذا الحديث من السنة القرب من
البايل اذا كان قايما فان كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله اعلم
واعلم ان هذا الحديث يشتمل على انواع من الفوايد تقدم بسط اكثرها
فيما ذكرناه ونشير اليها مختصرة ففيه اثبات المسح على الخف وفيه
جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قايما وجواز قرب الانسان
من البايل وفيه جواز طلب البايل من صاحبه الذي يدل القرب منه عليه م
ليستره وفيه استحباب التستر وفيه جواز البول بقرب الديار
وفيه غير ذلك والله اعلم ٥ قوله فقال حذيفة لوددت ان
صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نتماشا فاتى سباطة خلف حايط فقام كما يقوم احدكم
فبال الى اخره مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للترشيش
ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول
في قارورة كما فعل ابو موسى والله اعلم ٥ قوله اخبرنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن
المغيرة عن ابيه المغيرة هذا الاسناد فيه اربعة

تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد
ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم ٥
قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ما فصب عليه حين فرغ
من حاجته فتوضا ومسح على الخفين وفي رواية حتى فرغ من حاجته ٥
اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في
الحديث فينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة
واما الاداوة فهي الركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو انا
الوضو واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله
من موضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر فصب عليه في وضوه
واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوه حتى فرغ من الوضو
فيكون المراد بالحاجة الوضو وقد جا في الرواية الاخرى مبينا
ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضا الحاجة والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث
دليل على جواز الاستعانة في الوضو وقد ثبت ايضا في حديث اسامة
بن زيد انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة
وقد جا في احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال
اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره في احضار الما فلا
كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل الاعضا ويباشر
الاجنبي بنفسه غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجة والثالث
ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال
اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضي والله اعلم ٥
قوله فاخرجهما من تحت الجبة فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة واما
بين الناس فينبغي ان لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة ٥
قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا عن عامر قال اخبرني
عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون ٥

قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على
الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضو
بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين فيه دليل على ان
المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ
من الوضو بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين
ان يكون كل واحدة منهما ادخلت وهما طاهرتان وقد اختلف
العلما في هذه المسالة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة
كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم
غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة
لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط
الطهارة في اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
وسفيان الثوري ويحيى بن ادم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس
على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم ٥ قوله وحدثني محمد بن
حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابي زايدة عن الشعبي عن عروة بن
المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو النيسابوري
هكذا روي لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زايدة
من جميع الطرق لابن ماهان ولابن الجلودي وكذلك ذكره ابو مسعود ان مسلم
بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زايدة عن عبد الله
بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قاله ابو بكر الجوزقي في كتابه الكبير
وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زايدة قد سمع من الشعبي وانه
كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي يسالانه
هذا اخر كلام ابي علي ٥ قلت
وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه
عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زايدة عن الشعبي كما هو في
الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله اعلم ٥ قوله وحدثني

[illegible] وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى [illegible]

علي ح

محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال
حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة
بن شعبة عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود
الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع
عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة
بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد
بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا اخر كلام الغساني قال
القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث
وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان
للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله
المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول
بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم ۵ وكذلك
اختلف عن بكر رواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن
الحسن عن ابن المغيرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد
ذكر هذا مسلم وقال غيره عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني
وهو وهم هذا اخر كلام القاضي عياض والله اعلم ۵
قوله فاتيته بمطهرة قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها
وانها الاناء الذي يتطهر منه ۵ قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه
هو بفتح الياء وكسر السين اي يكشف والله اعلم ۵
قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به اصحابنا على ان
مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع
لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو
واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى
واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب
لتكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون

لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة
ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة
كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس
لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك
وابي حنيفة واكثر العلماء وذهب احمد بن حنبل الى جواز
الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم ۵
والناصية هي مقدم الراس ۵ قوله فانتهينا الى القوم وقد
قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع
بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر
فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت
فركعنا الركعة التي سبقتنا ۵ اعلم ان هذا الحديث فيه
فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقديم
الصلاة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم
ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر
عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم
اذا وثقوا بحسن خلق الامام وان لا يتاذى من ذلك
ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم
يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة
بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ۵ ومنها ان من
سبقه الامام ببعض الصلاة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام
اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة
فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ۵
ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه
وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله

للماموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم
واما تنبيه عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان قضية عبد الرحمن
كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم
التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر
والله اعلم ٥ واما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا
فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والبا
والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل
حضورنا والله اعلم ٥ قوله نا المعتمر عن ابيه عن بكر
عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد فيه
اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر
عن ابيه ~~هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون~~ سليمن بن طرخان
وبكر ابن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزه
كما تقدم وهولا التابعيون الاربعة بصريون الا ابن
المغيرة فانه كوفي ٥ قوله قال بكر وقد سمعت
من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول
ببلادنا سمعت بالتا في اخره ليس بعدها ها وقال القاضي
عياض هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالها في اخره
بعد التا وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما
قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة
يعني بحذف الها وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام
القاضي ٥ قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس
اي تغطيه ٥ والله اعلم ٥ قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن العلا قالا حدثنا ابو معوية وحدثنا اسحق انا عيسى

ابن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال ٥
هذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني
قوله وفي حديث الى اخره ومعنى هذا ان الاعمش يروي
عنه هنا اثنان ابو معوية وعيسى ابن يونس فقال ابو معوية
في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش
قال حدثني الحكم اي حدثنا بدل عن ولا شك ان حدثنا
اقوى لا سيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال
ايضا ابو معوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني
بلال موضع عن بلال والله اعلم ٥ ثم اعلم ان هذا الاسناد
الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني
في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف على الاعمش
فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر
على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر
على بلال وان بعضهم زاد البرا بين بلال وابن ابي ليلى واكثر
من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب
عن بلال والله اعلم ٥

باب التوقيت في المسح على الخفين ٥

فيه عمرو ابن قيس الملائي عن
الحكم بن عتيبة عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني
قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ٥ وفي الرواية
الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القسم بن مخيمرة عن شريح
عن عايشة ٥ اما اسانيده فالملاي بضم الميم وبالمد كان
يبيع الملا وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاة بالمد
وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم
مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخا المعجمة
وشريح بالشين المعجمة وبالحا وهاني بهمز اخره والاعمش
والحكم وشريح تابعيون كوفيون ٥ واما احكامه ففيه
الحجة البينة والدلالة الظاهرة لمذهب الجمهور ان المسح على
الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهكذا
مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلما من الصحابة
فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو
قول ضعيف قديم عن الشافعي واحتجوا بحديث ابي بن عمارة
بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره
وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ٥ ووجه
الدلالة منه على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهره وعلى
مذهب من لا يقول به ان الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب
الشافعي وكثيرين ان ابتدا المدة من حين الحدث بعد لبس الخف
لا من حين اللبس ولا من حين المسح ٥ ثم ان الحديث عام
مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ٥ قال اصحابنا
فاذا اجنب قبل انقضا المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل
وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته
فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه

ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه
فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم ٥
وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلما انه يستحب للمحدث
والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد
اليه وان لم يعرفه قال يسال عنه فلانا ٥ قال
ابو عمر ابن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه
على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط ٥

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح
بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت
اليوم شيا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر ٥

الشرح في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح
على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضو واحد ما لم
يحدث وهذا جايز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي
وابو الحسن ابن بطال في شرح صحيح البخاري عن طايفة من العلما
انهم قالوا يجب الوضو لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا
بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وما
اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد
الوضو عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة
منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضو
ما لم يحدث ٥ وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم
يتوضا ٥ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين
بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات

الغائط يوم الخندق وغير ذلك واما الاية الكريمة فالمراد
بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم
قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون
على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب
التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة
سوا كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا
لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز
الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب
وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد
والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل
على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب
وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب
وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود
الما ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن يتيمم
ثانيا في موضعه والله اعلم ۝ واما قول عمر رضي الله عنه
صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل
وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز
كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر ۝ وفي هذا الحديث جواز
سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها
مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها
وقد يكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم
واما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن
عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الاخر يحيى بن سعيد

عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد ۝ انما فعل مسلم رحمه الله
هذا واعاد ذكر سفين وعلقمة لفوائد منها ان سفين
رحمه الله من المدلسين وقال في الرواية الاولى عن علقمة
والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان يثبت سماعه
من طريق اخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع
سفين من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى
ان ابن نمير قال حدثنا سفين ويحيى بن سعيد قال
عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله الرواية عن الاثنين
بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن
مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة ۝ ح

باب كراهية غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ۝ قال الشافعي
وغيره من العلما رحمهم الله تعالى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار
وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النايم
ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او
قملة او غير ذلك ۝ وفي هذا الحديث دلالة لمسائل
كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الما القليل اذا وردت
عليه نجاسة وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي
يعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكان عادتهم استعمال
الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ۝
ومنها الفرق بين ورود الما على النجاسة وورودها عليه
وانما اذا وردت عليه نجسته واذا وردها ازالها

ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد
الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ٥ ومنها ان موضع
الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق
الصلاة ٥ ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر
به في المتوهمة ففي المحققة اولى ٥ ومنها استحباب
الغسل ثلاثا في المتوهمة ٥ ومنها ان النجاسة المتوهمة يستحب
فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال
حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها ٥ ومنها استحباب
الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط
الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام
طويل اوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ٥
ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح
به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل
فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او على نجاسة ونحو ذلك
وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة
في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع
يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح
لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك
مصرحا به والله اعلم ٥ هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة
هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه
لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه
لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وحكى
اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل
وحكوه ايضا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري
وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك

وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر
في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ٥
ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام
من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك
في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء كان
قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا
مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد رحمه الله رواية انه ان قام من
نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة
تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت
في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم
نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت
يده ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود
احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر
الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم
انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم ٥ هذا
كله اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد
غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه
حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس
فسد الباب لئلا يتساهل فيه بل هو بالخيار بين الغمس اولا والغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك
فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال
اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان
اعم واحسن والله اعلم ٥ قال اصحابنا واذا كان الماء في
اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه
اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل

به كفه او باخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره
والله اعلم ٥ واما اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم
والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة ٥ وفيه
حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف
وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة
نفيع بن الحرث الصحابي فنسب حامد الى جده ٥ وفيه ابو
رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فهما وهو
مولى ابي وايل شقيق ابن سلمة ٥ وفيه قول مسلم رحمه الله
في حديث ابي معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رضي الله عنه
من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فان ابا
معوية ووكيعا اختلفت روايتاهما فقال احدهما قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابي
هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم كما قدمناه
في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله ان لا يروي بالمعنى فان
الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجايزة عند الاكثرين
الا ان الاولى اجتنابها والله اعلم ٥ وفيه معقل عن ابي الزبير هو
معقل بفتح الميم وكسر القاف وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس
تقدم بيانه في مواضع ٥ وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة
بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرها في المقدمة ٥

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله (عن ابي هريره)
سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ٥ وفي
الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله

سبع مرات ٥ وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم
والصيد والزرع والله اعلم ٥ **الشرح** اما اسانيد الباب
ولغاته ففيه (ابو) رزين تقدم ذكره في الباب قبله ٥ وفيه
ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ
بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال
ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا ٥ وفيه طهور اناء
احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول
كتاب الوضوء ٥ وفيه قوله في صحيفة همام فذكر احاديث منها
وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فايدة هذه العبارة ٥
وفيه قوله في اخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى
هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الكاف والذال
والزرع منصوب وغير مرفوع ومعناه لم يذكر هذه الرواية
الا يحيى ٥ وفيه ابو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت
مشددة واخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري
العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد قال
وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام ٥ وفيه
ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن
مغفل المزني ٥ وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل
قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني
ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد ح ٥
وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا

الاسناد بمثله ٥ هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها
بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ٥ ويحيى بن
سعيد القطان والله اعلم ٥ اما احكام الباب ففيه دلالة
ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقولون بنجاسة الكلب
لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس
فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته
الشرعية مقدم على اللغوية ٥ وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه
وانه ان كان طعاما مائعا يحرم اكله لان اراقته اضاعة له فلو
كان طاهرا لم يامرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا
مذهبنا ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب
الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم
اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته
وطهارة سؤر الماذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن
مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق
بين البدوي والحضري ٥ وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه
عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال
الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد
استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له
بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء
ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها
بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسئلة الولوغ
الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم ٥
وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا امر هذا
ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله
ثلاث مرات والله اعلم ٥

المذكور هو

واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات
وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن
او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي
وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على ان التقييد بالاولى
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن ٥
واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير
ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم ٥ واعلم
انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب
بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو
من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع
مرات احداهن بالتراب ٥ ولو ولغ كلبان او كلب واحد
مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه
للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث
يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ٥
ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن
الجميع سبع ٥ ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء
في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على
الاصح وقيل يقوم ٥ ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما
مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ٥
ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ٥ ولو كانت نجاسة
الكلب دمه او روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا
فهل يحتسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحتسب
مع السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة ٥ واما
الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا

وذهب اكثر العلما الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو
قول للشافعي وهو قوي في الدليل ٥ قال اصحابنا ومعنى الغسل
بالتراب ان يخلط التراب بالما حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح
الما على التراب او التراب على الما او ياخذ الما الكدر من موضع
فيغسل به واما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا
يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه
ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة لياتي عليه
ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ٥ ولو ولغ الكلب
في ما كثير بحيث لم ينقص به لو غرف قلتين لم ينجسه
ولو ولغ في ما قليل او طعام فاصاب ذلك الما او الطعام ثوبا
او بدنا او انا اخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب
ولو ولغ في انا فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وانتفع
بالباقي على طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد
والله اعلم ٥ واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب
الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع
فهذا نهي عن اقتنايها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم
اقتنا الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته
او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز
الاقتنا لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلاثة
اشيا وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جايز بلا خلاف
واختلف اصحابنا في اقتنايه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء
الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة
المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا
ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم ٥

عن عبد الله بن مغفل قال

كان م

واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل
وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا كان فيه منفعة من المنافع
المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر
بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها
قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال
وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتدا وهو الان
منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم

باب النهي عن البول في الما الراكد

عن ابي هريرة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل منه وفي
الرواية الاخرى لا تبل في الما الدايم الذي لا يجري ثم تغتسل منه
وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في الما الراكد ٥
الشرح الرواية يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه
وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا
جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطا ثم
حكم واو الجمع ٥ فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز
لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا
لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سوا اراد الاغتسال
فيه او منه ام لا والله اعلم ٥ واما الدايم فهو الراكد
وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدايم
وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري
بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم
وفي بعضها للكراهة ويوخذ ذلك من حكم المسالة فان كان
الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن
الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة

من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور
من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان
الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن
بعيدا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين
من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه
بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة
ومن وافقه في الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الآخر
بنجس بوقوع نجاسة فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة
من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه
ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم قال
أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح
وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال
بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح
منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء
إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان
بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال ثم صبه في الماء أو في إناء
بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو من
أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم قال العلماء
ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء
المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم
وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلا
بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه
بالنجاسة وتنجيس الماء وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه فإن كان جاريا فلا بأس به وإن كان راكدا

فليس بحرام ولا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه
ولو اجتنب الإنسان هذا كان حسنا والله أعلم

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال
كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

الشرح أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام
المسألة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في
الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال
في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله في البويطي أكره للجنب
أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي
لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره
أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا
وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم
وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل
معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعدا
لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات
وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية
ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا
وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار
الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة
عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن الباقي
إذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص
المشهور لأن الماء إنما يصير مستعملا بالنسبة إلى المتطهر
إذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا

وهو بكسر الخا واسكان الفا المعجمتين ولا ترتفع عن باقيه والصواب
الاول وهذا اذا انغمس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه
لم يجزئه ما يغتسل بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان جنبان في الما
الناقص عن قلتين ان نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما
وصار الما مستعملا فان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة الناوي
وصار الما مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب
المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه
الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر
وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه
الشاذ والله اعلم ٥ باب

وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض
تطهر بالما من غير حاجة الى حفرها

فيه حديث انس رضي الله عنه
ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ما
فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذنوب فصب على بوله ٥

الشرح الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التا واسكان الزاي وبعدها
را اي لا تقطعوا والازرام القطع واما الدلو ففيها لغتان
التذكير والتانيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو
المملوة ما ٥ اما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة
بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير
باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما
سنوضحه في الباب الاتي ان شا الله تعالى ٥

دعوه صح

وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار ٥ وفيه ان الارض
تطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر
الا بحفرها ٥ وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه
المسالة فيها خلاف بين العلما ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه
احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت
وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل
فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا
انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة
باجماع المسلمين سوا تغير طعمها او لونها او ريحها وسوا كان
التغير قليلا او كثيرا والله اعلم ٥ وفيه الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا
لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا ٥ وفيه
دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم
دعوه قال العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين
احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل
فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به
والثانية ان التنجيس قد حصل في جز يسير من المسجد فلو
اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع
كثيرة من المسجد والله اعلم ٥

ان هـ

قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا
البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراة القران
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فيه
صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى
والبصاق ورفع الاصوات والخصومات

والمبيع والشرى وسائر العقود وما في معنى ذلك
وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكر اطرافا منها
مختصرة احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس
في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من
اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار
صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن
لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا
انه مكروه وهو ضعيف ٥ الثانية يجوز النوم
في المسجد عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام قال
ابن المنذر في الاشراف ورخص في النوم في المسجد ابن
المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال ابن عباس
لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام
فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره
النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء
ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان
مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا
وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج
من جوزه بنوم علي بن ابي طالب وابن عمر واهل الصفة
والمراة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن
اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم
في الصحيح مشهورة والله اعلم ٥
ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين
ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم ٥ الثالثة
قال ابن المنذر اباح كل من نحفظ عنه العلم
الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله او يتاذى

المنبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي
وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر
وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما
على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم ٥

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٥ فيه

حديثان احدهما اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي
رواية يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار ٥
والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٥ الشرح مقصود مسلم
رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية
فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله من الكافرين
وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ٥
واما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة
الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب
الصلاة وان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد
اختلف العلما فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا
يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل
بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق
بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر
ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة
التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل
الجنة ٥ من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ٥ ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك

الحديث الثاني راويه جابر بن عبد الله

فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا إله إلا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله
بقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة على معنى أنه يستحق عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على
المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة وقوله يا ويله هو من أدب
الكلام وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع
الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة إضافة السوء إلى
نفسه وقوله في الرواية الأخرى يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله
صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الإسفرايني
وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك
الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين
الشرك حائل بل دخل فيه ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله عز
وجل وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله
تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبي حنيفة
رحمه الله وإياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن سجود التلاوة واجب ومذهب
مالك والشافعي والكثيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدها أن تسمية هذا
أمرا إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها فإن قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها
قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة الوجه الثاني أن المراد
أمر ندب لا إيجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم
وأما ما يتعلق بأسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف وأن اسمه مالك
بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وتقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم باب
بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر

[margin:] ترك الصلاة

[margin:] ترك الصلاة هكذا هو في جميع ... الشرك والكفر

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال
إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية
إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل
قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال
قلت أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على
نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لأخرق وفي رواية أي العمل أفضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما
تركت أستزيده إلا إرعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية أي
الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت
وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين
هذه ألفاظ المتون وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي
مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مراوح والشيباني
عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور
وأما ألفاظ الحديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه
شيء من المأثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث وبر بيعه إذا سلم من الخداع وقيل
المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها إذا رجع مبرورا
مأجورا وفي الحديث بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر
الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق
الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها
وبر الله حجه وقال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول
وجوابه أنه قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما قوله صلى الله عليه وسلم
أنفسها عند أهلها فمعناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل
أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فإن كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون
وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا في الرواية الأخرى الصانع فروي بالصاد

[margin:] قال

[margin:] يا رسول الله

[margin:] يا نبي الله

المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بعد النون تكتب ياء من
الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية المعجمة قال القاضي عياض
رحمه الله وروايتنا في هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة تعين ضايعا وكذلك في الرواية
الاخرى تعين الضايع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي
الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا فيهما بالمهملة وهو صواب
الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضايع ايضا صحيحا لكن
صح فالرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري
يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضايعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر
كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة
وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في اصل الحافظ ابي عامر العبدري
وابي القسم بن عساكر وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكن ليس رواية هشام بن عروة انما
روايته بالمعجمة وكذلك جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام واما الرواية
الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان
ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري
لرواته في كتاب مسلم الا رواية ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايات
اصولنا في كتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين
فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما
كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق ويأتي ان شاء الله
تعالى تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء ابره بضمها مع فتح
الباء برا وانا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة وقوله
فما تركت استزيده الا ارعاء عليه هكذا هو في الاصول فما تركت استزيده من غير
لفظة ان بينهما وهو صحيح وهي مرادة وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة وباسكان الراء وبالعين
المهملة ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم واما اسماء الرجال
فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاشهر

عنه

جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبرائين
مهملتين واما منصور بن عبد الرحمن عن ابي مزاحم فالزاي والحاء في جميع ما في الصحيحين مما هذه
صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء المهملة في الاسم مزاحم واسم ابي مزاحم والد منصور
هذا بشير بفتح الباء واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا ان المشهور فيه بفتح
الياء على المشهور وقيل بكسرها واما ابو الربيع الزهراني فتقدم ايضا اسمه سليمان
بن داود واما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة وبالواو مكسورة قال ابن
عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلما ذكره
في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري
ويقال الليثي قال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي عن
الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين
المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة
المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال البجلي الكوفي ونسطاس غير مصروف وابو
يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور
الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا في باب
صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه
عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وابو يعفور
هؤلاء الثلثة ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي
قبل الالف والراء اخرها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة
بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر رضي الله عنه فمن لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه
اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة
وابو مراوح فالتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا
قديما في اخر سلطان بني امية فروايته عن اسماء مع هذا ظاهرها انه ادركها
وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم واما معاني الاحاديث

بالراء والجيم ومنصور بن المعتمر ...

ابن الحجاج

عن عروة بن الزبير

وفيها ما قد يستشكل الجمع بينها مع ما جا في معناها من حيث انه جعل في حديث
ابي هريرة الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي
حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد ٥ وتقدم في حديث عبد الله
بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القران وعلمه وامثال هذا في الصحيح
كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه
الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي
المذكور في كتب متاخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته من علما
عصره انه جمع بينهما بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على اختلاف الاحوال
والاشخاص فانه قد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير جميع الاشيا من جميع الوجوه
وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال ونحو ذلك واستشهد في ذلك
باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج
افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة ٥ الوجه الثاني انه يجوز
ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت
من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم
ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير
بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد
في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون
الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من افضل الاعمال والاحوال
ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلايل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
فان قيل فقد جا في بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة
للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادراك
ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا
متربة ثم كان من الذين امنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل

وكما قال تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيا ولا تقتلوا الى
الى قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا
للملايكة اسجدوا لادم ٥ ونظاير ذلك كثيرة وانشدوا فيه ٥
٥ قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده ٥ وذكر القاضي عياض
في الجمع بينها وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف
الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه او بما لم يكملوه بعد من دعايم
الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة
اعدايه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها اخر ان ثم
لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال والتقدير على هذا
فانه حينئذ يجب الجهاد على الحج واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج
لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله
اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله
ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم ٥ الايمان الذي يدخل
به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب
والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بساير الجوارح كالصوم والصلوة
والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله
ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد
قدمنا دلايله والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند
اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة اما اذا كان
معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان
افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في
السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسالتين كما ذكرت قال الشافعي
رحمه الله في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثار العدد
مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الي من استكثار
القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود

من الفتى تكميل حال الشخص وتخليصه من ذلك الوقت فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد
والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن ان يؤخذ منه
استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها ٥
وفيه حسن المراجعة في السؤال ٥ وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال
كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه
لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه ٥ وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته
لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان لكان لقوله لو استزدته
لزادني والله اعلم ٥

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

فيه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب
اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال
قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزاني
حليلة جارك ٥ وفي الرواية الاخرى عثمان بن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي
وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما ٥ اما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة وهي انهما اسنادان
متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما عجميا علما والند المثل
روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته
اي مثله ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح الياء اي ياكل وهو
معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر ٥ وقوله تعالى يلق اثاما
قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو والشيباني والفراء والزجاج
وابي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن
عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثير منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا
منها ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته

سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها
وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش
وهو مع امراة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن
حريمه ويامن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل
هذا كله بالزنا بامراته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان
في غاية من القبح ٥ وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا
تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها ٥ اما احكام هذا الحديث
ففيه ان اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء به وان القتل بغير حق يليه وكذا
قال اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب
الشهادات من مختصر المزني واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر
وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام
تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها وعلى هذا
يقال في كل واحدة منها هي من اكبر الكبائر وان جاء في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر
الكبائر كما تقدم في افضل الاعمال ٥

باب الكبائر واكبرها

فيه عبد الرحمن بن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ٥ قال
مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي
بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس وقول الزور ٥ قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم
باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة
الزور ٥ وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله

الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ٥ الشرح اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما فيهما بصريون كلهم من اولهما الى اخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرها في الكوفيين ٥ وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما سمع في الرواية خالد وخالد مشترك فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحرث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب وقوله واكبر ظني هو بالباء الموحدة ٥ وابو الغيث اسمه سالم ٥ وقوله في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري ٥ واما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اي اهلكه واما الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق ٥ واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به ٥ وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم ٥ اما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه

الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الرواية الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستتار من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام ٥ وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم ٥ واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا ٥ وقال ابو حامد الغزالي في البسيط الضابط الشامل

وهو مروي عن ابن عباس

المحتوى في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرتكب لها من غير استشعار خوف وحذار
ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون
فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس و فترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم ممتزج
به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم
الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها
ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها من الكتاب او السنة
ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض
وقال الشيخ الامام ابو محمد عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اردت معرفة
الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها
فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر
او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسول الله صلى الله عليه وسلم
او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات
فهي من الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة لمن يزني
بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم
مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته
ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من
توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا
يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه
من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا
من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم
تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة
فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل المتسبب كبيرة فالمباشر اولى
قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى
هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الكبيرة بما يشعر

[illegible]

بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا اخر
كلام الشيخ ابي محمد عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان
حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها
صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون
العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر
وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي
والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر
وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان
الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن
عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته
بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة
الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة
او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته
كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط
الكبيرة واما قوله قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا معناه قال هذا الكلام ثلاث
مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه
يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق
عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق
وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة
واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد
بن عبد السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق
على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق
العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو
من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه

يكون من الكبائر قالوا وهذا
شبيه باخفاء ليلة القدر
يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء
الليل واسم الله الاعظم والله

او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد ٥ قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه
العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال
الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما
في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلما طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من
علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام
مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم
الا انبيكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام
منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة
اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني انه محمول على
المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث
هو الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة
الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل
القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفايدة ٥ ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث
واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم
او حقير ومن يحتمل مع هذا ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد
السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم ٥ واما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف
من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلما كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله
انه قال ليس هو من الكبائر وقال الاية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر
خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم ٥ واما قوله وكان متكيا
فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا
الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما
قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه
واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور
ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا
ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاوليا وهذا

القايل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر
شتم الرجل والديه الى اخره ففيه دليل على ان من تسبب في شي جاز ان ينسب اليه ذلك
الشي وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين
كما تقدم في حد العقوق والله اعلم ٥ وفيه قطع الذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع
العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم ٥

باب تحريم الكبر وبيانه ٥ فيه ابان بن تغلب عن فضيل
الفقيمي عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان
يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ٥ قال مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم اي احتقارهم
عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء ٥

الشرح قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب
بالغين المعجمة وكسر اللام ٥ واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ٥ ومنجاب بكسر الميم
واسكان النون وبالجيم واخره باء موحدة ٥ ومسهر بضم الميم وكسر الهاء ٥ وفي هذا
الاسناد الثاني لطيفتان من لطايف الاسناد احداهما ان فيه ثلاثة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابرهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله فمنجاب
وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني
عنه منجاب ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان
الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله لم نروه هذا
الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود
في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه
احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم
يغمطه بفتحها ٥ واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا ٥ وقوله
صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصروفة ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل

اختلفوا في معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء
الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم
ومسمع وقال الامام ابو القسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمن الخطابي
انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم
يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا
الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد وورد ايضا في حديث
الاسما الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلما
من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسما الله تعالى
وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع
لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا
بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود
ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة
الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله ووصفه هذا
كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا
معروف بالغاية العليا وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف
... آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب او سنة متواترة او اجماع على
اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعا به والثنا
من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد
ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله
على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما قوله لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين
احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه
والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في
صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق
النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا

ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي
عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه
لو جازاه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا
واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها
مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله
عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه
واما قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن
مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القسم
خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو
ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة
بن عامر وقيل سواد بالتخفيف بن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن
ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد
في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك
هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبرا مكررة
وآخره ها والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري
بفتح الرا ولم يذكر ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رها
بالضم حي من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم

باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله دخل الجنة
وان مات مشركا دخل النار قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن
الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل
النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن ابي سفيان عن جابر
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

قال مسلم رحمه الله وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا
حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن ابي الزبير حدثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار ٥
قال ابو ايوب ابو الزبير عن جابر ٥ وعن المعرور بن سويد قال سمعت اباذر يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق ٥
وعن ابي بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الدؤلي حدثه ان اباذر حدثه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته
وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قلت وان زنا وان سرق
قال وان زنا وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو
ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر ٥ **الشرح** اما الاسناد الاول فكله
كوفيون محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما ٥ وقوله قال وكيع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا وما اشبهه
من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على تحريه واتقانه وضبطه
وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد
وغير ذلك فرضي الله عنه والدقيقة في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على
الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال
الا بدليل عليه واذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير
قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا
وفي الاحتجاج بما روي مرسلا وروي متصلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل
وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه يقدم رواية الوصل فالمتاخ

من سمع

سقط من

رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية
باللفظ اولى والله اعلم ٥ واما ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ٥ وابو
الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب قال ابو
الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا في عبارة ابي الزبير عن جابر
فقال ابو ايوب عن جابر وقال الحجاج حدثنا جابر فاما حدثنا فصريح في الاتصال
واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع
ويجيء فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي ٥ واما قرة فهو ابن
خالد ٥ واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة
ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة
اسود الراس واللحية ٥ واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على
المشهور وقيل غيره ٥ وفي الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم ٥ واما ابن
بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم
ذكرهما اول كتاب الايمان ٥ وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم
ابن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو
بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي
بن ابي طالب رضي الله عنه ٥ واما الدئلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان
الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه في
كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء
دلونا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة
وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وحكى عما حكاه الامام
ابو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني
وهو نسبة الى الدول بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا
الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا

نقله الشيباني عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع
انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم وانه حكى
عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة
على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو
شاذ في القياس وذكر الشيباني عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال
وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن
حبيب بفتح الباء غير مصروف لانها امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الدئلي باسكان الياء
وكسر الدال ويجعلونه مثل الديلي الذي هو في عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان
الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله واما قوله
صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف ابي
ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا
كله الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعناه ارغم الله انفه
اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه
لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده
العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره
الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله واهلها
والله اعلم واما قوله في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا
من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في روايته لصحيح مسلم ووجد
في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح
مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما
اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احدى اللفظين وضمه الاخرى اليها من كلام
نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه
من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص
من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد
ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يحفظ الاخرى
فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فانها اجمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه
موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين والله اعلم
واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك
بدخول الجنة فقد اجمع عليه المسلمون فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه
فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان
وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من
خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير
ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم
يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة
مات عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج
من النار وخلد في الجنة والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب
الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة
وقد تقدم هذا مبسوطا والله اعلم

باب

تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من
الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت
لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال
فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل
ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله
فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال
سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله
تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون
فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة ٥ وفي الطريق الاخر فطعنته
بالرمح حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد
ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا اله
الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم ٥
وفي الطريق الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف
تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال كيف تصنع بلا
اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا
الله اذا جاءت يوم القيمة ٥ **الشرح** اما الفاظ اسما الباب ففيه المقداد
بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطا ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان
المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك
بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان
المقداد بن عمرو وابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراته والصواب فيه ان يقرا عمرو
مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد
وهو منصوب فينصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا يتعين
كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود
كذا رواه مسلم في اخر الكتاب في حديث الجساسة ٥ وعبد الله بن ابي ابن سلول
وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابرهيم ابن علية
واسحق بن ابرهيم

ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فكل هولا ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين
ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة
عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شا الله
تعالى ٥ وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي وعلية
زوجة ابرهيم ٥ وراهويه هو ابرهيم والد اسحق وكذلك ماجة هو يزيد فهما
لقبان والله اعلم ٥ ومرادهم بهذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد
يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل
احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا
من المستحسنات النفيسة والله اعلم ٥ وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم قال
عبد الله بن مسعود اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة
يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم ٥
واما قوله وكان حليفا لبني زهرة فلكونه حالف الاسود بن عبد يغوث الزهري
فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم
في نسبته الكندي ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صليبة
من بهرا ابن الحاف بالحا المهملة والفا ابن قضاعة وجوابه ان احمد بن صالح
الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف
كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان بن صهابة بضم
الصاد المهملة وتخفيف الها وبالبا الموحدة المهري قال كنت صاحب
المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهرا فاصاب فيهم دما
فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود
بن عبد يغوث ٥ فعلى هذا تصح نسبته الى بهرا لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة
وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود
والله اعلم ٥ واما قوله ان المقداد بن عمرو وابن الاسود الى قوله انه قال
يا رسول الله فكذا انه لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو
الاصل ولكن لما طال الكلام جاز او حسن ذكرها ونظيره في كلام العرب

كثير وقد جا مثله في القران العزيز والاحاديث ومما في القران قوله عز وجل
حكاية عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون
فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاهم كتاب من عند الله مصدق لما
معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاهم ما عرفوا كفروا
فاعاد فلما جاهم وقد قدمنا نظير هذه المسلة والله اعلم ٥ واما عدي بن الخيار
فبكسر الخا المعجمة ٥ واما عطا بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان
النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع
بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدا بالعام وهو ليث ثم الخاص
وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطا من حيث انه لا
فايدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو
خطا والله اعلم ٥ وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظايرها وهي ان فيه ثلاثة
تابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطا وعبيد الله بن عدي بن الخيار
واما قوله عن ابن ظبيان فهو بفتح الظا المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها
ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم
ابن ظبيان عمرو توفي سنة تسعين ٥ واما الحرقات فبضم الحا المهملة
وفتح الرا وبالقاف ٥ واما الدورقي فتقدم مرات ٥ وكذلك الهيصم خراش
بكسر الخا المعجمة ٥ واما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثا مثلثة ساكنة
ثم با موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثا
والبا وقيل نا تي الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر ٥ واما صفوان بن محرز
فباسكان الحا المهملة وبرا ثم زاي ٥ واما جندب فبضم الدال وفتحها واما
عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين
بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقولون حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال
البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري
وغيره كنية عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسما المفردة لا يعرف

نصر بن جندب

له نظير والله اعلم ٥ واما لغات الباب وما يشبهها فقوله في اول الباب يا رسول
الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها
ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب ٥ وقوله لاذ مني بشجرة
اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اي معتصما بكسر الواو قوله
اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما هكذا في اكثر الاصول في حديثهما بتا
واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بتايين وهذا هو الاصل والجيد والاول
ايضا جايز فان الفا في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول
فانه يجوز حذفها اذا احذف القول وهذا من ذاك فتقدير الكلام اما الاوزاعي
وابن جريج فقال في حديثهما كذا ومثل هذا في القران العزيز وكلام العرب كثير
فمنه في القران قوله عز وجل فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال
لهم اكفرتم وقوله عز وجل فاما الذين كفروا افلم تكن اياتي تتلى عليكم والله اعلم
وقوله فيما اهويت لاقتله اي ملت يقال هويت واهويت ٥ وقوله
صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها
هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان
واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل
بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها
وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست
بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني اسلمت
يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدات الان الاسلام ليمحو عني ما
تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه ٥ وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل
مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة اما سعد فهو ابن ابي وقاص واما ذو
البطين فهو بضم البا تصغير بطن ٥ وقوله حسر البرنس عن راسه فقال
اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بعثا فقوله حسر اي كشف والبرنس بضم البا والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب
راسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما اما قوله اتيتكم ولا اريد

قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن

ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث
بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم
ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان تكون لا زايدة كما في قول
الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك الا تسجد والثاني ان يكون
على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم
بكلام من عند نفسي لكني الان ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم ٥
وقوله وكنا نحدث انه اسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال ٥ وقوله فلما
رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء
وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع ليضربه ورجع بمعناه فان رجع
يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى
طايفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله اعلم ٥ واعلم ان في اسناد بعض روايات
هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن
حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا
وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند
ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف
عن الوليد بهذا الاسناد عن عطا بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى
الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن
ابرهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن
حمير والوليد بن مزيد لم يذكروا فيه عطا بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم
فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله
بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطا واسقط ابرهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور
فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد
لم يذكر فيه ابرهيم بن مرة وجعل مكان عطا بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه

عن الاوزاعي عن ابرهيم [illegible] عن عبيد الله بن الخيار [illegible] عن المقداد [illegible]

الفريابي عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو
علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر
ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا اخر كلام القاضي عياض قلت
وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية مسلم عن الاوزاعي واما رواية الوليد
الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة
بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم
ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الا ستيناس
فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة
اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني
من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا في الفصول اعتذار
مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم ٥
واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله
لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول
كلمته التي قال ٥ اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام
الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله
بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم
الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا
عذره بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في
مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه
كفرا واثمك معصية وفسقا ٥
واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد
يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة
فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي
وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن
عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى

وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من
اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره ٥
واما فعل جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم
ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس
عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت
عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل
فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ٥ واما قول اسامة في الرواية الاولى
فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى
فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى
فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله
فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان
يسأل عنه فجاء البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء
قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٥ باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ٥ فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة
من سل علينا السيف ٥ وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم
كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا
ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ٥ واما براد فبفتح الباء الموحدة
وتشديد الراء وآخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة
وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله
بن قيس ٥ واما معنى الحديث فتقدم اول الباب وتقدم عليه قاعدة مذهب
اهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم
يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تاويل الحديث فقيل
هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على

فليس منا

سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس
على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس
وابلغ في الزجر والله اعلم ٥ باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ٥ فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو
بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة
وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار
وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة
المجموعة من الطعام قال سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب
فوق السحاب صبير ٥ وقوله في الحديث اصابته السماء اي المطر ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم
من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم
باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب
والدعاء بدعوى الجاهلية ٥ قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى اخره كلهم كوفيون
وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء ٥ وقوله القنطري
هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد
وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية ٥ وقوله
وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم ٥ وقوله في حجر امراته هو بفتح الحاء
وكسرها لغتان ٥ قوله فلما افاق قال انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي بريء منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى
انا بريء ممن صلق وحلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق
بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهي صالقة وسالقة
وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي
عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه ٥ واما دعوى الجاهلية
فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه ٥
والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام ٥ وقوله في الاسناد

عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

الآخر أبو عميس عن أبي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان الياء وبالسين
المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في أفراد
الكنى يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد ٥ وأما أبو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو
المشهور في كنيته ويقال فيها أبو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد ٥
وقوله تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع
البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال
ثابت في الحديث لعنت الرانة والأعلم من لغة الحديث هذا كلام صاحب المطالع ٥
قال أهل اللغة الرنة والرنين والإرنان بمعنى واحد ٥ ويقال رنت وأرنت لغتان
حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت ٥ قال القاضي عياض قوله أنا بريء
ممن حلق أي من فعلهن أو ما يتوجب من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه
وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل
هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف ٥ وأما قوله حدثني الحسن بن الحلواني ثنا عبد
الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا
ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار
وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا أو بعضهم متصلا وبعضهم
مرسلا فإن الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والإرسال وقيل يعتبر الأحفظ وقيل
الأكثر والصحيح الأول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الإسناد معتمدا عليه إنما ذكره
متابعة وقد تقدم في نظائره والله أعلم ٥

باب

بيان غلظ تحريم النميمة ٥ في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي أخرى قتات وهو مثل الأول
فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره
يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته
يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد
بينهم وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء اعلم أن النميمة إنما تطلق
في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما يقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست
النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه

أو المنقول إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النميمة
إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة
قال وكل من حملت إليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة
أمور الأول أن لا يصدقه لأن النمام فاسق الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح
له فعله الثالث أن يبغضه في الله فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من يبغضه
الله تعالى الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس أن لا يحمله ما حكي له على التجسس
والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول
فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل
هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فإن دعت حاجة إليها فلا منع
منها وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الإمام
أو من له ولاية بأن إنسانا يفعل ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية
الكشف عن ذلك وإزالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه
واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم ٥ وفي الإسناد فروخ وهو
غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة ٥
وقوله في الإسناد الآخر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره كلهم كوفيون إلا حذيفة
بن اليمان فإنه استوطن المدائن ٥ وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه
التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني
لا يدخلها دخول الفائزين ٥

باب

بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة
الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ٥ فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا إلا
منة والمسبل إزاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا

عن أبي ذر رضي الله عنه قال

والمنفق سلعته بالحلف الفاجر

بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها
لم يف ٥ اما الفاظ اسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان
الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين
ثم شين معجمة ٥ وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات
الخلاف في اسمه وان الاشهر فيه هرم ٥ وفيه ابو حازم عن ابي هريرة هو ابو
حازم سلمان مولى عزة ٥ وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم ٥ وفيه سعيد
بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب
الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق
بن محمد بن الاشعث بن قيس ٥ وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة
ثم ثاء مثلثة ٥ واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم
اي لا يكلمهم تكليم اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط
والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم
كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر
اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم
لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى
عذاب اليم مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال
والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب
من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع
وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من
معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله
عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث
الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر
خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان
جره لغير الخيلاء قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال
الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت
وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة ٥
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم ٥ واما قوله
صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف
الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في اول
اصلاح المنطق ٥ واما الفلاة فبفتح الفاء وهي المفازة والقفر التي لا انيس بها ٥
واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب
والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم
التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها
عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة
ولا دواعي معتادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى
وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول
ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه
لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام
وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة
لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى
مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من
يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو
غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر
والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا

بها وطلبات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فانما ذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله
و فعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى ه
واما الثلاثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا
شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه واذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف
من يمنعه الادمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد
لم يجب بذل الماء واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر
لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك واما مبايع الامام على
الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن
بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ه ووقع في
معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف
الهاء وكذا جاء في بعض الاصول في الرواية الثانية عن ابي ذر وهو صحيح على معنى
ثلاث انفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم ه

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل
نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ه فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا ه وفي الحديث الاخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملك
وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث
الاخر ليس على رجل نذر في شيء لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء
في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده
الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة ه وفي الباب الاحاديث الباقية
ونتكلم على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى ه الشرح اما الاسناد
وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدم منها من الكنى والدقائق كقوله

حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش
عن ابي صالح والاعمش مدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة
اخرى وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه ثبت
السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الاخر من رواية شعبة
وقوله في الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى اخر اسناده
كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن
حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل البخاري بسنتين ه
وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت
ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد ~~مثله وفي رواية~~ ان هؤلاء الجماعة المذكورين
وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاول
الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان
وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن الاعمش والاعمش مدلس
لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة اخرى فبين في
ذلك من طريق رواية شعبة والله اعلم ه وقوله ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه
عبد الله بن زيد ه وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس
في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بن حيان
بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء
وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام ه وقوله
عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول
الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك
قد يقال هذا تطويل الكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى
عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الاخر اليه فاما ذكر
ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة
عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري
عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه ه

قوله يعقوب القاري هو بتشديد اليا نسبة الى القارة قبيلة ابو حازم الراوي عن سهل
بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان
مولى عزة والله اعلم ٥ واما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم
فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه هو بالجيم وهمز اخره ويجوز تسهيله
بقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل
واما جهنم فهو اسم لنار الاخرة عافانا الله منها ومن كل بلا قال
يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال اخرون
هي عربية لم تنصرف للتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال
روبة يقال بير جهنام اي بعيدة القعر وقيل مشتقة من الجهومة وهي
الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها
وكسرها ثلث لغات الثالثة في المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه
في تمهل ويتجرعه ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة
هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما
صاحب المحكم والتانيث افصح واما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه
بالثا المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه
بعض الائمة المعتمدين في نسخة بالبا الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اي يصير
ماله كبيرا عظيما ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا
وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله
لم يات في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان تعطفه على قوله قبله ومن
ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اي وكذلك من
حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى الحديث تاما مبينا في حديث
اخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي الزم بها الحالف عند الحاكم
ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك ٥ وقوله في حديث ابي هريرة

افصح الفتح م
تمهل

شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض
صوابه خيبر بالخا المعجمة ٥ وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا
انه من اهل النار اي قلت في شانه وفي سببه قال الفرا وابن الشجري وغيرهما من اهل
العربية اللام قد تاتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة اي فيه ٥ وقوله انفا اي قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر
وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب باثبات ان مع
كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها
نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطو كذا نقله
الواحدي وغيره عن العرب واللغة ٥ وقوله ثم امر بلالا فنادى في الناس
انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز
في انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها ٥
وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها الشاذ والشاذة الخارج او
الخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج
بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان
لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله ٥ وهذا الرجل
الذي لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قال الخطيب البغدادي قال
وكان من المنافقين ٥ وقوله ما اجزا منا اليوم احد ما اجزا فلان
مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناه وكفايته ٥ قوله فقال رجل من القوم
انا صاحبه كذا في الاصول ومعناه انا اصحبه في خفية والازمه لانظر
السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب ٥ قوله
ووضع ذباب السيف بين ثدييه هو بضم الذال وتخفيف البا الموحدة
المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه وقوله بين ثدييه هو
تثنية ثدي بفتح الثا وهو مذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفرا

وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال
ابن فارس الثدي للمراة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندؤه وثندوه بالفتح
بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري الثدي للمراة وللرجل فعلى قول
ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل ٥ وجمع الثدي اثد
وثدي وثدي بضم الثا وكسرها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة
فاذته فانتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات وفي الرواية
الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الرا وهي واحدة القروح
وهي حبات تخرج في بدن الانسان ٥ والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النشاب
مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام اي تسترها ومعنى نكاها قشرها
وخرقها وفتحها وهو مهموز ٥ ومعنى لم يرقا الدم اي لم ينقطع وهو مهموز يقال
رقا الدم والدمع يرقا رقوءا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج
بضم الخا المعجمة وتخفيف الرا وهو القرحة كما ذكرنا وما نخشى ان قطعة
يكون كذب هو نوع من تاكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحقيقه
ونفي تطرق الخلل اليه والله اعلم ٥ اما احكام الاحاديث ومعانيها ففيها
بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف
بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا او واللات
والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا
النذر شي ٥ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال ابو حامد
الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق
وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه
مات كافرا كابي لهب وابي جهل وشبههما ويجوز لعن طايفتهم كقولك لعن
الله الكفار ولعن اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله
فالظاهر ان المراد انهما سوا في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو
الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر
واما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا فقيل

فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهو كافر
وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة
الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم
الله سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما ٥ قال القاضي عياض في
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه
فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتدا
بعقاب الله للقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف واما قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية
الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم
كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك
الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد ان يكون معظما لما حلف به
فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير
معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا
علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على انه بيان لصورة الحالف
ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى
ويقتلون الانبيا بغير حق وقوله ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى
وربايبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى فليس عليكم جناح ولا تكرهوا فتياتكم على
البغا ان اردن تحصنا ونظايره كثيرة ٥ ثم ان كان الحالف به معظما
لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمينا
بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف
به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر
ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا
الحلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه

فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي اذا كان على جهة التغليظ
والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر
النعم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم
يزده الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما
لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به
وليس هو من حملته او دين يظهره ليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه
غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الاخر اليمين
الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار وهو
من اهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل
عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان
لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل
الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته ونكاها فلم يرق الدم
حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة ٥ فقال القاضي عياض فيه يحتمل ان كان مستحلا او
تحرم حين يدخلها السابقون والابرار او يطيل حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام
القاضي قلت ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على انه
نكاها استعجالا للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها
لم يكن حراما والله اعلم ٥ باب غلظ تحريم الغلول وانه لا
يدخل الجنة الا المومنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون قال فخرجت فناديت
الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون وفيه حديث ابي هريرة بنحو معناه ٥
الشرح في الاسناد ابو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم وتقدم ٥ وقوله لما كان

يوم خيبر هو بالخاء المعجمة واخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي
عياض ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين
بالحاء المهملة والنون والله اعلم ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا
الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله ٥ وقوله
ثور بن زيد الديلي هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها
الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله
انه ضبطه هنا عن ابن عيسى الدؤلي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره
بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما
قلت وقد ذكر ابو علي الغساني الجياني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى
هذا يكون الكلام الذي قدمناه في رهط ابي الاسود ٥ وقوله عن سالم ابي الغيث مولى
ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر
بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات
الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة اما البردة بضم الباء
فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صغر
وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا
عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها
وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي
الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين ٥ وقوله رجل من بني الضبيب
هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ثم باء موحدة
قوله يحل رحله هو بالحاء واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات
حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب ٥ قوله فجاء رجل بشراك او شراكين فقال
يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول
اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل
على ظهر القدم ٥ قال القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا

الدؤلي
ساكنة
وهو مركب الرحل على البعير ... حتف انفه ...

وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة
بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار
والله اعلم ٥ واما قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال
وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطأ في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض
وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام
القاضي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم ٥
واما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى
الشراك ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتي بسط
هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ٥
ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
ومنها ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا
يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب
الشملة وصاحب الشراك فلو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل
فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر
وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت
العقوبات في الاموال والله اعلم ٥ باب الدليل على ان قاتل
نفسه لا يكفر ٥ فيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه واجتووا المدينة فمرض
فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه
وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي
الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما
افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم وليديه فاغفر ٥ الشرح قوله فاجتووا هو بضم الواو الثانية ضمير
جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا
المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد

اذا كرهت المقام بها وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء
يصيب الجوف ٥ وقوله فاخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف
والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس
وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال
الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه
ولا يحصل ذلك الا بالعريض ٥ واما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل
الاصابع واحدها برجمة ٥ وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء
المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال بقوة وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة
هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما
الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم
وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه ٥ اما احكام الحديث
ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية
غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد
تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم
ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة
بعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان
المعاصي لا تضر ٥ باب في الريح التي تكون قرب
القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان ٥ فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى (عن ابي هريرة)
يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان
الا قبضته ٥ اما اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء ٥ وابو علقمة
الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن ابي فروة المدني
مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٥ اما معنى الحديث فقد جاءت في هذا
النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها
لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما
في معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق

الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون
على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر اشراطها
فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي
في القرب والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من
ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى
الله عليه وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم
والله اعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفي حديث اخر ذكره مسلم
في اخر الكتاب عقب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ٥ ويجاب عن هذا
بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبداها من احد
الاقليمين ثم تصل الاخر وتنتشر عنه ٥

باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن

٥ فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى
الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة
المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد
تلك الفتن وهو انه يمسي مومنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا
لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب ٥

عن ابي هريرة

باب مخافة المومن ان يحبط عمله

٥ فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي الاية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان
خطيب الانصار ولذلك اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة
لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة ٥ وفيه
انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم ٥
وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس
فيه لطيفة وهو ان اسناده كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة

سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه
فذكر له قول النبي صلعم فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلعم فانا من اهل النار
فذكر ذلك للنبي صلعم فقال النبي صلعم بل هو من اهل الجنة

وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة
ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره ٥ وقدمنا في الفصول المذكورة
في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه ٥ وفي الاسناد
الاخر حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا
بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي فانه نيسابوري ٥ وقول مسلم حدثنا هريم
بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد
ايضا كله بصريون وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء ٥ وقوله فكنا
نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها
رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف

باب هل يواخذ باعمال الجاهلية

٥ قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال ناس
لرسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ
بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام ٥ قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنا ابي ووكيع قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن
الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فذكر مثله
قال مسلم حدثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد ٥

الشرح

هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من الطرف الغرائب لكونها اسانيد متصلة
مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ٥ ومنجاب بكسر الميم والجيم ٥ واما معنى الحديث
فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام
بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القران
العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم
الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد
للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيواخذ بما عمل في الجاهلية
قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا
معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص

وسنا الله او لم يحسن اثر العمل اذا لم يكن كذلك والله اعلم ٥

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ٥ فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في قصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا ٥ واما حديث عمرو ففيه لطايف في اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس اما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد ٥ وابن شماسة المهري فشماسة بالشين المعجمة في اوله وبفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة واخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذيب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله ٥ والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء ٥ واما الفاظ متنه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت ٥ وقوله افضل ما نعد هو بضم النون ٥ وقوله كنت على اطباق ثلاث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنى اطباق ٥ قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز ان تكون زايدة للتوكيد كما في نظايرها ويجوز ان يكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط اي تحتاط بماذا ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره ٥ قوله وما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد اليا من عيني على التثنية ٥ قوله فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة وبالمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هو بفتح الجيم وهي من الابل اما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي ٥ وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله تعالى وذكر ايات الرجا واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه ٥ وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما تذكر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ٥ وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله ٥

بشرك

قوله لا تصحبني نايحة ولا نار انما امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلما ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث وقيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاولا بالنار وفي قوله فشنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوايد منها اثبات فتنة القبر وسوال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينيذ من حول القبر ٥ وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشيا الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الجفاف فيودي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال واذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعلا اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الاخر نصيبه من القسم الاخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد قسم بكماله ولهما طرق غير هذه لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم ٥ واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم منه رحمه الله ان القران العزيز جا بما جات به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله ٥ وقوله فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية فيه محذوف وهو جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القران وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه ٥ واما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بير فيها وقيل جزا اثمه ٥

راويه حكيم بن حزام

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده

فيه حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير ٥ اما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل الحنث ان يفعل

الحنث التعبد

فعلا تخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تاثم وتحرج وتهجد اى فعل فعلا تخرج
به عن الاثم والحرج والهجود ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت
من خير فاختلف فى معناه فقال الامام ابو عبد الله المازرى ظاهره خلاف ما
تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كنظره فى الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر
والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان
يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو فى حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد واذا
تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت
طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا
لك ومعونة على فعل الخير والثانى معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق
عليك فى الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام
ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا فى الكافر اذا كان يفعل الخير
فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا فى الاجور هذا اخر كلام المازرى قال
القاضى عياض رحمه الله قيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى
الى الاسلام وان من ظهر منه خير فى اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن
عاقبته هذا كلام القاضى وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على
ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال
الكفر واستدلوا بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحى
عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف
والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك
ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له
فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله تعالى
ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم ٥ واما قول الفقهاء

لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها فى احكام الدنيا
وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها
فى الاخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر فى احكام الدنيا
فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر فى حال كفره
اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعى فيما اذا
اجنب واغتسل فى حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ
بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم
صلى بها والله اعلم ٥ واما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله اتحنث بها اى اتقرب
وحمله علماؤه بغير معناه تصدق بها ٥ وفيه صالح عن ابن شهاب عن
عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال
ذلك ٥ وفيه حكيم بن حزام الصحابى رضى الله عنه ومن مناقبه انه ولد فى
الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه فى هذا قال العلماء ومن طرف
اخباره انه عاش ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام واسلم عام الفتح
ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فعلى هذا المراد بالاسلام من حين ظهوره
وانتشاره والله اعلم ٥

باب بيان تجاوز الله تعالى
عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة ٥ اما اسانيد الباب
واثباته ففيه امية بن بسطام العيشى فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب
المطالع ايضا فتحها والعيشى بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط كل هذا مع بيان الخلاف
فى صرف بسطام ٥ وفيه قوله عن ابى هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شىء قدير قال فاشتد ذلك ٥
انما اعاد لفظة قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما انزلت اشتد فلما طال
حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا فى موضعين من هذا الكتاب وذكرت
ذلك مبينا وانه جاء مثله فى القرآن العزيز فى قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم
ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب الى قوله تعالى

بما جاهم والله اعلم ٥ وفيه قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق
بينهم في الايمان فنومن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نومن
بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع لهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى
فما منكم من احد عنه حاجزين ٥ وفيه قوله فانزل الله تعالى في اثرها هو بفتح الهمزة
والثا وكسر الهمزة مع اسكان الثا لغتان ٥ وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين
المعجمة وفتح البا الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة ٥
وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله ٥ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط العلما انفسها بالنصب والرفع وهما
ظاهران الا ان النصب اشهر واظهر قال القاضي عياض انفسها بالنصب ويدل
عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها
بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه
والله اعلم ٥ وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله
بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب عليه وكان يغضب بلغ
منه ٥ واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد
تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسماهما على بعض الناظرين في الكتاب ٥
وقوله سبحانه وتعالى فانما تركها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الرا
وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها
معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين
وقد تقدم بيان هذا ٥ وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة وفيه م
تقدم بيانه ٥ شيبان بن فروخ بفتح الفا وبالخاء المعجمة وهو غير
مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه ٥ وفيه ابو رجا العطاردي اسمه
عمران بن تيم وقيل بن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانية
وعشرين وقيل مائة وسبعة وعشرين سنة ٥ واما فقه احاديث الباب ومعانيها

تكليف وانا اختصر مقاصدها ان شا الله تعالى فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما
في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة
رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم
وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يواخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر
التي لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق وعندي ان وعفو لا واختلف هل وقع التعبد
به الرتبة ام لا والله اعلم ٥ واما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري في تسمية هذا نسخا نظر
لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البنا ولم يمكن رد احدى الايتين الى الاخرى وقوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون
ما لا يملك فتكون الاية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة
الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا الا انه رفع
ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه
القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مواخذته اياهم
فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم
كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق
علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الاية قال القاضي
وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البنا كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص
بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ
كذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر
والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله فلا يكون
نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الاية فاكثر
المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكر بعض المتاخرين
قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا
فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب
ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا
ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالاية الاخرى
واطمانت نفوسهم وهذا القايل يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما شق عليهم
من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون
فازيل عنهم بالاية الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القايل يرى انهم لم يلزموا ما لا
يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا
ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا
وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على
تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى
ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الاية محكمة في اخفاء اليقين
والشك للمومنين والكافرين فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين هذا اخر كلام القاضي
عياض رحمه الله تعالى وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الاية ثم قال والمحققون
يختارون ان تكون الاية محكمة غير منسوخة والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به
وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها
عشرا وفي الحديث الاخر في الحسنة الى سبع مائة ضعف وفي الاخر في السيئة
انما تركها من جراي فقال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي ابي بكر
بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على
المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين
الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا
بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم

قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه
عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية
فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في
الحديث انما تركها من جراي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه
الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر
التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين
خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال
لا لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي
عياض وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع
العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من
اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على
الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه من حتم هلاكه وسدت
عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة
اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها
عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته
هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع
انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال
القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة
ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف
على سبع مائة وحكى ابو الحسن اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف
لا يتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب
بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان
على غيرهم من الاصر وهذا الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم

عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعا الذي
في قوله ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة اخبر الله سبحانه وتعالى به عن نبيه صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعا الذي ينبغي ان يحفظ ويدعا به كثيرا
قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة والحرب
واظهار الدين ٥ وثبت في كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقيل كفتاه من قيام الليلة وقيل
كفتاه المكروه والله اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

٥ فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جا ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال
وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان ٥ وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان ٥ وفي الحديث الاخر لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت
بالله ٥ وفي الرواية الاخرى فليقل امنت بالله ورسله ٥ وفي الرواية الاخرى
ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك
فليستعذ بالله ولينته ٥ اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم
ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان
فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون
لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك
واعلم ان الرواية الثانية وان لم فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي
مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى
وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد
عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من
حيث شا ولا يقتصر على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد
فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة
علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم

من وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته
فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجا الى الله تعالى في اذهابه
قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا
نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي
ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرات فهي التي تدفع بالاعراض عنها
وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان
امرا طاريا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه
واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تندفع الا بالاستدلال
والنظر في ابطالها والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته
فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجا الى الله تعالى في دفع شره عنه
وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو
انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغا الى وسوسته وليبادر
الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد
بن جبلة ٥ وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم
وتشديد الواو واخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب ٥ واما
رزيق فبتقديم الرا على الزاي وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني
علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون وعثام بالثاء المثلثة
وسعير بضم السين واخره را والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم
وبالسين المهملة وسعير لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة
تابعيون ٥ وقد اعترض على هذا الاسناد ٥ وفيه ابو النضر عن ابي
سعيد المودب هو ابو النضر هاشم بن القسم واسم ابي سعيد المودب محمد بن مسلم
ابن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى وكان يودب المهدي وغيره من

الحكمان وفيه ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله ٥ وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه
في شرح المقدمة ٥ وفيه عبد الله بن الرومي وهو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر
بغدادي ٥ وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة
والله اعلم ٥ وفي الفاظه الذين حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول
يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون
مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت متكررة في
الاحاديث الصحيحة كما تراها في مواضعها ان شاء الله تعالى ٥

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٥

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى
له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال
وان قضيب من اراك ٥ وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية
الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا
يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ٥ وفي الرواية
الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني
على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله
ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه
الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف
على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ٥

الشرح اما اسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهو
بطن من جهينة تقدم بيانه مرات ٥ وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين

واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور
عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب ايضا ٥ اعلم ان ابا امامة
هذا ليس هو ابا امامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا
اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه
بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور
في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله
ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في اسماء
الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثي رضي الله عنه
توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان
يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف
يسمع من توفي عام احد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة
ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره
مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه
فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد
احسن الامام ابو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفة
الصحابة رضي الله عنهم معرفة هذا التاريخ وفائدته والله اعلم ٥ وفيه قضيب من اراك وان ع
هكذا هو في بعض الاصول او اكثرها وفي كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة
او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا ٥ وفيه من حلف على
يمين صبر هو بالاضافة ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد
تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ٥ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر هو فيها فاجر اي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس ٥ وفيه قوله اذا
يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل
ان الرواية فيه برفع الفاء ٥ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ٥
وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم ٥
وفيه قول مسلم وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابرهيم جميعا عن ابي الوليد قال

وفيه عبد الله بن كعب عن
وفي الرواية الاخرى حدثني
ابن كعب ان ابا امامة
الحارثي حدثه صح

زهير حدثنا هشام بن عبد الملك ٥ هشام هو ابو الوليد ٥ وفيه قوله
انتزى على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل
النبوة لكثرة جهلهم ٥ وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن
عيدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عيدان فقد ذكر مسلم ان
زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة
فقال هو بفتح العين وياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق
واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وباء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه
في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال
في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر والموحدة قال
الجياني وكذا وقع في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو
قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس
في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القسم
بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله اعلم ٥
اما احكام الباب ففي قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
الى اخره فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف
على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع
بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة
في القسم وغير ذلك ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره احدهما انه
محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني
معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة
اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على
عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى
وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن
ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول

بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص
المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل
حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ٥ ثم هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم
ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه
وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم
يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين
وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك
واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه
فاجرا لا بد منه ومعناه وهو اثم ولا يكون اثما الا اذا كان متعمدا
عالما بانه غير محق ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان
وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط
من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار
فعله وذمه والله اعلم ٥ واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم
منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين
اذا لم يقر ٥ وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ٥
وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة
بها ٥ وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في
حال الخاصمة يحتمل ذلك منه ٥ وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه
وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم له به
ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على
ارض لي كانت لابي (فقد اقر بانها كانت لابيه) فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه
ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه فان قال
قايل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها
وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب

ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار. اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيامة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له بالجنة وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب

واعلم ان الشهيد ثلاثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله اعلم. وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تأهبوا وتهيئوا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح. وقد تقدم ان الصحيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو

الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم. وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو سنخ النار من عملك. والله اعلم. واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن المال جائزة غير واجبة واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء. واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم.

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة. وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة. اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التاويلان المتقدمان في نظائره احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة

ولوم معقل بن يسار

والله اعلم. واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او فعله لانه خاف لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم.

واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري. وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد. وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري.

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر فاما الحديث الاول فقال مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قال وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدائني كوفي وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن. واما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما

قال صاحب التحرير وعنى بالحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره. قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال. اما الجذر فبفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو يكسرها. واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق باداها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم. وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم. واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله. واما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ومجلت بفتحها ايضا تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وامجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيها ماء قليل. واما قوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل

نفط مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل
واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو ٥ واما قوله ثم اخذ حصى فدحرجه
فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه
بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشي
وهو الحصاة والله اعلم ٥
قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال
اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون
الذي قبله فاذا زال شي اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة
وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب
وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى
يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد به
زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم ٥ واما قول حذيفة رضي الله عنه
ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن
كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا
فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان ومراده اني كنت
اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق
غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته
تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه
كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة
فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ادائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا
يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير وقد حمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في
امور الدين قال وهذا خطا من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله
ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شي
من امور الدين ٥ والله تعالى اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده
سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر المهملة ٥ وقوله فتنة

الرجل في اهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال اهل اللغة اصل الفتنة
في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام
لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع
في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في اهله وماله وولده ضروب
من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه بما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم
وتعليمهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا
فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما
قال ان الحسنات يذهبن السيئات ٥ وقوله التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب
ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها
وقوله فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت
واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق ٥
وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا
النوع الاول ٥ وقوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها
فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب
التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك
وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذان الحرفان
مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين
والدال المهملة والثاني بفتح العين والدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين
وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه
الاوجه الثلاثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن
سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي
جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال
ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه
بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي
نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا قال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان

وقوله كالحصير اي كما ينسج الحصير عودا عودا او تنظم عودا بعد عود

معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا
يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع
عودا اخذ اخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى
بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي عياض وهذا معنى
الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء اي قلب
انكرها نكت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها
وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب
العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك
لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في اخره قال ابن دريد
وغيره كل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره
فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال القاضي
عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على
عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر
فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا
هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض
رحمه الله خلافا في ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه
مربئدا بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية اكثر شيوخنا
واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد
والهروي وصحح بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من
اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال
اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وشيء [illegible] تغيره واما قوله
مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة

ومعناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله
منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي قال لي ابن سراج ليس قوله
كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف اخر من اوصافه
بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي
خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث
ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها
ظلمة فاذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز
فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك واما قوله في الكتاب
قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض
رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد
الكناني قال ارى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في
السواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان
في العين والربدة انما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام
ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد
عن ابي عمرو وغيره لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد لون اكدر وقال الربدة
غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه اسود وبعضه
ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع
بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم
قوله حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا معناه ان تلك الفتن لا يخرج شيء
منها في حياتك واما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله
اكسرا اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان
الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابا لك
قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشيء ومعناها
ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ودفع

ج٤

عنه لبعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد
وعلم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في الامر وشمر وتاهب
تاهب من ليس له معاون والله اعلم ٥ قوله وحدثته ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط ٥ اما الرجل الذي يقتل فقد جا
مبينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل او يموت
يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم
انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه
هو الباب كما جا مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة
فاتى حذيفة بكلام يحصل الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل ٥
واما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه
حدثته حديثا صدقا محققا ليس من صحف الكتابين ولا من اجتهاد راي بل
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر وهو
الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان
والله اعلم ٥
واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس
فحدثنا فقال ان امير المومنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى اخره فالمراد بقوله امس الزمان
الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة
الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما ٥ وفي امس ثلاث
لغات قال الجوهري امس اسم حرك اخره لالتقا الساكنين واختلفت
العرب فيه فاكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم
يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيرته نكرة او اضافته يقول
مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صاير امسا وقال سيبويه
جا في الشعر مذ امس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري

قال الفرا ومن العرب من يخفض الامس وان دخل عليه الالف واللام والله اعلم
وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة ٥
باب بيان ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا وانه
يارز بين المسجدين ٥ فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود
كما بدا غريبا فطوبى للغربا ٥ وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية
في جحرها ٥ وفي الرواية الاخرى ان الايمان ليارز اما الفاظ الباب فعنه ابو حازم
عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان
اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا ٥
وقوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدا بالهمز من الابتدا
وطوبى فعلى من الطيب قاله الفرا قال وانما جات الواو لضمة الطا قال وفيها
لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف المفسرون
في معنى قوله تعالى طوبى لهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة
عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى
لهم وعن قتادة ايضا معناه اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة
وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه
الاقوال محتملة في الحديث والله اعلم ٥ وفي الاسناد شبابة بن سوار
فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالبا الموحدة المكررة وسوار
بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه ٥
وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يارز هو
بيا مثناة من تحت بعدها همزة ثم را مكسورة ثم زاي هذا هو المشهور
وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة قال وقال ابو الحسين
بن سراج ليارز بضم الرا وحكى القابسي فتح الرا ومعناه ينضم ويجتمع هذا
هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معناه
غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين اي مسجدي مكة

اللغة [illegible]
[illegible]

والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه
واما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريبا روى ابن ابي اويس
عن مالك رحمه الله ان معناه في المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها
قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم
انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة ايضا
كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروي اراد بذلك
المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
وهو يأرز الى المدينة معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول
الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا
واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده
هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة
رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة
الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح
الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت والى زماننا لزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن
هذا كلام القاضي

باب ذهاب الايمان آخر الزمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الرواية
الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان القيامة
انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل
اليمن فتقبض ارواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة واما الفاظ الباب ففيه
عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
على احد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا
يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين
وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض وفي رواية ابن ابي جعفر يقول

يقول لا اله الا الله والله اعلم

باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف

قال مسلم
رحمه الله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب
قالوا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما
بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا
حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا

الشرح هذا الاسناد كله
كوفيون واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء في
رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام هو بفتح
الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ عدد من يلفظ
بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومميزها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ
بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء
المشددة وفي بعض الروايات للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام
فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره احصوا لي من كان يلفظ بالاسلام
وفي رواية ابي يعلى الموصلي احصوا كل من يلفظ بالاسلام واما قوله
ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية
وله وجه وهو ان يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل
العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجرورة على ان تكون الالف واللام
زائدتين فلا اعتداد بدخولهما وفي رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا
ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكتبنا
له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفي رواية للبخاري
ايضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون
قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة
الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون قولهم خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا
الجواب باطل برواية البخاري في اول آخر كتاب السير في باب كتابة

الامام قال فيها افكتبنا له الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم ٥ واما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب ٥ والله اعلم

باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع ٥

فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم ٥ او مسلم هو باسكان الواو ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار يكبه بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيتعدى بالهمزة وهنا عكسه ٥ والضمير في يكبه يعود على المعطى اي اتالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعطه ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة ٥ وقوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي ٥ وقوله اني لاراه مؤمنا هو بفتح الهمزة من لاراه اي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة ٥ وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري ٥ واما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسالة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسالة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطا ظاهر يرده اجماع المسلمين

والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم ٥ وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم ٥ وفيه مراجعة المسؤول في الامر الواحد ٥ وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة ٥ وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتامله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به ٥ وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه ٥ وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم ٥ وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة رضي الله عنهم واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره ممن هو احب الي منه لما اعلم من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه ٥ واما قول مسلم في اول الباب حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال ابو علي الغساني قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني في كتاب الاستدراكات

قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الاسناد قد يقال لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة ثم سمعه عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح احدهما في الاخر ولكن انضم امور اقتضت ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال عن وفيها ان

وسمعه من معمر عن

اكثر الصحابة رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا
يروي عن مدلس قال عن الا اذا ثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف
كان فهذا الكلام في الاسناد لا يوثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل
والله اعلم

باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال
ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث
يوسف لاجبت الداعي

الشرح اختلف في معنى نحن احق بالشك من
ابرهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابرهيم المزني صاحب
الشافعي رضي الله عنه وجماعات من العلما معناه ان الشك مستحيل في حق
ابرهيم فان الشك في احيا الموتى لو كان متطرقا الى الانبيا لكنت انا
احق به من ابرهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابرهيم لم يشك وانما خص
ابرهيم صلى الله عليه وسلم لكون الاية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة
منها احتمال الشك وانما رجح ابرهيم صلى الله عليه وسلم على نفسه تواضعا وادبا
او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم قال صاحب التحرير قال جماعة
من العلما لما نزل قول الله تعالى اولم تومن قالت طايفة شك ابرهيم ولم يشك نبينا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه
معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد المدافعة
عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قايلا لفلان او فاعلا معه من مكروه
فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان
هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد
اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها اصحها واوضحها
والله اعلم واما سوال ابرهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلما في سببه
اوجها اظهرها انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحيا مشاهدة بعد العلم

بها بالاستدلال فان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف
علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهري
وغيره والثاني اراد اختبار منزلته عند ربه في اجابة دعايه وعلى هذا قالوا
معنى قوله تعالى اولم تومن اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفايك
وخلتك والثالث سال زيادة يقين وان لم يكن الاول شاكا فسال الترقي
من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله عنه سال كشف غطا العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا
والرابع انه لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك
من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست
بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي اختلفوا في سبب سواله فالاكثرون
على انه راى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر
فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى
مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احيا الموتى ولكن احب رويته
ذلك كما ان المومنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون
روية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال
العلما والهمزة في قول الله تعالى اولم تومن همزة اثبات كقول جرير الستم خير من
ركب المطايا والله اعلم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان
ياوي الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد
الاركان واقواها وامنعها ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه
واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوة في
الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم
اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم
بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم
يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما
كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتجا

الى الله تعالى في حاجاتهم ويجوز ان يكون اشفاقا فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف
التالم وضيق الصدر والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن
طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثنا على يوسف عليه السلام وبيان لصبره وتانيه
والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه تعالى انه قال ايتوني به فلما جاءه
الرسول قال ارجع الى ربك فاسله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا
الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف امره
الذي سجن بسببه لتظهر براته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براته مما
نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف صلى الله
عليه وسلم في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم
عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ٥ واما ما يتعلق بالاسانيد الباب ففيه ما تقدم بيانه المسيب والد
سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من كسرها وهو قول
اهل المدينة ٥ وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل
اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه ٥ وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثني به ان
شا الله عبد الله بن اسما وهذا مما قد يتوهم من لا علم له ولا خبرة لديه لكون
مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شا الله تعالى فيقول كيف يحتج بشي يشك فيه وهذا
خيال باطل من قايله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة
واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون
في الاصول والله اعلم ٥ وفيه ابو عبيد عن ابي هريرة واسم ابي عبيد هذا سعد
ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف ٥ وفيه ابو
اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني
ومن الفاظ الباب قوله قرا الاية حتى جازها وفي الرواية الاخرى انجزها معنى
جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها ٥ وفيه يونس وفيه ست لغات
ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة فيهن وتركه والله اعلم ٥

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه ابو هريرة ان رسول الله صلعم قال
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبيا من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الي فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيامة ٥ وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع
بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت
به الا كان من اصحاب النار ٥ وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين

الشرح اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر
امن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع ٥ وفيه قول مسلم حدثني يونس قال انا ابن
وهب قال واخبرني عمرو وان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو هو بالواو في
اول واخبرني وهي واو حسنة فيها فقه نفيسة دقيقة لطيفة وذلك ان
يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال
ابن وهب في روايته الحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني
عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب
غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمرو فياتي بالواو لانه
سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما
سمع والله اعلم ٥ واما ابو يونس فاسمه سليم بن جبير ٥ وفيه هشيم
عن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا
عمرو ٥ اما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل
هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح
واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي قاله ابو علي
الغساني وغيره ٥ واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة ٥ واسم
الشعبي بفتح الشين عامر ٥ وفي هذا الاسناد لطيفة ينكر مثلها وقد
تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي
وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي
بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سال الشعبي والله اعلم ٥

قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران
بن صالح

وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله
ابن قيس ٥ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاها اما الاول
اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان
قبله من الانبيا فآمن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القران الذي
لم يعط احد مثله ولهذا انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لا
يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر
بشي مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصى موسى صلى الله عليه وسلم
والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى
فكر ونظر وقد يخطي الناظر فيعتقدهما سوا والثالث معناه ان
معجزات الانبيا انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها
ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القران المستمر الى يوم القيامة وعجز
الانس والجن عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين في جميع الاعصار
مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون وغير ذلك من
وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم ٥ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم بهذا في
زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى
الامر واتسع الاسلام والمسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد والمنة
على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله اعلم ٥ واما الحديث الثاني ففيه
نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة ان من لم
تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول
انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لا
يسمع بي احد من هذه الامة اي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم
القيامة فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني
تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان
هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم ٥
واما الحديث الثالث ففيه فضيلة لمن امن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم

بنبيه

وان له اجرين احدهما لايمانه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم
وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده ٥
وفضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شي بل
هذا احسان الى احسان ٥ وفي قول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شي فقد كان
الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا
للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان
البعيدة في حديث واحد او مسلة واحدة والله اعلم ٥

باب
بيان نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم حاكما
بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى
هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وبيان الدليل على ان
هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طايفة منها ظاهرين على الحق
الى يوم القيامة والله اعلم

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله
صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ٥
اما ليوشكن فهو بضم اليا وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم
فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله ٥ وقوله
صلى الله عليه وسلم حكما اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة
ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا
فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح
القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره
حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات
وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب

الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال
لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة ٥ واما قوله
صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار
الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلما وحكى
القاضي عن بعض العلما معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية
وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد وتضع الحرب اوزارها وانقياد
جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقا يد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا
كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى
هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب
قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس بمستمر الى
يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا
صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى صلى الله عليه وسلم يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع
من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح اليا ومعناه يكثر وتنزل البركات
وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقي الارض افلاذ كبدها كما جا في
الحديث الاخر وتقل الرغبات ايضا لقصر الامال وعلمهم بقرب القيامة فان عيسى
صلى الله عليه وسلم من اعلام الساعة والله اعلم ٥ واما قوله في الرواية الاخرى
حتى تكون السجدة الواحدة خيرا له من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر
رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر امالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة
رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال
القاضي عياض رحمه الله معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها
لفيض المال حينئذ وهو ان يقلة النفع به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد
قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم ٥ واما
قوله ثم يقول ابو هريرة اقروا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته

ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او

دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الاية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله
عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا امن بعيسى
وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون
او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب
احد يحضره الموت الا امن عند معاينته قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله
وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك
الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا
بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وهذا المذهب اظهر فان الاول
يخص الكتابي وظاهر القران عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى وقبل نزوله
ويويد هذا ايضا انه قرئ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله اعلم ٥ قوله في
الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم وبعدها يا مثناة من تحت ساكنة ثم
نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف
جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النسا والحدث من الرجال ومعناه
ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الامال وعدم
الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف
الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهي شبيهة بمعنى قوله تعالى واذا
العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتساهل اهلها فيها ولا
يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها
اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه
كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحنا فالمراد بها العداوة ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم
وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا

يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة
للعلم بقرب القيامة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على
الحق ظاهرين الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة
على احد يقول الله الله ٥ وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة نصب على المصدر
او على انه مفعول له والله اعلم ٥

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ٥

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت
من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلاث اذا خرجن
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ٥
طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض ٥ الشرح
قال القاضي هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقهاء المتكلمين من
اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون
فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت
كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى
وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند
انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي
الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة
هذا القول والله اعلم ٥ واما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله
فيها ٥ وفي الاسناد عبد الحميد بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة
من تحت وفي هذا الباب بقايا تاتي في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره
مسلم رحمه الله تعالى والله اعلم ٥

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فيه

الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها ٥

قوله صلى الله عليه وسلم في الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو بالسين والحاء المهملتين
والسين مفتوحة ٥ قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة هذا الحديث من مراسيل الصحابة
فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي
صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول ان مرسل الصحابي حجة
عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله
والله اعلم ٥ وقولها الرؤيا الصادقة وفي رواية البخاري الرؤيا الصالحة
وهما بمعنى ٥ وفي من هنا قولان احدهما انها لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما
القاضي ٥ قولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق
الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا في
الشيء الواضح البين قال القاضي وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم
بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية
فبدئ باول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في
الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه
بالنبوة ٥ قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه
وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع
الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق ٥ اما الخلاء فممدود
وهو الخلوة وهو شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابي
حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر
وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم ٥ واما الغار فهو
الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير
الغار غوير واما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو
مصروف وهو مذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث
والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة
التي فيها الجبل قال القاضي قال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس

بني قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سليمان الخطابي وغيرهما اصحاب
الحديث والعوام يخطئون في حرا في ثلاثة مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة
ويكسرون الرا وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة ٥ وحرا جبل
بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله اعلم ٥
واما التحنث بالحا المهملة والنون والثا المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير
صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه
من الاثم ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم اي يتجنب الحرج والاثم ٥ واما قولها
الليالي اولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو
جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على
القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها واما كلامها
فيتحنث فيه الليالي اولات العدد والله اعلم ٥ وقولها فجئه الحق اي جاءه الوحي
بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها
همزة مفتوحة ويقال فجاه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري
وغيره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة فما نافية
هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلما منهم من جعلها نافية ومنهم
من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال البا في الخبر قال القاضي ويصح قول
من قال استفهامية رواية من روى ما اقرا ويصح ان تكون ما في هذه الرواية ايضا
نافية والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني اما
غطني فبالغين المعجمة والطا المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وعصره
وضغطه وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد ٥ واما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم
وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب
بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين
في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره ٥ واما ارسلني فمعناه اطلقني
قال العلما رحمهم الله والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره
باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي

للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
والتنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق هذا
دليل صريح في ان اول ما نزل من القران اقرا وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير
من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشي وسنذكره بعد هذا في
موضعه من هذا الباب ان شا الله تعالى ٥ واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان
بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القران في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب
المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت اخر كما نزل باقي السورة
في وقت اخر ٥ قولها ترجف بوادره بفتح البا الموحدة ومعنى ترجف ترعد
وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي اللحمة
التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ٥
زملوني م زملوني هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب
ولفوني بها ٥ قولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع ٥ هو بفتح الرا وهو الفزع
قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك في
فيما اتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر
على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا اول ما راه في النوم
واليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان
يكون من الشيطان فاما منذ جاه الملك صلى الله عليه وسلم برسالة ربه سبحانه وتعالى
فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق
يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث المبعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح
مسلم وذكر ايضا في كتاب الشفا هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال
الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث بان هذا كان بعد غط الملك واتيانه
باقرا باسم ربك والله اعلم ٥ قولها قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك
الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ٥ اما قولها كلا فهي هنا كلمة
نفي وهذا اصل معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه

يكتنفع بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر
ابن الانباري اقسامها ومواضعها في باب من كتاب الوقف والابتدا واما قولها
لا يخزيك فهو بضم اليا وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته
يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح اليا في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي
الفضيحة والهوان ٥ واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل
والموصول فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك
واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قول الله تعالى وهو كل على
مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعفا واليتيم والعيال وغير ذلك
وهو من الكلال وهو الاعيا واما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التا
هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم
بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة
يقال كسبت مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف
الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال
المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق واما رواية
الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال
لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه
القاضي عن ثابت صاحب الدلايل وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا القول
في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال
العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم
كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والاعانة على نوايب الحق
فهذا هو الصواب في هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن
الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم
الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان ما

الجزم

والترجيح قاله الخطابي الصواب المعدم بحذف الواو

ما رواه الرواة صواب وقيل معنى تكسب المعدوم تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب
هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما
جرت لنظر فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم ٥ واما قولها وتقري الضيف
فهو بفتح التا قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف
مقصور وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بكسر القاف
مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض ٥ واما قولها وتعين على
نوايب الحق فالنوايب جمع نايبة وهي الحادثة وانما قالت نوايب الحق لان
النايبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد ٥
نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
والله اعلم ٥ قال العلما معنى كلام خديجة رضي الله عنها
انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق
وكرم الشمايل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم
الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السو وفيه مدح الانسان
في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة
من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة
على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها
وعظم فقهها والله اعلم ٥ قولها وكان امرا تنصر في الجاهلية معناه صار
نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا
عليه من فاحش الجهالة والله اعلم ٥ قولها وكان يكتب الكتاب العربي
ويكتب من الانجيل بالعربية ما شا الله تعالى ان يكتب هكذا هو في مسلم
الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في اول صحيح البخاري يكتب
الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح
وحاصلهما انه تمكن في معرفة دين النصارى بحيث صار يتصرف في الانجيل
فيكتب اي موضع شا منه بالعبرانية ان شا وبالعربية ان شا والله اعلم ٥
قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها اي عم اسمع من ابن اخيك

وفي الرواية الأخرى فالمنخل بحار أي ابن عم هكذا هو في الأصول في الأول عم وفي
الثانية ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا
في الحديث فإنه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما
الأول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم
يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا
الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى
صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم
قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم
أنمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته
واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال
قال الهروي سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي وأما قوله الذي
أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه
في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قوله يا ليتني فيها جذعا
الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا
حتى أبالغ في نصرتك والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما
قوله جذعا فهكذا الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي ووقع
في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري
وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي
والمازري وغيرهما نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني أكون فيها
جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي
أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو
الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد
الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها

وهو مثل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع
والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان
بعد كسرتين قوله وإن يدركني يومك أي وقت خروجك
قوله أنصرك نصرا مؤزرا هو بفتح الزاي وهمز قبلها أي قويا بالغا
قوله في الرواية الأخرى أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة هكذا
هو في الأصول وأخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقائل وأخبرني هو
الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمرا سمع
من الزهري أحاديث قال الزهري فيها أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا
إلى آخرها فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأتى
بالواو ليكون راويا كما سمع وهو من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على
الألفاظ والتحري فيها قوله في هذه الرواية إخبارا عن رواية معمر والله لا
يحزنك هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه قوله في رواية عقيل وهو يرجف
العين يرجف فؤاده قد قدمنا في حديث أهل اليمن وقلوبنا بيان الاختلاف
في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها بوجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم
فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال
والله أعلم قوله أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هذا نوع مما ينكر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال أخبرني جابر وكان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري من مشهوري
الصحابة بل هو من أشهرهم بل هو من المكثرين الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه
صحابيا فبينه إزالة للوهم واشتهرت الرواية به فإن قيل فهؤلاء الرواة بهذا
الإسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان
هذا لبعضهم كان في الصغر قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عنده كما
سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثير من الصحابة وجوابه كله
ما ذكرته والله أعلم قوله تحدث عن فترة الوحي يعني احتباسه وعدم

تتابعه وتواليه في النزول ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحرا
جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فجئثت منه رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر كلهم عن ابن شهاب وقال
في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تا
الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاءان مثلثتان هكذا
هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبطه
على ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه
بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه بالهمزة في
الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهو
رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها تخليط ظاهر فان مسلما رحمه الله
قال في رواية عقيل ثم ذكر عقيل حديث يونس غير انه قال فجثثت منه
فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت منه
كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة
وانهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء او بالهمزة
ويبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقتان ورواية معمر مخالفة للروايتين
وهذا ظاهر لا خفا به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات
اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم ٥ واما
معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد على رواية الهمزة ورواية الثاء ومعناهما
فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل
اذا فزع فهو مجؤوث اذا فزع قال الخليل والكسائي جئث وجثث فهو مجؤوث
ومجثوث اي مذعور فزع والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض
هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان
اي سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم
قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما بمعنى واكد احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله
وازداد من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها والله اعلم ٥

بالحلال ج

قوله ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق
اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واما يا ايها المدثر
فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر
والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال
فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني
بحرا ثم قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته
فالصواب ان اول ما نزل اقرأ وان اول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما
قول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت في باطنه ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم في جبريل صلى الله عليه وسلم فاذا هو على العرش في الهوا المراد بالعرش
الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السما والارض قال اهل اللغة
العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهوا هنا ممدود
يكتب بالالف وهو الجو بين السما والارض كما في الرواية الاخرى والهوا
الخالي قال الله تعالى وافئدتهم هوا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة
شديدة هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالرا قال القاضي ورواه السمرقندي
وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربتان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى
قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الماء ليسكن
فزعه والله اعلم ٥ واما تفسير قول الله تعالى يا ايها المدثر فقال العلما المدثر
والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى
الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله تعالى قم
فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن ٥ وربك فكبر اي عظمه ونزهه
عما لا يليق به ٥ وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها
وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنب وسائر النقائص ٥ والرجز
بكسر الرا في قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسر في الكتاب بالاوثان

وكذا قال الجمهور الرجز العذاب والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة
الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الاية الشرك
وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم ٥

باب الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات

هذا الباب طويل وانا اذكر ان شا الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني
على ترتيبها ٥ وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الاسرا جملا حسنة نفيسة
فقال اختلف الناس في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع
ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين
من الفقها والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والاثار تدل عليه
لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها
عليه فيحتاج الى تاويل وقد جا في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب
اوهام انكرها عليه العلما وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد
ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان
الاسرا اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا
وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة
وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال
ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبايل
واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله
عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها
توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلما مجمعون على
ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه ٥ واما
قوله في رواية شريك وهو نايم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت
بين النايم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رويا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون
ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما

في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك
وان اهل العلم انكروها وقد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك
هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال
الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث
بهذا اللفظ من رواية شريك ابن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة
واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسرا جماعة من الحفاظ
المتقنين والايمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس
فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال
والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق
رحمه الله ٥ قوله مسلم رحمه الله حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا حماد بن سلمة
ثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون ٥ وفروخ عجمي
لا ينصرف تقدم بيانه مرات ٥ والبناني بضم البا منسوب الى بنانة قبيلة
معروفة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق وهو بضم البا الموحدة
قال اهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسرا قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قاله من اشتراك جميع
الانبيا فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق
ان شا الله يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلاليه وبريقه
وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة
برقا اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه
ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقا وهي معدودة في البيض والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط
به الانبيا اما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما فتح
الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما

من حققه قال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا
كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه
بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه
من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي
المكان الذي ~~جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة~~ يطهر فيه من الذنوب
ويقال فيه ايضا ايليا والله اعلم ٥ واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة
المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو
بن العلا حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق
وحلق بفتح الحا وكسرها ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط
به الانبيا فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهو
الشي قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم ٥
وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا
يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت
اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله
عليه وسلم قيل له اختر اي الانائين شئت كما جا مبينا بعد هذا في هذا الباب
من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت
الفطرة ٥ فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم
اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا
طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة
لانواع من الشر في الحال والمال والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج
بنا الى السما فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ٥ اما قوله عرج
فبفتح العين والرا اي صعد وقول جبريل فيه بيان الادب فيمن استاذن
بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان

اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جا الحديث بالنهي عنه ولانه لا فايدة فيه
واما قوله وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسرا
وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة
فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه
ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلما غيره وان كان
القاضي قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف في انه استفهم عن اصل
البعثة او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسما ابوابا حقيقة وحفظة
موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم
في السما الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم
في باقي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقا اهل الفضل
بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعا لهم وان كانوا افضل
من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب
وغيره من اسباب الفتنة ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة
قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال
هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابرهيم
صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به
على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ثم
ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام
وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم
سميت سدرة المنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك
لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى
جمع قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة والقلة
جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى

الى ربي معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا
وقوله صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم
معناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم ٥ قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ
ابو احمد حدثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة بهذا
الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد
علا له هذا الحديث برجل بانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان
بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد بن
الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم
وهو منسوب الى جده سرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد
الى اخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما
له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام
مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها ان تكتب
في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر
الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي فنقلها
عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي
مع انه لا يبين فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت معنى شرح شق كما قال
في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم
التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله
القاضي عياض عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي
قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه
ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي
وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي ثم
صرفت الى الموضع الذي عرج بي منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت
على الجلاء فيه من رواية ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم

انزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا اخر كلام القاضي عياض
ومقتضى رواية البرقاني انه يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك
ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة
عن رواية البرقاني وزاد بعدها وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار
الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسل في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه اما
الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهو اناء معروف وهي مؤنثة
وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس
بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس
وطستات ٥ واما لأمه فبفتح اللام بعدها همزة على وزن ضرب وفيه لغة
اخرى لائمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعضه ٥
وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة
واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر
قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة ٥ قوله يعني ظئره
هي بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا لزوج
المرضعة ظئر ٥ قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون هو بالقاف
المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع
فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة
فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث
عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين
في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وامتقع واهتقع واستنقع والتمع
والتمغ وانتشف بالسين والشين والتمش والتمح بالعين والحاء والتبغ
والتهم ٥ قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره هو بكسر الميم واسكان
الخاء وفتح الياء وهو الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى
صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته

ويجب ... الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي
الا الزوج لزوجته ومملوكته وهما اليه والا ان يكون المنظور
اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه ويحرم بدنه سواء
كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشرا والتطبيب والتعليم ونحوها
والله اعلم. قوله حدثنا هارون الايلي وحدثني حرملة التجيبي قد قدمنا ضبطهما
مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التا وفتحها واوضحنا اصله وضبطه في
المقدمة. قوله جا بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري
قد قدمنا لغات الطست وانها مونثة فجا ممتلئ على معناها وهو الانا وافرغها
على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة
يمانية والضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرنا. وحكى صاحب التحرير
قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان
عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ
الايمان مسكوتا عنه والله اعلم. واما جعل الايمان والحكمة في انا وافراغهما
مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان
فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا
لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم واذا رجل عن
يمينه اسودة ونسم الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه اما الاسودة فجمع
سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على
اساود. قال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم
بفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان
والمراد ارواح بني آدم. قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
رأى آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وجا ان ارواح الكفار في سجين قيل في
الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المومنين منعمة في الجنة فيحتمل
انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى

النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المومن عرض منزله
من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت
في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شا الله والله اعلم.
قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه شفقة
الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاوه لسو حاله. قوله
في هذه الرواية وجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم في السما السادسة وتقدم في الرواية
الاخرى انه في السابعة فان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فيكون في كل
مرة وجد في سما واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها
غير مستوطن وان كان الاسرا مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى
ابرهيم ايضا الى السابعة والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله
عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال القاضي هذا مخالف لما يقوله
اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من آبا النبي صلى الله عليه وسلم وانه
جد اعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ ابن خنوخ وهو
عندهم ادريس بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم
صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف عندهم في عدد هذه الاسما وسردها على ما ذكرنا
وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجا جواب الآبا هنا
ابرهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما
قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا بآبا وقد قيل عن ادريس
انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابرهيم وانه من المرسلين
وان اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في
هذا الحديث ما يمنع كون ادريس صلى الله عليه وسلم ابا لنبينا صلى الله عليه وسلم
فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا
فالانبيا اخوة والمومنون اخوة والله اعلم. قوله ان ابن عباس وابا حبة
الانصاري كانا يقولان ابو حبة بالحا المهملة والبا الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي
ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالبا الموحدة كما ذكرناه

وقيل حية بالمثناة تحت وقيل جنة بالنون وهو قول الواقدي وروي عن ابن
شهاب الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو
بدري باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري
رحمه الله الاقوال الثلثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم
ونبهتها بيانا شافيا ۞ قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف
الاقلام ۞ معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد
وقيل المكان المستوي ۞ وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة
قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه
من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره
وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي
والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها
على ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى والاحاديث وان ما جاء من ذلك على
ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من
اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله عن ظاهره
الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من
ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال
القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته
وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي رضي الله عنه وذكر فيه مسير
جبريل عليه السلام على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء
الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت
واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث اخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات
هذا اخر كلام القاضي والله اعلم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على امتي
خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده

فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون
وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال
حط عني خمسا الى اخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مرات
بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر
هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن
لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق حتى ناتي سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول
ناتي بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ ۞ اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة
وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدها
جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في اول كتاب الصلاة
منه حبايل بالحاء المهملة والباء الموحدة واخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف
والله اعلم ۞ واما اللؤلؤ فمعروف ۞ وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما
وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم ۞ وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله
اعلم ۞ قوله حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني هكذا هذا
الحديث في رواية ابن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي وعند
غيرهم عن ابي احمد قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن
الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك
قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل
من امتي ۞ معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المومنين
منهم مع كثرة عددهم وكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم
على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امته

المؤمنين مثل هذه الامة لا انه ودّ ان يكونوا اتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم
مثلهم والمقصود انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب
الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له كمثل اجرهم
كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله اعلم
قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه راى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران
ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان
فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ۵ هكذا هو في اصول صحيح مسلم
يخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري
وغيره قال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا يدل الحديث
على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها ۵
قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم
تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا
شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة
في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فينبغي عليه
لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله اعلم ۵ قوله هذا البيت
المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما
عليهم ۵ قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع آخر ونصبها
فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع
اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ثم اتيت باناءين احدهما من خمر والآخر من لبن فعرضا علي
فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة ۵ وقد تقدم في
اول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطرة
كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى اصاب الله بك اي اراد بك
الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له
الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون

واهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق اهل اللغة عليه واما قوله امتك
على الفطرة فمعناه انهم تباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها
والله اعلم ۵ قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتشديد
القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال
صاحب المطالع واحدها مرق ۵ قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا
العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله
عنهما هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد عباس ر
انتقل الى البصرة واستوطنها وابن ايضا سكنها واسم ابي العالية
رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة
والله اعلم ۵ قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كانه من رجال
شنوءة وقال عيسى جعد مربوع ۵ اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو
ومعناه طويل وهما لغتان ۵ واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم
نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب
الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اي تقزز وهو
التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم
شنائي ۵ قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز
وينسب اليها شنوي ۵ واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل
اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا القصير
الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومربع ومربع
بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة
وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد فوقع في
اكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة
الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد
في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما

قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز صح

ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال
والاول اصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا
كلام صاحب التحرير والمعنيان صحيحان جائزان ويكون جعودة الشعر على
المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط
والله اعلم ٥ والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان
الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال اهل
اللغة الشعر السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط
شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم ٥ قوله
في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى
ابن عمران هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها
ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم ٥ قوله وأري مالكا
خازن النار هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه اري النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع
في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز
في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن
اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون
سمعت انس بغير الف ويقرؤونه بالنصب فكذا هنا مالك كتبوه بغير
الف ويقرؤونه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من احسن ما يقال فيه وفيه
فوائد ننبه بها على غيره والله اعلم ٥ قوله واري مالكا خازن النار
والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال
كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم
هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال
بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي
والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب
كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني الى ان معناها فلا

فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج
وغيرهم والله اعلم ٥ قوله حدثنا احمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالسين
المهملة والجيم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى صلى الله
عليه وسلم هابطا من الثنية له جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم
في يونس ابن متى صلى الله عليه وسلم رأيته وهو يلبي قال القاضي عياض رحمه الله
اكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة
اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي
رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيهما ذكر التلبية قال فان قيل كيف
يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان
للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل هم افضل
منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في
الحديث الاخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا
قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها
الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل ٥ الوجه الثاني ان عمل الاخرة
ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون
هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية
ابن عمر بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى ٥
الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري احوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال
حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم
كما قال صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى وكأني انظر الى عيسى وكأني
انظر الى يونس الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا اخر كلام القاضي
عياض رحمه الله والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار هو بجيم مضمومة ثم همزة
وبالمد وهو رفع الصوت ٥ قوله ثنية هرشى هي بفتح الهاء واسكان
الراء وبالشين المعجمة مقصورة بالالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة

قريب من الجمع ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ناقة حمراء جعدة عليه جبة صوف خطام
ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا ٥ اما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما
تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل
على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اوايل كتاب الايمان واما الخلبة
فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم
والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري واخرون وكذلك
الخلب والخلب ٥ وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه اما الاصبع ففيها عشر لغات
كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على
مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند
رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط
والاستحباب يجي على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا
شرع لنا والله اعلم ٥ قوله اي ثنية هذه قالوا هرشا او لفت هكذا فقال ر
ضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تا مثناة من فوق وذكر
القاضي صاحب المطالع فيها ثلثة اوجه احدها ما ذكرناه والثاني فتح اللام
مع اسكان الفا والثالث فتح اللام والفا جميعا والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
خطام ناقته ليف خلبة روي بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نون جعل
خلبة بدلا او عطف بيان ٥ قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا
الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه
قال ذاك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو في الاصول
وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب اي فقال قايل من الحاضرين ووقع في الجمع بين
الصحيحين للحميدي في هذا الحديث تغيير وابنه عن مسلم فذكروا الدجال
فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا ومن رواه الحميدي عن الصحيحين
وذكروا الدجال بين عينيه كافر ك ف ر ولفظه قال وهذا كله يصحح ما تقدم وقالوا
وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم

كاني انظر اليه اذا انحدر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال
وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلما انه انكر اثبات الالف
وغلط روايته وغلطه القاضي في ذلك وقال هذا جهل من هذا القايل وتعسف وجسارة
على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا
هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال هو باسكان الرا قال القاضي عياض
هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري
فيه في بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد
اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب
لقوله في الرواية الاخرى جسيم قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية
للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط
وهذا يرجع الى الطويل ولا يتاول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب
وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف
رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة
بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن
السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري واخرون ولا
يخصون والله اعلم ٥ قوله دحية ابن خليفة هو بفتح الدال وكسرها لغتان
مشهورتان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم رجل الراس هو بكسر الجيم اي رجل الشعر
وسياتي ان شا الله تعالى بيان ترجيل الشعر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في صفة
عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما ٥ يجوز
اما الربعة فباسكان الباء وفتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه
وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان اليا والسين
مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب
وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو
الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب

ومنه دمشته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله
خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ما وجهه كانه خرج من كن لانه قال
في وصفه كان راسه ينقطر ماء وذكر صاحب المطالع الانوار الاثلثة فيه
فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما
الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب
اللغة تانيثه عن العرب والله اعلم ٥ واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه
الرواية وفي رواية ابي هريرة بانه احمر ووصفه في رواية ابن عمر بعدها بانه ادم
والادم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انكر رواية
احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان
يتاول الاحمر على الادم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة بل ما قاربها والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما
انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها
فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا
فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها
عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هو المسيح الدجال ٥ اما قوله صلى الله عليه وسلم
اراني فهو بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها
وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها
ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراة اذا علا واستدار واما اللمة
فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري وهي
الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما
رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء وغيره واما قوله
صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر بالماء
الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي عياض
ومعناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله ٥
واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه

والادمة و

وجمع على لمام بكسر اللام

لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم وجمع العاتق
على عواتق كما ذكرنا على عتق وعتق باسكان التاء وضمها ٥ واما طواف عيسى
صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض رحمه الله ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي
لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه
ابن عمر في روايته فهو محتمل لما تقدم ٥ ولتاويل الرؤيا قال القاضي وعلى
هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح
انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر في روايته ذلك لم يذكر طواف
الدجال وقد يقال المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى
صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو
عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما
قالوا موسى واصله موشى او مشيا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق
له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور
ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا
برا وقال ابرهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح القدمين
لا اخمص له وقيل لمسح زكريا صلى الله عليه وسلم اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها
وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة
حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم
واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور
يسمى مسيحا وقيل المسيح الاقرع وقيل غير ذلك قال القاضي عياض
ولا خلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة
واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله لمثل ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى
مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين
المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخا المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف
السين والله اعلم ٥ واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطا هذا هو

ق

استثنا

المشهور وقال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو
شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون
ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال رجل
جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما
ان يكون معناه شديد الخلق والاخر ان يكون شعره جعدا غير سبط
فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي
الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم ٥
واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروي طافية
بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب ضوؤها ومن لم يهمز معناه ناتية
بارزة ثم انه جا هنا اعور العين اليمنى وجا في رواية اخرى اعور العين
اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في اخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي
عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه
اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتية كنتو حبة العنب
من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم
ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث انه ممسوح العين وانها ليست
جحرا ولا ناتية وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماوها وهذا
يصحح رواية الهمز واما ما جا في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها
كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حايط فيصحح رواية ترك
الهمز لكن يجمع بين الاحاديث ويصحح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة
والممسوحة والتي جحرا ولا ناتية هي العورا الطافية بالهمز وهي العين اليمنى ليست صح
كما جا هنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز
وهي العين اليسرى كما جا في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات
في الطافية بالهمز وبتركه واعور اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عورا
فان الاعور من كل شي المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال
معيبة عورا فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا اخر كلام القاضي رحمه الله

وهو في نهاية من الحسن والله اعلم ٥ قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي هو بفتح
اليا منسوب الى جد له وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب
ابن ابي السايب ابو عبد الله المخزومي ٥ قوله بين ظهراني الناس هو بفتح الظا
واسكان الها وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه ايضا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى معناه ان
الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقايص وان الدجال مخلوق
من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس
لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور
عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند
البصريين تقديره محذوف كما يقدرون في نظايره فالتقدير اعور
عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت
بابن قطن ضبطناه رايت بضم التا وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح
القاف والطا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فجلا الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت
اخبرهم عن اياته روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه
كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه اول
هذا الباب ٥ واياته علاماته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ما
او يهراق اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطا ينطف
بضمها وكسرها واما يهراق فبضم اليا وفتح الها ومعناه ينصب ٥ قوله
حدثنا حجين بن المثنى هو بحا مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم يا ثم نون ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط هو بضم الكاف
والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشي
قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه
الغم اذا اشتد عليه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبيا
فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قايم يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
قايم يصلي واذا ابرهيم صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فحانت الصلاة فاممتهم

قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى
وعيسى صلى الله عليهما وسلم قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعا او الذكر وهي من اعمال
الآخرة قال القاضي فان قيل كيف راى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالانبيا ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه
ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان تكون رويته موسى صلى الله عليه وسلم في قبره
عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السما وفي طريقه
الى البيت المقدس ثم وجد موسى صلى الله عليه وسلم قد سبق الى السما ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم راى الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك
الحال لاول ما راهم ثم سالوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم في صلاته
ورويته موسى صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى
والله اعلم قوله عن مالك بن مغول عن الزبير ابن عدي عن طلحة عن مرة
اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن
مصرف وهولا الثلاثة اعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون
قوله انتهى بي الى سدرة المنتهى وهي في السما السادسة كذا هو في جميع
الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخر انها فوق السما السابعة
قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه
المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون
اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم
وقد قال الخليل رحمه الله هي شجرة في السما السابعة قد اظلت السموات
والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان يخرج النهرين
الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض
فان سلم هذا امكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم قوله وغفر لمن لم يشرك
بالله من امته شيئا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه
الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها
والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك

بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانه انه لا يخلد في النار
بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت
نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة
من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر
لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من
لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار
وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو
كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما
ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم

باب
معنى قول الله عز وجل ولقد راه نزلة اخرى

وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض
رحمه الله اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة
الاسرا فانكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم
وجا مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه
ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه راه بعينه
ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن
ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل رضي الله عنهم وحكى اصحاب المقالات
عن ابي الحسن الاشعري وجماعة اصحابه انه راه ووقف بعض مشايخنا
في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا
جائزة وسؤال موسى صلى الله عليه وسلم اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي
ما يجوز او ما يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي
مقتضى الاية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انه راه وكذلك
اختلفوا في ان نبينا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه ليلة الاسراء
بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم

هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله
تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل
والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الاخر او من سدرة المنتهى وذكر
عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من
النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون
الدنو والتدلي متاولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من
الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم
من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار
معرفته عليه والاطلاع في غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه
والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم
لديه ويكون قوله قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل
وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله
اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتاول في ذلك ما يتاول في قوله صلى الله
عليه وسلم عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا
اخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال
والحجج في هذه المسالة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها
وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه اتعجبون ان تكون الخلة لابرهيم
والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وعن عكرمة سئل
ابن عباس رضي الله عنه هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى
باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم
ربه وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب
حديث ابن عباس رضي الله عنه حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات
وقد راجعه ابن عمر في هذه المسالة وراسله هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه
فاخبره انه راه ولا يقدح في هذا حديث عايشة لان عايشة رضي الله عنها
لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت

ما ذكرت متاولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار
والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت
الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه في اثبات الرؤية وجب المصير الى
اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع
ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه المسالة بالظن والاجتهاد
وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عايشة رضي الله عنها وابن عباس
ما عايشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس رضي الله عنه اثبت شيئا
نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل
ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه
ليلة الاسرا لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا ياخذونه
الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه
ثم ان عايشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات
وسنوضح الجواب عنها اما احتجاج عايشة رضي الله عنها بقول الله تعالى لا
تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى
لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير
احاطة واجيب عن الاية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه
في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقول الله تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية فالجواب عنه من
اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز
وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة
الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا
الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي
هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى

او من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام
بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك
حجابا يفصل موضعا عن موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما
يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم ٥ قوله وحدثني الربيع ابو
الزهراني هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود ٥
قوله مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الشيباني
عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة
والشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل
بن عمرو وهو تابعي واما زر فبكسر الزاي وحبيش هو بضم الحاء وفتح الموحدة
واخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو
من كبار التابعين ٥ قوله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى قال راى جبريل صلى الله عليه وسلم
له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه
الاية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه سبحانه وتعالى
ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفؤاده دون
عينيه وذهب جماعة الى انه راه بعينيه قال الامام ابو الحسن
الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه
عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي راه بقلبه
قال وعلى هذا راى بقلبه ربه عز وجل رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى
جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى راى ربه رؤية صحيحة كما
يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه راه بعينه وهو
قول انس وعكرمة والحسن والربيع رضي الله عنهم قال المبرد ومعنى
الاية ان الفؤاد راى شيئا فصدق فيه وما راى في موضع نصب اي ما
كذب الفؤاد مرئيه وقرا ابن عامر كذّب بالتشديد قال المبرد
معناه انه راى شيئا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد

فان جعلتها للبصر فظاهر اي ما كذب الفؤاد ما راه البصر هذا
اخر كلام الواحدي ٥ قوله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
في قول الله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى جبريل
في صورته له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثير من
من السلف وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل
ابن حيان وقال الضحاك المراد انه راى سدرة المنتهى وقيل راى
رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت
للايات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى مارب اخرى
وقيل هو صفة لمحذوف تقديره راى من ايات ربه الاية الكبرى ٥
قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى قال
راى جبريل هكذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء
المراد راى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس
رضي الله عنه راى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى
يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة
لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله اعلم ٥ قوله
عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس
ما كذب الفؤاد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال راه بفؤاده مرتين
هذا الذي قاله ابن عباس معناه راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه
وتعالى مرتين في هاتين الايتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد
بالايتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين وفي هذا
الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش
سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي
العالية رفيع بضم الواو وفتح الفا والله اعلم ٥ قوله اعظم الفرية
هي بكسر الفا واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا الراء
وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى ٥

قوله انظرني اي امهليني ٥ قوله عن مسروق الم يقل الله عز وجل
ولقد راه بالافق المبين وقول عايشه رضي الله عنها اولم تسمع ان الله
يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عايشه ايضا والله تعالى يقول يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله هذا كله تصريح من عايشه رضي الله عنها ومسروق
بجواز قول المستدل باية من القران الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف ابن
عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه
انه قال لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذي
انكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن
بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعمله عايشة رضي الله عنها
ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما
يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم ٥ واما قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول
ما كان لبشر ان يكلمه الله فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو
والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال
لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع
الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جا لهذا نظاير كثيرة في الحديث
منها قوله فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وقوله اقم الصلاة لذكري
هكذا هو في روايات المحدثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم
واما مسروق فقال ابو سعد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه
انسان في صغره ثم وجد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم رايته منهبطا من السما سادا
عظم خلقه ما بين السما الى الارض ٥ هكذا هو في الاصول ما بين السما الى
الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين احدهما بضم العين

واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح ٥
قوله سالت عايشه رضي الله عنها هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه
سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت اما قولها سبحان
الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكانها تقول كيف يخفى عليك مثل
هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب
كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المسلم لا
ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب من ح
ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله اعلم ٥
واما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي
ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمازت
نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد
ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي
الزبيل لاجتماعها ولما يجمع فيها والله اعلم ٥ قوله مسلم حدثنا ابن
نمير نا ابو اسامة نا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق وهؤلاء كلهم
كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير ٥ وابو اسامة اسمه حماد
ابن اسامة وزكريا هو ابن ابي زايدة واسم ابي زايدة خالد بن ميمون وقيل
هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة
وفتح الواو وبالعين المهملة ٥ قوله قلت لعايشة رضي الله عنها فاين قوله
تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت
انما ذاك جبريل قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى
جهة السفل هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفرا
وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لان
التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى
دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه قال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل
بعد استوايه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ واما

قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال القاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس
قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالاية عند جميع المفسرين
والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم
وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس الذراع هذا هو قول عبد الله ابن مسعود وشقيق
ابن سلمة وسعيد ابن جبير وابي اسحق السبيعي رضي الله عنهم وعلى هذا معنى
القوس ما يقاس به الشي اي يذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والحسن
وقتادة وغيرهم رضي الله عنهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
وقوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج
خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون
انتم والله تعالى عالم بحقايق الاشيا من غير شك ولكنه خاطبنا بما جرت به
عادتنا ومعنى الاية ان جبريل صلى الله عليه وسلم مع عظم خلقه وكثرة اجزايه
دنى من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم ٥ قوله عن ابي ذر رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال نور اني اراه
وفي الرواية الاخرى رايت نورا اما قوله صلى الله عليه وسلم نور اني اراه فهو
بتنوين نور وبفتح الهمزة في اني وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة
هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور
فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في اراه عايد على الله سبحانه
ومعناه ان النور منعني من الروية كما جرت العادة باغشا الانوار الابصار
ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه
رايت النور فحسب ولم ار غيره قال وروي نوراني اراه بفتح الراء وكسر
النون وتشديد اليا ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق
النور المانع من رويته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع
الينا ولا رايتها في شي من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله نورا اذ النور من جملة
الاجسام والله سبحانه وتعالى يتعالى عن ذلك هذا مذهب ايمة المسلمين ومعنى قوله تعالى
الله نور السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المومنين وقيل معناه ذو

على م

صح

البهجة والجمال والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي
له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه
ما انتهى اليه بصره من خلقه ٥ اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه
الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار
وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه
واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال
الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان
يقع العدل قالوا المراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال
العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله
فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق
يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل
النهار بالليل والليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار
في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملايكة الحفظة يصعدون
باعمال الليل بعد انقضايه في اول الليل والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور
لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم
السين والبا ورفع التا في اخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي
وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله
وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما يكون
للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رويته
وسمي ذلك المانع نورا او نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما ٥
والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره
سبحانه وتعالى محيط بجميع الكاينات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض

ولا

على م

عل م

النهار ويصعدون باعمال النهار
بعد انقضايه م

والتقدير لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً او ناراً او تجلى لخلقه لا
حرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم قوله نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالا نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال
وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون وابو
موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابرهيم
وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلا وابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة
والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هولا تقدم بيانهم ولكن
طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة فهو ابن عبد الله بن
مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد
احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلثة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة ٥ واما قوله وفي رواية ابي بكر
عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه
رواه عن ابي بكر وابي كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما
في كيفية رواية شيخهما ابي معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما
ان حدثنا للاتصال باجماع العلما وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها
والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلما انها ايضا للاتصال الا ان يكون
قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين
كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى
وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب
والله اعلم ٥

باب

اثبات رؤية المومنين في الاخرة ربهم سبحانه وتعالى

اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا
ايضا على وقوعها في الاخرة وان المومنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت
طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه
احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطا صريح

فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية وقال حدثنا الاعمش وقال ابو بكر

وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم
من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمومنين ورواها نحو من عشرين
صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات
المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك
باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا
واما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف
والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القسم القشيري
في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي
الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ٥ ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية
قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي
ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على وجه
الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية
ولا يلزم من رؤية الله سبحانه وتعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المومنون
لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم ٥ قوله في الاسناد الجهضمي
وابو غسان المسمعي اما الجهضمي فهو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان
الها بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي غسان
وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد واما المسمعي
بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة
وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا اني اقصده لطول العهد بموضعه
والله اعلم ٥ قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى
الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وما بين
القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر في جنة عدن قال العلما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل
الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم
عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الردا ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم

مقابلة

ن

فجنة عدن اي والناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظرين ٥ قوله
نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه
هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد
ابن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هولا ليس بقادح في
صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب
اليه الفقها واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب
البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا
او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانها زيادة
ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوايف والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل
تضامون روي تضارون بتشديد الرا وبتخفيفها والتا مضموم فيهما ومعنى
المشدد هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة او مخالفة في الرؤية او غيرها
لخفايه كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير
وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح
التا ومن خففها ضم التا ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل
الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال
القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضاارون وتضامون بفتح التا وتشديد
الراء والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القايل يقولهما بضم التا شدد
او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون
او لا تضاهون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض

بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فانكم ترونه كذلك فمعناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح
وزوال الشك والمشقة والاختلاف ٥ قوله الطواغيت هو
جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسايي وجماهير اهل اللغة
الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل
والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال
الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويونث قال الله
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا
في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياوهم الطاغوت
يخرجونهم وقال في المونث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها
قال الواحدي ومثله من الاسما الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومونثا
قال النحويون وزنه فعلوت والتا زايدة وهو مشتق من طغى
وتقديره طغووت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلما انما بقوا في زمرة
المومنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا
بهم في الاخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم
ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المومنين قال بعض العلما
هولا المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى في صورة غير صورته
التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا
حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي
يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ٥
الشرح اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وايات
الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا

يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نومن بها ونعتقد لها معنى يليق
بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شي وانه منزه
عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق
وهذا القول هو الذي هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة
من محققيهم وهو اسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين
انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها
لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع
ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله
ان الاتيان عبارة عن رويتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا
يمكنه رويته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجي هنا عن الروية مجازا
وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم اي ياتيهم
بعض ملايكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث
قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات
الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال او يكون معناه ياتيهم الله
في صورة اي ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملايكته ومخلوقاته التي
لا يشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر امتحان المومنين فاذا قال
لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما
ينكرونه ويعلمون به انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه واما قوله
صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا
الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها
وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم روية له سبحانه وتعالى لانهم
يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته
فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها
اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة ٥ واما قولهم نعوذ بالله
منك فقال الخطابي رحمه الله يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين

من ح

خاصة وانكر القاضي عياض رحمه الله هذا وقال لا يصح ان يكون قول المنافقين
ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله هو الصواب ولفظ
الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم
راوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون
امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملايكته الذين يذهبون بهم الى
الجنة والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط ومذهب اهل الحق
بين ظهري جهنم موضع الصراط ويسلكون الجاوز ومعناه يمد الصراط عليها وزيد اثبات الصراط صح
اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه
الناس كلهم فالمومنون ينجون على حسب منازلهم والاخرون يسقطون فيها
عافانا الله الكريم واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان
منها صح
الصراط ادق من الشعرة واحد من السيف كما ذكر ابو سعيد الخدري
هنا في روايته الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيز هو بضم اليا وكسر الجيم
وبالزاي ومعناه يكون اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي
وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه
والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يوميذ الا الرسل معناه
لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة
مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل المتبوعين والله اعلم ٥ قوله
كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون صح
صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يوميذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم
صلى الله وسلم عليهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات بحسب المواطن فيدعا
تكون صح
في كل موطن بما يليق به والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان اما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور قال
صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال
لها ايضا كلاب واما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو
نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب ٥ قوله صلى الله عليه وسلم

تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطا ويجوز كسرها يقال خطِف وخطَف بكسر
الطا وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب
اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المومن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجا اما الاول
فذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي على ثلاثة اوجه احدها المومن بقي بعمله بالميم
والنون وبقي بالبا والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق
بالبا الموحدة والقاف ويعني بفتح اليا المثناة وبعدها العين ثم النون
قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب
قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالبا الموحدة والثاني باليا المثناة
من تحت من الوقاية قلت ـــــ والموجود في معظم الاصول ببلادنا
هو الوجه الاول ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم
والزاي من المجازاة وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي
عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرنا ورواه
بعضهم المخردل بالخا المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل
بالجيم فاما الذي بالخا فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم
اي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة
بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط ٥ قوله صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن
ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار
لا تاكل جميع اعضا السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان
والركبتان والقدمان هكذا قاله بعض العلما وانكره القاضي عياض وقال المراد
باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول ٥ فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب
ان هولا مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات
الوجوه واما غيرهم فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فيخرجون من النار قد امتحشوا هو بالحا المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التا والحا

يعني بعمله فالموبق م

القوم م

هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن متقني شيوخهم
قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه
احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التا وكسر الحا والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو
في الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه فينبتون بسببه ٥
واما الحبة فبكسر الحا وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري
وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحا وفتح البا واما حميل السيل فبفتح
الحا وكسر الميم وهو ما جا به السيل من طين او غثا ومعناه محمول السيل والمراد
التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته ٥ قوله فقد قشبني ريحها واحرقني
ذكاوها اما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه
سمني واذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال
الداودي معناه غير جلدي وصورتي واما ذكاوها فكذا وقع في جميع روايات
الحديث ذكاوها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها
وشدتها ووهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات ان القصر
والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها
انا والله اعلم ٥ قوله عز وجل هل عسيت هو بفتح التا على الخطاب ويقال بفتح
السين وكسرها لغتان قرى بهما في السبع قرا نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح
الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من
الخير اما الخير فبالخا المعجمة والبا المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات
والاصول وحكى القاضي ان بعض الرواة في مسلم الحبر بفتح الحا المهملة واسكان
البا الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر
ورواه البخاري الحبرة والسرور والحبر السرور ٥ واما انفهقت فبفتح التا
والقاف والها ومعناه انفتحت واتسعت ٥ قوله فلا يزال يدعو
الله تعالى هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابه

رواه م

حتى يضحك الله تعالى منه
قال العلما ضحك الله

له والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى
ليذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الاخر
يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى ٥
قوله في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية ابي سعيد
وعشرة امثاله قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية ابي سعيد
فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة ٥ قوله صلى الله
عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تعالى يوم القيامة الا كما تضارون
في رؤية احدهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما
اصلا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله
تعالى من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غبر
فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع
غابر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب
يحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر
والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه
الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار يأتون جهنم اعاذنا
الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء
فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها
وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اسماء
النار لكونها تحطم ما يلقى فيها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اتاهم رب
العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها معناه رأوه فيها علموها له وهي
صفته المعلومة للمؤمنين وهي انه لا يشبهه شيء وقد تقدم بيان
معنى الاتيان والصورة والله اعلم ٥ قوله قالوا ربنا فارقنا الناس
في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم معنى قولهم التضرع الى الله تعالى
في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في

الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى من قراباتهم وغيرهم
ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة
المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم
يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم
في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضى الله تعالى
على ذلك فهذا المعنى ظاهر في الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي
عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال
بل الصواب ما ذكرناه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم
ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان
واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة
من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله اعلم ينقلب عن
الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ٥ ضبط يكشف بفتح الياء
وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس رضي الله عنه وجمهور اهل اللغة وغريب
الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا
مثل تضرب به العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله
ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام
به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك
في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد
للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي وقيل قد
يكون ساقا مخلوقا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة
وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم
من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون
سجدا قال الخطابي وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة
غير الرؤية التي في الجنة لكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه

قال وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد

لكن الامتحان والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى
من تلقا نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقا ورياء
الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة ٥ هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده
وقد استدل بعض العلما بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
على جواز تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم
طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقاره
واحدا كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله اعلم ٥ ثم اعلم ان هذا الحديث قد
يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المومنين وقد ذهب الى هذا طايفة
حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله
تعالى وهذا الذي قالوه باطل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علما المسلمين
وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذي فيهم
المومنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى
وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلايل الكتاب والسنة على ان المنافق
لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤوسهم
وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالها في آخرها ووقع في اكثر
الاصول او في كثير منها في صورة بغيرها وكذا هو في الجمع بين الصحيحين
للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق
وقد ازال المانع من رؤيته وتجلى لهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب
الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ٥ الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اي تقع ويوذن فيها ٥
قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو بتنوين
دحض ودال مفتوحة والحا ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان
مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع الذي تزل
وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي مالت وحجة
داحضة اي لا ثبات لها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب

ما لا يطاق وهذا الاستدلال باطل لان الآخرة ليست بدار تكليف و

وحسك اما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب معناه
وقد تقدم بيانها واما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو
شوك صلب من حديد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش
مرسل ومكدوس في نار جهنم معناه انهم ثلاثة اقسام قسم يسلم فلا يناله
شي اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم
واما المكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله
القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه
بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشيا بعضها على بعض ومنه تكدست
الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فوالذي نفسي بيده ما منكم من احد باشد مناشدة لله تعالى في استيفا الحق من
المومنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار اعلم ان هذه اللفظة ضبطت
على اوجه احدها استقصيا بتاء مثناة من فوق والثالث استيفا باثبات المثناة
من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصا بمثناة من فوق ثم قاف
ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود
في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها
وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ في بعضها ولم يذكر القاضي
عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير
وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية بكير باشد مناشدة لي في الاستقصا
الحق يعني في الدنيا من المومنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه
هذا الكلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها
صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جا في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد
مناشدة في الحق قد تبين لكم من المومنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في
اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى
والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسالتم
الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضاحه وبالغتم فيها لا تكونون مناشدة اشد من مناشدة

ثم مثناة تحت ثم ضاد معجمة والثاني استضاء بحذف التاء من تحت و

باشد

من مناشدة المومنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة
والرابعة فمعناهما ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه
او استقصائه وتحصيله من خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المومنين
الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله اعلم ٥ قوله عز وجل من وجدتم
في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة قال القاضي عياض
رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي زايد على مجرد الايمان
لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي لشي
زايد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين
او خوف من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله
الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملايكة وشفع النبيون
وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج
منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر لاخرجن من قال لا اله الا
الله قال القاضي فهولاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يوذن في الشفاعة
فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شي زايد من العمل على مجرد الايمان
وجعل للشافعين من الملايكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا
عليه وتفرد سبحانه وتعالى بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده
الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير
قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل
الا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه
وهو مذهب اهل السنة هذا اخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا باسكان
الياء اي صاحب خير ٥ قوله سبحانه وتعالى شفعت الملايكة هو بفتح الفاء
وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع
يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة

والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فيقبض قبضة من النار معناه يجمع جماعة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا
وليس بلازم في عاد ان يصير الى حال كان عليها قبل ذلك بل معناه صار
واما الحمم فبضم الحا وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة
حممة والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه
الجنة اما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح
اجود وبه جا القران العزيز واما الافواه فجمع فوهة بضم الفاء
وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه
الازقة والانهار اوايلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث
مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل
يكون ابيض اما يكون في الموضعين الاولين فتامة لها خبر — ليس م
معناها ما يقع واصيفر واخيضر مرفوعان واما يكون ابيض
فيكون فيه ناقصة وابيض منصوب وهو خبرها ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللولو في رقابهم الخواتم اما اللولو
فمعروف وفيه اربع قراات في السبع بهمزتين في اوله واخره وبحذفهما
وباثبات الهمزة في اوله دون اخره وعكسه واما الخواتم فجمع خاتم
بفتح التا وكسرها ويقال خيتام وخاتام قال صاحب التحرير
المراد بالخواتم هنا اشيا من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم
علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفايهم وتلالوهم باللولو
والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هولاء
عتقا الله اي يقولون هولاء عتقا الله والله اعلم ٥ قوله
قرات على عيسى بن حماد زغبة هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة
وبعدها با موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره

ابو علي الغساني الجياني ○ قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه
ولا قدم قدموه هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية
الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم
يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر
وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله
في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم
يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في
هذه الرواية فقال زاد بعد ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في روايته
ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد
هذا والله اعلم ○ ولا القدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما
في الرواية الاخرى والله اعلم ○ قوله وليس في حديث الليث فيقولون
ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد
اما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون
ربنا ولا بعده ○ واما قوله فاقر به عيسى فمعناه اقر بقوله اخبركم الليث او لا
اخبركم الليث بن سعد الى اخره والله اعلم ○ قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما
يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابي هلال الراويين في الطريقين
المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ومراد مسلم
رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ورواه
عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابي
هلال وهشام بن سعد فاما رواية حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين
في الكتاب واما رواية هشام فهي هذه وذكر الاسناد باسنادهما من حيث
المتن نحو حديث حفص والله اعلم ○

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها
سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له
قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الاخرة
لمذنبي المومنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت
الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في
النار واحتجوا بقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه
الايات في الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات
فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج
من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي
الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتي بيانها الثانية في ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم
الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله
تعالى ○ الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار
بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المومنين ثم يخرج الله تعالى
كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة
الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون
ايضا شفاعة الحشر الاول قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف
الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت
الى قول من قال انه يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة
الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق
من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة
لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف
وهذا اخر كلام القاضي والله اعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من ...

فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله

فيهم

ويستشفع [illegible]

قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحياء فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما
الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحا وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد
تقدم ايضا بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التا على المختار وقيل بضمها
ومعناه احترقوا وقوله الحيا او الحياة هكذا وقع هنا وفي البخاري من
رواية مالك وقد صرح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وروايات
غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه يحيي به
الارض ولذلك هذا الما يحيي به هولا المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما
يحدث المطر ذلك في الارض والله اعلم قوله كما تنبت الغثاة هو
بضم الغين المعجمة وبالثا المثلثة المخففة وبالمد واخره ها وهو كل ما جاء به السيل
وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل
بحذف الهاء من اخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار
والله اعلم قوله في حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة او حميلة السيل
اما الاول فهو حمئة بفتح الحا وكسر الميم وبعدها همزة وهو الطين الاسود الذي يكون
في اطراف النهر واما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر
بمعنى المحمول وهو الغثا الذي يحمله السيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهل النار
الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم
او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم
ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات
الحبة تكون في حميل السيل الشرح هكذا وقع في معظم النسخ
اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا واضح والاول
صحيح وتكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز وقوله فاماتهم اي اماتهم
الله للعلم به سبحانه وتعالى وفي بعض النسخ فاماتتهم اي اماتتهم النار
واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم
اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيى وهذا جار على
مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود

وحذف م

حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى

في النار دائم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى اخره فمعناه
ان المذنبين من المومنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها
الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون
عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس
المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون
ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ما الحياة
فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها
فتخرج لضعفها صفرا ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم
وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض
رحمه الله فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي
ولكن تغيب عنهم احساساتهم بالالام قال ويجوز ان تكون الامهم
اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله اعلم واما قوله ضبائر
ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد
المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي
عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي
وغيره الا الكسر ويقال فيها ايضا اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة
الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات واما قوله صلى الله عليه وسلم
فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم
قوله عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو
سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن
مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان
اللام واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم
قوله حدثنا عثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كليهما
هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها
كلاهما بالالف مصلحا وقد قدمنا في الفصول التي في اول
الكتاب بيان جوازه بالياء قوله عن عبيدة هو بفتح

ضبائر ضبائر وكذا هو في الروايات
والاصول ضبائر ضبائر م

ضبارات م

العين وهو عبيدة السلماني ٥ قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من
النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا قال اهل اللغة الحبو المشي على
اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه
ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على
الاست مع اشرافه بالصدر فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان
او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف
وفي حال يحبو والله اعلم ٥ قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك
هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع
في نفس الامر اتضحك بي فمعناه اتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر
به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه
اقوال احدها قاله المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى
الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا ان لا يسأله غير ما سأل
ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله
تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع
له والسخرية جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية
سخرية فقال اتسخر بي اي اتعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله
ابو بكر الصوفي ان معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه
قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل
العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا غير
اهل له قال والهمزة في اتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل
والقول الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من
من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم
يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد
حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الاخر انه لم يضبط نفسه

من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم ٥ واعلم انه وقع في الروايات
اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر
وبه جاء القرآن العظيم والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء
بالباء لارادة معناه كانه قال اتهزأ بي والله اعلم ٥ قوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة
قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم
المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل
المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن
الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وانه ليس
بمكروه في بعض المواطن ولا يسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد
من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فيقول
الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها
وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا ٥
هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف
الامثال فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا
ومثلها معها وفي الرواية الاخرى اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من
ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله
ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ٥
فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاول من هاتين انه يقال
له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه
في الرواية الاخيرة واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا
لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها منها ثم منهم من
يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل
مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم

يقال له لك عشر امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات
المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل
الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة اما يكبو
فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التا واسكان السين
المهملة وفتح الفا ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه اثرا
قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه كذا هو في الاصول في
المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع في اكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها
عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي نعمة لا صبر له عليها اي عنها قوله
عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك هو بفتح اليا واسكان الصاد المهملة ومعناه
يقطع مسألتك مني قال اهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان الرا هو
القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال ابرهيم الحربي هو الصواب
وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما
صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه والمعنى اي شي يرضيك
ويقطع السؤال بيني وبينك والله اعلم قوله فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من
ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله سبحانه وتعالى وهو الرضا والرحمة
وارادة الخير بمن يشاء رحمته من عباده والله اعلم قوله عن النعمان بن ابي عياش
هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف في اسمه
خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن
قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله
الذي احياك لنا واحيانا لك هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه
بالتا تثنية زوجة بالها وهي لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من
شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة وقوله
صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتا المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان
ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت
وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم

ان يشاء وقال تعالى ووجد من دونهما امراتين تذودان وقال تعالى ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولها الحمد لله
الذي احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا
في هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم قوله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي هو
بالثا المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث بن قيس تقدم بيانه
قوله عن ابن ابجر هو بفتح الهمزة واسكان البا الموحدة وفتح الجيم واسمه
عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن
واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد قوله عن
مطرف وابن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شا الله
وفي الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الرواية الاخرى عن شيبان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي عن المغيرة
قال شيبان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه
ما ادنى اهل الجنة منزلة **الشرح** اعلم انه قد تقدم في الفصول التي في
اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ
موضوعة عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك
بين اهل العلم فقوله رواية فمعناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جنبه
هنا في الرواية الثانية واما قوله رواية ان شا الله فلا يضره هذا الشك
والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية واما قوله في الرواية الاخرى رفعه
احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه
على المغيرة فقال عن المغيرة قال موسى والضمير في احدهما يعود الى مطرف وابن
ابجر شيخي شيبان فقال احدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سأل موسى وقال الاخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه
يحصل من هذا ان الحديث روي مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة
في اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقها واصحاب
الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا وروي مرسلا

او روى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة
وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلم فلا يقدح اختلافهما هنا في رفع
الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم . واما
قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنة فكذا هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح
ومعناه ما صفته او ما علامة ادنى اهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم
وكسرها الغين والضم اشهر والله اعلم . قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم
واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما اخذوه من كرامة
مولاهم وحصلوه او يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر
الهمزة . قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست
كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر
قال ومصداقه في كتاب الله تعالى اما اردت فهو بضم التاء ومعناه اخترت
واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدي الى اخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم
فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي اخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره
ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم . وقوله
ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
ان موسى صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة هكذا ضبطناه بالخاء
المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم
كما تقدم في الرواية الاخرى . قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين
المهملة والراء المكررة . قوله عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يسال عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر
اي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها الى اخره هكذا
وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون
على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق
في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من احد
الناسخين او كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في

جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم هكذا
رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك
يحشر الناس يوم القيامة على تل وامتي على تل وذكر الطبري في التفسير
من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر
من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي
فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي
او امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه
انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما
تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم
قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه
وليس هذا من شرط مسلم رحمه الله اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من غير هذا
الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم
بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار
وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث
والله اعلم . قوله فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه اما قوله
فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما في اوائل الباب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك
واما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك اي يظهر
وهو راض عنهم . قوله ثم يطفا نور المنافقين هو بفتح الياء وضمها
وهما صحيحان معناهما ظاهر . قوله ثم ينجو المومنون هكذا هو
في كثير من الاصول وفي اكثرها المومنين بالياء . قوله اول
زمرة اي جماعة . قوله حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه
ثم يسال حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها هكذا هو في جميع الاصول
ببلادنا نبات الشيء وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن

بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال وإسكان الميم وهذه الرواية
هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور
الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل
واما نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات
ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في اطراف
النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح
هذه الرواية ولكن لم ينشط الكلام في تخفيفها بل قال عندي انها رواية صحيحة
ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم
واما قوله فيذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه
يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم ينبت ومعنى حراقه اثر النار ه
والله اعلم ه قوله حدثنا يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي
ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني
له ه قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم
حتى يدخلوا الجنة ه هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي
لغة سبق بيانها ه واما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهو ما يحيط بالوجه
من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود
ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الا مواضع السجود
وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم ه قوله كنت قد شغفني رأي من رأي
الخوارج هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله
انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو
غلافه واما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب
الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها ه قوله فخرجنا
في عصابة ذوي عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من
بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج
وندعو اليه ونحث عليه ه قوله غير انه قد زعم ان قوما يخرجون

اول ح

من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تكلم في الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة
فيها والله اعلم ه قوله فيخرجون كانهم عيدان السماسم هو بالسينين
المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا
السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات
المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله معناه والله اعلم
ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت ليؤخذ حبها
دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما تطلبت هذه
اللفظة وسألت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة
وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام ابي السعادات
والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري
وغيره ه واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل
صوابه الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس واما
صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة
وقال آخرون لعله السائم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا
مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات
والله اعلم ه واعلم انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالف
بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم
بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عائدا
على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم ه قوله
فيخرجون كانهم القراطيس القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان
وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد
اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم ه قوله
فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالشيخ
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن
به الكذب بلا شك ه قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير

رجل واحد معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه
وثبتنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه ٥ قوله
او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة
المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف
من اداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول
عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل ٥ قوله
حدثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس
رضي الله عنه ٥ هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء
وتشديد الدال المهملة واخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء
واسكان الدال واحدهما اسم والاخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه
واما ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت
فهو البناني ٥ قوله في الاسناد الجحدري هو بفتح الجيم وبعدها
حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر
وقد تقدم بيانه في اول الكتاب ٥ قوله عبيد الغبري هو بضم الغين — قوله ع
المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر حي القبيلة تقدم ايضا بيانه
قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي رواية
فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاول انهم يعتنون بسؤال الشفاعة
وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال
ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه
والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون ادم ونوحا
وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم
فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى اخره ٥
اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي
على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي عياض رحمه الله
مقاصد المسألة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم

معصومون منه واختلف فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي
فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق
العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى
دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت
المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان
طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه
الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان
لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في الصلاة وغيرها مما سنذكره
في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من ائمتنا الخراسانيين — تبيين
المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء
الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه
وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول
بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم
ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري
بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها من
الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف
والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القران والاخبار وذهب
جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى
عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة
يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الايات والاحاديث
الواردة في ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو
فيما كان منهم على تاويل او سهو او من اذن من الله تعالى في اشيا اشفقوا
من المواخذة بها واشيا منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه
ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتدا بافعالهم واقرارهم وكثير
من اقوالهم ولا خلاف في الاقتدا بذلك وانما اختلف العلماء

هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة او التفريق فيما كان من باب القرب
او غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفا
وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر ففي ذلك
بما فيه كفاية ولا يهولنك ان ينسب قوم هذا المذهب الى الخوارج ٥
والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع اخر من التكفير
بالصغاير ونحن نتبرا الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا
التي ذكرت للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم من اكل ادم من الشجرة ناسيا
ومن دعوة نوح على قوم كفار وقتل موسى لكافر لم يومر بقتله ومدافعة
ابرهيم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها
في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن
عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى
هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم ٥
قوله في ادم صلى الله عليه وسلم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
هو من باب اضافة التشريف ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لست
هناكم معناه لست اهلا لذلك ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري
قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح صلى الله عليهما وسلم فان قام دليل على
ان ادريس صلى الله عليه وسلم ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح ٥
لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ادم عليه افضل الصلاة والسلام ان نوحا اول رسول
بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل
قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرايل
كما جا في الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض
قال القاضي ومثل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الى
من معهما وان كانا رسولين فان ادم صلى الله عليه وسلم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا
كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده

بعض

فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي عياض وقد رايت
ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم صلى الله عليه وسلم ليس برسول ليسلم من
هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على ان ادم وادريس
عليهما الصلاة والسلام رسولان هذا اخر كلام القاضي والله اعلم
قوله ايتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي
عياض رحمه الله اصل الخلة الاختصاص والاستصفا
وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهي
الحاجة فسمي ابرهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على
ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفا المودة التي توجب تخلل
الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي
وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة
والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما
نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول
هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابرهيم وابرهيم خليل
الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابرهيم
من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها قال
القاضي عياض رحمه الله هذا يقولونه تواضعا واكبارا
لما يسالونه قال وقد يكون اشارة من كل واحد
منهم يدل على الاخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل
انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون
احالة كل واحد منهم على الاخر على تدريج الشفاعة في
ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه
تقديم ذوي الاسنان والابا على الابنا في الامور

الا ان هذا الشفاعة وهذا المقام الذي لم يجعل
لغيره وكل واحد منهم

التي لها بال قال واما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
واجابته لرغبتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة
والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة
في ان الله تعالى الهمهم سؤال ادم ومن بعده صلوات الله
وسلامه عليهم في الابتدا ولم يلهموا سؤال نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فانهم لو سالوه ابتدا لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا
ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى صلوات
الله وسلامه عليهم واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب
وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال
القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم
على جميع المخلوقين من الرسل والادميين والملائكة
فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على
الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم في موسى الذي كلمه الله تكليما
هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى
حقيقة كلاما لا يشبه كلام غيره ٥
قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام
في معناه في اول كتاب الايمان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر هذا مما اختلف العلما في معناه قال القاضي
قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها
وقيل المراد ذنوب امته صلى الله عليه وسلم ٥ قلت
فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم
من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم

تسمعه بغير واسطة ولهذا
اكد بالمصدر والكلام صفة
ثابتة لله تعالى ح

عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم
لابيك ادم وتاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك
غير مواخذ بذنب لو كان ٥ وقيل هو تنزيه له صلى الله عليه وسلم
من الذنوب والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فياتوني
فاستاذن على ربي فيوذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
معناه والله اعلم فيوذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام
المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال
القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتدا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة
بقوله امتي امتي وجا في حديث حذيفة بعد هذا في هذا
الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم
فيقوم ويوذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق وساق
الحديث وبهذا الحديث لان هذه هي الشفاعة
التي لجا الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين
العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم
وفي المذنبين وحلت شفاعة الانبيا والملائكة وغيرهم كما
جا في الاحاديث الاخر وجا في الاحاديث المتقدمة في الرؤية
وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين
من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر
باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة
من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة
التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو
ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص
عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن

دخل النار وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب
عليه الخلود وقد بين مسلم رحمه الله ان قوله اي وجب عليه الخلود
هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر
القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله ان الله لا
يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع
عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقول يا رب معنى ابيه اي اعود الى المقام
الذي قمت فيه اولا وثانيا وثالثا وهو مقام الشفاعة ٥
قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن
سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال
الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام
صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو
غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن
قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم حدثنا ابو الربيع العتكي ثنا
حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال يعني عن انس ٥ هذه الاسانيد
رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور
اتفاق جملة اسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون
اعني والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابرهيم بن ابي عدي
واما سعيد بن ابي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث
وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه ادب الكاتب الصواب
ابن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي عروبة مهران وقدمنا
ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط
لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا هل رواه قبل

ابيه و

حدثنا انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ثم

الاختلاط ام في الصحة وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول
على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم ٥ واما هشام صاحب
الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة
من فوق مفتوحة وبعد الالف باء من غير نون هكذا ضبطناه
وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من
يزيد فيه نونا بين الالف والباء وهو منسوب الى دستوى
وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها
فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي
اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكر مسلم في اول كتاب الصلاة بعبارة
اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان
واسحق بن ابرهيم قال اسحق انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي
فتوهم صاحب المطالع الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله
صاحب المطالع ليس بشيء وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام
كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله اعلم
واما قوله ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز
صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
منسوب الى مسمع جد القبيلة ٥ واما قوله حدثنا معاذ وهو ابن
هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان قائل ذا انه
لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول
معاذ ابن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال هو ابن هشام
وهذا واشباهه مما اكثر ذكره اقصد به المبالغة في الايضاح
والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يخفى على هذا الموضع
من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم ٥ واما قوله ابو الربيع
العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم
في مواضع كثيرة واسمه سليمان ابن داود قال القاضي عياض

ان قوله صاحب الدستوائي وانه معاذ فقال صاحب الدستوائي و

أكثر

ذكره مسلم رحمه الله

عياض رحمه الله نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبتين
ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون الجمع بسبب
من جوار او حلف والله اعلم ٥ واما معبد العنزي فهو بالعين
المهملة وفتح النون وبالزاي والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة واحدة الذر
وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهو بفتح الذال وتشديد
الرا ومعنى يزن اي يعدل واما قوله ان شعبة جعل
مكان الذرة ذرة فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الرا
واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال
يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة ٥ قوله فدخلنا
عليه واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس
ان يكرم فضلا الداخلين عليه ويميزهم بمزيد الاكرام في المجلس
وغيره ٥ قوله اخوانك من اهل البصرة قد قدمنا في
اول الكتاب ان في البصرة ثلث لغات فتح البا وضمها وكسرها
والفتح هو المشهور ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده
بمحامد لا اقدر عليه الان هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه
وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة
من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم
بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق
فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل
من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث فاتفقت الاصول
على انه فاخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول
ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع

وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها فاخرجوا بغير هاء وكله صحيح
فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول
وهو فضلة يكثر حذفه والله اعلم ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم
ادنى ادنى ادنى هكذا هو في الاصول مكرر ثلث مرات
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم
من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظايره في الكتاب
والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه المسالة في اول
كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله اعلم
قوله هذا حديث انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده
فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف
في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا ابا سعيد
جينا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه في
الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما
زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع
ولقد ترك منه شيا ما ادري انسي الشيخ او كره ان
يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق
الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان
احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد
ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل
يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب
ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك
او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي
وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال
فاشهد على الحسن انه حدثنا انه سمع انس بن مالك اراه

الشرح ٥ هذا الكلام
قاله قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع
فيه فوايد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده
اما قوله بظهر الجبان والجبانة هما الصحرا وتسميها المقابر لانها
تكون في الصحرا وهو من تسمية الشي باسم موضعه وقوله بظهر
الجبان اي بظاهرها واعلاها والمرتفع منها وقوله ملنا
الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري ٥ وقوله وهو مستخف
يعني متغيبا خوفا من الحجاج ابن يوسف ٥ وقوله فقال
هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية
قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه
بالها بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان
معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر
الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه
حدثنا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك
من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث
وان قلت ايه بالتنوين فكانك قلت هات حديثا ما
لان التنوين تنكير فاما اذا اسكنته وكففته
فانك تقول ايها عنا ٥ واما قوله وهو يومئذ جميع
فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ ٥
وقوله فضحك فيه انه لا باس بضحك العالم بحضرة
اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد
يعد تاركا للمروة وقوله فضحك وقال خلق
الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن
وقد ثبت في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق
فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان
الانسان اكثر شي جدلا ونظاير هذا كثيرة ٥ وقوله

[illegible]

مثله

فما ذكرته لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي فاقول
هو في الروايات وهو ظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدا
تمام الحديث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع
الى ربي ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال
ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي
لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم
وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
واما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني
وقهري ٥ واما قوله فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى اخره
فانما ذكره تاكيدا او مبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب
والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم ٥
وقوله عن ابي حيان عن ابي زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابي
زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي
حيان يحيى بن سعيد بن حيان ٥ قوله فرفع اليه الذراع
وكانت تعجبه قال القاضي عياض محبته صلى الله عليه وسلم
للذراع لنضجها وسرعة استمرايها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها
وبعدها عن مواضع الاذى هذا اخر كلام القاضي وقد روى الترمذي
باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب
اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا
فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا ٥ قوله فنهس منها
نهسة هو بالسين المهملة قال القاضي عياض اكثر الرواة رووه
بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ
باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس
بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس ٥
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة ٥ انما قال

[illegible]

اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة

[illegible]

هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا
ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم ٥ قال القاضي عياض رحمه الله
قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى
الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع
السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون ادم وجميع اولاده صلوات
الله وسلامه عليهم تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوى الملك
في ذلك اليوم والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم
القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم
البصر ٥ اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما
ينفذهم البصر فهو بفتح الياء والذال المعجمة وذكر الهروي
وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع
رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي
يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم
اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قلت
نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد
معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم
قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء
الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا واخرا هذا كلام
الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى
عليه منهم شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن
الناظر قال وهذا اولى من قول ابي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى ابو عبيد
لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي
وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات
الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد

بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب
الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم
وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفذ الشيء وانفذته
قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن
هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها
وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال
المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم ٥ قوله الا ترى
ما قد بلغنا ٥ هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه
بعض الائمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا الوجه هذا
ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في الحديث قبل هذا
الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال
بلغتم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فيقول ادم وغيره من
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ٥
المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما
يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال التي
لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا
كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعد
مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته
ولطفه لمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل
في حقه التغير في الغضب والرضا والله اعلم ٥ قوله
ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر او كما
بين مكة وبصرى ٥ المصراعان بكسر الميم جانبا
الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي
قاعدة البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر

مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال ابو القسم الزجاجي
في الجمل هجر تذكر وتؤنث قلت وهجر هذه
غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر تلك قرية
من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد
اوضحتها في اول شرح المهذب ٥ واما بصرى فبضم الباء وهي
مدينة معروفة بينها وبين مكة شهر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
الا تتولون كيف قالوا كيفه يا رسول الله هذه الها هي ها السكت
تلحق في الوقف واما قول الصحابة رضي الله عنهم كيفه يا رسول الله
فاثبتوا الها في حالة الدرج ففيه وجهان حكاهما صاحب التحرير
وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان
الصحابة رضي الله عنهم قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم
عليه فلو قالوا كيف لما كانوا متبعين للفظ الذي حثهم عليه
والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب هو بكسر العين
قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فيقوم المومنون حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء
واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة
للمتقين اي قربت ٥ قوله صلى الله عليه وسلم عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم
انما كنت خليلا من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر
على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى
مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بوساطة
سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ايتوا موسى فانه حصل له سماع
الكلام بغير واسطة وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الروية فقال ابرهيم
صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم وسلم اجمعين
هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه

الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى
في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام
الاديب ابي اليمن الكندي فرواها ابن دحية بالفتح وادعى
انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب
وكذا قال ابو البقا الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك او من
وراء شي اخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام
ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون
الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين
فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز
جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه
عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك
من قبل ومن بعد وانشد الاخفش ٥
٥ اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء ٥
بضمهما والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة
والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما تقومان فبالتاء المثناة
من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين الغائبين
تكونان بالمثناة واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون
ومعناهما جانباه ٥ واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم
امرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي
يريدها الله تعالى ٥ قال صاحب التحرير في الكلام اختصار
والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما
قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ٥ اما شد الرجال
فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور
ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحا قال القاضي وهما

مشقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما قوله صلى الله عليه وسلم
تجري بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم
كالبرق ثم كمر الريح الى اخره معناه انهم يكونون في سرعة
المرور على حسب مراتبهم واعمالهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب
ووقع في اكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب
من معنى المكدوس ٥ قوله والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر
جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في بعض الاصول لسبعون
بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم
سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين
بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقي
المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على
ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون
سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر
جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم ٥
قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فاريد ان اختبي
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة ٥ وفي الرواية الاخرى
لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ٥ وفي الرواية الاخرى
لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله
اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة ٥ وفي الرواية
الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبات دعوتي
شفاعة لامتي يوم القيامة ٥ هذه الاحاديث يفسر
بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة

(في الهامش: ونقل في الحافظ ... تخفيف / التاء ... جانباه ... / الكلاليب ... / قوله صلى الله عليه وسلم)

وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها
وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى
انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين
الاخيرتين والله اعلم ٥ وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم
المهمة واخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات
حاجتهم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب اهل
الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار
وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه
في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله هو على
جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم ٥ قوله اسيد
ابن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم ٥
قوله كعب الاحبار هو كعب ابن ماتع بالميم والمثناة
فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها
لغتان اي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد
سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر
وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء
اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر رضي الله
عنهما توفي بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم ٥ قوله وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن
بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون
ابن هشام هذا اللفظ مما قد يشتركه من لا معرفة له

بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في
الكلام طولا، فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه
غفلة ممن يصير اليها بل في كلام مسلم رحمه الله فايدة لطيفة
فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم
غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره
وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث
ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا
فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت
منه وحدي ثم ابتدا فقال ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا اي سمعت
منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدا وحدثنا الخبر والخبر هو معطوف على
ابي غسان وقوله قالوا حدثنا معاذ يعني قالوا اي محمد بن المثنى
وابن بشار وابا غسان والله اعلم ○ قوله عن قتادة قال
ثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر
مسلم طريقا اخر عن وكيع وابي اسامة ومسعر عن قتادة ثم قال
غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله ومعناه ان
رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية
وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي
دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة والله اعلم ○ قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى
ثنا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكايه شفقة عليهم

قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير
عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كله بصريون ○
وقد تقدم ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع
الهمز فيهن وتركه واما الصدفي ففتح الصاد والدال
المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر
الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد بن يونس دعوتهم
في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى
هذا في شهر ربيع الاخر سنة اربع وستين ومايتين وكان
مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد
رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومايتين
كما تقدم ○ واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو
والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
تلا قول الله تعالى في ابرهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا
من الناس الاية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم
فانهم عبادك هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال
قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا
كلام القاضي ○ قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال
اللهم امتي امتي وبكا فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد
وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فساله
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل
اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك
هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد منها بيان كمال شفقة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم
ومنها استحباب رفع اليدين في الدعا ومنها البشارة العظيمة

لهذه الامة زادها الله شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله تعالى سنرضيك
في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها
بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه وتعالى
به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل صلى الله عليه وسلم لسواله
صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم
بما يرضيه والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف
يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير
هو تاكيد للمعنى اي لا نحزنك لان الارضا قد يحصل في حق البعض بالعفو
عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا
بل ننجي الجميع والله اعلم ٥

باب
بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي عن انس
واباك في النار ٥ فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه
قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب
من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة
فان هولا كانت قد بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره من الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابي واباك في النار هو
من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفا
ولى قفاه منصرفا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لوي قال صاحب
المطالع لوي يهمز ولا يهمز والهمز اكثر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها
او اكثرها يا فاطم بحذف الها على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها
كما عرف في نظايره ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم

عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار [illegible] انقذوا انفسكم من النار [illegible] انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها

من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده
الله تعالى بكم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها
ببلالها ضبطناه بفتح البا الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران
ذكرهما جماعات من العلما وقال القاضي عياض رويناه بالكسر
قال ورايت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه
بكسر البا وفتحها من بله يبله والبلال الما ومعنى الحديث ساصلها
شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفا الحرارة ببرودة
ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة
بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب
يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح
واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان
ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد صلى الله عليه وسلم
هولا لشدة قرابتهم ٥ قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو
رضي الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله
بن عمرو صلى الله عليه وسلم الى رضمة جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف
اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا
اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه ٥ الشرح
اما قوله اولا قالا انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة
وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وصارا كالرجل الواحد
افرد فعلهما ولو حذفت لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما
ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد
ومثله في القران العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما
انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظاير كثيرة في القران
العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب
والله اعلم ٥ واما المخارق والد قبيصة فبضم الميم وبالخا

المعجمة واما الرضمة فبفتح الرا واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان
حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والهروى
والجوهرى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح
قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها
فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة
مجتمعة ليست بثابتة فى الارض كانها منثورة ٥ واما يربا فهو
بفتح اليا واسكان الرا وبعدها با موحدة ثم همزة على وزن يقرا
ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال للفاعل ذلك ربيئة وهو العين
والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب
الا على جبل او شرف او شى مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف
فبفتح اليا وكسر التا ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة
يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتاهبوا له والله اعلم
قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية وانذر
عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وظاهر
هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرانا انزل
ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا
الجبل اكنتم مصدقى اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل
عرضه واما مصدقى فبتشديد الدال واليا ٥ قوله فنزلت
هذه السورة تبت يدا ابى لهب وقد تب كذا قرا الاعمش الى اخر السورة
معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراة المشهورة وقوله الى اخر
السورة يعنى اتم القراة الى اخر السورة كما يقراها الناس وفى السورة
لغتان بالهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور
البلد لارتفاعها ومن همز قال هى قطعة من القران كسؤر الطعام
والشراب وهى البقية منه وفى ابى لهب لغتان قرى بهما فتح الهاء

واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تبت خسرت قال القاضى عياض وقد
استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فى
ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى تكنية الكافر بالجواز
والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة
التاليف والا فلا اذ فى التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية
الله تعالى لابى لهب فليس من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه
عبد العزى وهذه تسمية باطلة ولهذا كنى عنه وقيل لانه
انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته
وقيل جا ذكر ابى لهب لمجانسة الكلام ٥ والله اعلم

باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه

قوله كان يحوطك هو بفتح اليا وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه
يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على
مصالحه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته
الى ضحضاح اما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين
والضحضاح ما رق من الما على وجه الارض الى نحو الكعبين
واستعير فى النار ٥ واما الغمرات فبفتح الغين والميم
واحدتها غمرة باسكان الميم وهى المعظم من الشى ٥
قوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل
من النار ٥ قال اهل اللغة فى الدرك لغتان فصيحتان
مشهورتان فتح الرا واسكانها وقرى بهما فى القراات السبع قال
الفرا هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا
حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الرا لانه اكثر الاستعمال
وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال
وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس

وكنيته ابو

عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشى فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو فى ضحضاح من النار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار

وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغه والمعاني والغريب وجماهير المفسرين
الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل
طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
توضع في اخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل عن الارض ٥
قوله صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان
من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل اما الشراك فبكسر الشين
وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم
والغليان معروف وهو شدة اضطراب الما ونحوه على النار لشدة
اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا واما
المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سوا كان
من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال
صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول
اعرف والميم فيه زايدة وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح
بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم ٥

باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل

فيه حديث عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن
جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه
قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل
قال القاضي عياض رحمه الله وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم هذا اخر كلام القاضي وذكر
الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو
هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث
ابن جدعان وما ورد من الاحاديث والاخبار في بطلان خيرات الكافر

اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنه
ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى
الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلما وكان ابن جدعان
كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان
من بني تيم بن مرة اقربا عايشة رضي الله عنها وكان من روسا قريش واسمه
عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين
المهملة ٥ اما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم
بيانها واما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة
جهالاتهم والله اعلم ٥

باب موالاة المومنين ومقاطعة غيرهم والبراة منهم

قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باوليا
وانما ولي الله وصالح المومنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من
بعض الرواة خشي ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة
اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو
قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المومنين ومعناه انما ولي من كان
صالحا وان بعد نسبه مني وليس ولي من كان غير صالح وان كان
نسبه قريبا قال القاضي عياض رحمه الله قيل ان المكنى عنه
هنا هو الحكم ابن ابي العاصي والله اعلم ٥ واما قوله جهارا فمعناه
علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه ففيه التبري من
المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب
فتنة عليه والله اعلم ٥

باب الدليل على دخول طوايف من المسلمين الجنة بغير حساب

قوله صلى الله عليه وسلم
يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فيه عظيم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به
النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جا في
صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا

عكاشة بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان
ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب
هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضي
عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم
للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقيل إن الرجل كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم
بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون
سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت
وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة أنه يقال إن
هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه
منافق والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم. قوله يرفع نمرة
النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر
لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب. قوله حدثنا أبو يونس عن
أبي هريرة واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين الدوسي المصري
مولى أبي هريرة رضي الله عنه. قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي
سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روي زمرة واحدة
بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض.
قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الإمام أبو عبد الله المازري
احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء
على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم
لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر
وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبإخبار عائشة رضي الله عنها
بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه
أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فإذا ثبت هذا حمل ما في
الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون

التصريح له بأنك لست منهم لما كان عليه صلى الله عليه وسلم

الأمر إلى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد
ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم
أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب وبأن وجوههم
تضيء إضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص
هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن
اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا
فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره إلى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى
ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه أرفع درجات المتحققين بالإيمان
قال وإلى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث
ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب
وقال الداودي المراد بالحديث الذين يفعلونه في الصحة فإنه يكره
لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن
به مرض فهو جائز وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكي
من بين أنواع الطب لمعنى وأن الطب غير قادح في التوكل إذ تطبب
النبي صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به
كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين
في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا
الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل إذا لم يكن ثقته في
رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله إلى الله تعالى والكلام
في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم
وأثنى عليهما لكني أذكر منه نكتة تكفي وهو أنه صلى الله عليه وسلم تطبب
في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي
وقال ما أحب أن أكتوي هذا آخر كلام القاضي والله أعلم.
والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم
وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل ولم يتسببوا في دفع

ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب
النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم
وعلى ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة
التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طايفة من السلف انهم قالوا
لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو حتى
يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما
جاء في ذلك من الاثار وقالت طايفة حده الثقة بالله تعالى والايقان
بان قضاه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه
من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا المذهب هو اختيار الطبري
وعامة الفقها والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات
وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم
التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب
سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل
من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري
رحمه الله اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل
بالقلب بعدما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شي فبتقديره
وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل
الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل
الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه ه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار
والتقلل والله اعلم ه قوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة هو
بضم الخا وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم ها وحاجب
هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور ه قوله صلى الله عليه وسلم
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل
اولهم حتى يدخل اخرهم هكذا هو في معظم الاصول متماسكين

منها سكون الواو وآخذ الرفع ووقع في بعض الاصول ح

وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم ببعض
ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم
سعة باب الجنة نسال الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولساير المسلمين ه
قوله ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة هو بالقاف والضاد المعجمة
ومعناه سقط واما البارحة فهي اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب
يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعد الزوال رايت البارحة وهكذا قاله غير
ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب
الرويا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح قال هل راى احد منكم البارحة
رويا ه قوله اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت اراد ان ينفي
عن نفسه ايهام العبادة والسهر في الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت
هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب
وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تابره بشوكتها ه
قوله لا رقية الا من عين او حمة اما الحمة فهي بضم الحا المهملة وتخفيف الميم
وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد
او ذي حمة كالعقرب وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين
فهو اصابة العاين غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث
لا رقية اشفى واولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم
ورقي وامر بها فاذا كانت بالقران وباسما الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت
الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا
او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان
منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها
تدفع عنهم الافات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا
كلام الخطابي رحمه الله والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فرايت
النبي ومعه الرهيط هو بضم الرا تصغير الرهط وهم الجماعة دون
العشرة ه قوله بريدة بن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ه

قوله بريدة بن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين

قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب معناه ومع هولاء سبعون الفا من
امتك وكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون
معناه وسبعون الفا من امتك غير هولاء وليس مع هولاء ويحتمل ان يكون
معناه في جملتهم سبعون الفا ويويد هذا رواية البخاري في صحيحه
هذه امتك ويدخل الجنة من هولاء سبعون الفا والله اعلم ٥ قوله
فخاض الناس هو بالخاء والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحة
المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق

باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة ٥

قال مسلم ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
بن مسلم وابو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود
قوله كشعرة بيضا في ثور اسود او كشعرة سودا في ثور ابيض هذا
شك من الراوي ٥ قوله ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا مالك
وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد
كلهم كوفيون ٥ قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة ٥ اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة
العظيمة وقوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل
اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ
في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به
ودوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى وهي تكرير البشارة مرة بعد
اخرى وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده
على كثرة نعمه والله اعلم ٥ ثم انه وقع في هذا الحديث شطر
اهل الجنة وقد ثبت في الحديث الاخر ان اهل الجنة عشرون ومائة
صنف هذه الامة منها ثمانون صنفا فهذا دليل على انهم يكونون
ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث

الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فاخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظاير كثيرة في الحديث معروفة
كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس
وعشرين درجة على احد التاويلات فيه وسياتي تقريره في موضعه ان شا الله تعالى
والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص
صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه
باجماع المسلمين ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد
معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به ٥ قوله حدثنا
عثمن ابي شيبة العبسي هو بالبا الموحدة والسين المهملة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
لبيك وسعديك والخير في يديك معنى في يديك عندك وتقدم بيان
لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه ٥ قوله عز وجل
لادم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث
الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى
وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الاية
في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شي عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة
عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما
يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلما في وقت وضع كل ذات حمل
حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل
هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة
ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدايد الى
انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا
امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم ٥ قوله
صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول

مراد الكاتب
لي هذا اوراق
من شرح مسلم
للامام النووي
رحمه الله تعالى

والروايات الف وجل على الزنج فيهما وهو صحيح وتقدير انه بالهما الى التى
هي صمر التثان وضعتنا الها وهو جابر معروف ٥ واما ياجوج وماجوج
فهما غير مهموزين عند جمهور القرآ واهل اللغة وقرا عاصم بالهمز
فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم
وشدتهم واضطرابهم بعضهم ببعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن
سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال
كعب هم نادرة من ولد ادم من غير حوا قال وذلك ان ادم صلى الله عليه وسلم
احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج
والله اعلم ٥ قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار هي بفتح الراء
واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه
وقيل هي الدائرة في ذراعه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل
والله اعلم ٥ بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ٥
اخر كتاب الايمان من ... شرح صحيح مسلم رحمه الله قال
مصنفه فرغت منه ... ابو ... ستة ستين وستمائة
ويتلوه كتاب الطهارة ...

باب فضل قيام الليل

فيه حديث سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان أرى
رؤيا فاقصها عليه وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد فرأيت في النوم كان
ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار الى آخره فيه دليل على استحباب تمني الرؤيا الصالحة ليعرف

صاحبها